
محمد بن تركي التركي

كتاب الأزهري

في غريب ألفاظ الشافعي رحمة الله عليه
الذي أودعه المزني في مختصره
وأصول الفقه

تصنيف الشيخ الإمام الأوحد
أبي منصور الأزهري رضي الله عنه

وهو الجمل للشيخ الإمام عبد القاهر الجرجاني
والنهاية في القرا[illegible]

[illegible]

[redacted]

[illegible] الفقير إلى عفو الله [illegible]
[illegible] الأمون [illegible] الله له بالأجر [illegible] يوم الفزع الأكبر
[illegible] العلي [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر واعن فرد

قال الاستاذ ابو القسم عيسى بن عباد قرات على ابي القسم علي بن
عمر الاسداباذي في المحرم سنة سبع وثمانين وثلثماية اخبرنا به
ابو عبيد احمد بن محمد بن حمزة بهراة لفظا منه قال قرات على الشيخ الامام
ابي منصور الازهري رحمه الله هذا الكتاب

الحمد لله الهادي لمن يشا بفضله المضل لمن يشا بعدله الموضح لنا
سبيل الرشاد الموفقنا للسداد حمدا يقتضي مزيد افضاله ويمتري
كرايم احسانه واياه اسأل التوفيق للصواب انه خير موفق ومعين
اما بعد فاني لما كثر تصفحي لجوامع ايات التنزيل وما اودعها
تعالى من البيان الذي لا يستغني عنه عباده ثم ما درسته من سنن
المصطفى صلى الله عليه وسلم المبينة لجمل تلك الجوامع ومن اثار صحابته رضي الله عنهم
واخبار التابعين لهم باحسان ما ازددت به بصيرة فيما علمناه
من الكتاب عطفت على النظر في المولفات التي صنفها فقها
امصار المسلمين من الحجازيين والعراقيين وغيرهم من الايمة
المتقنين وذوي البصاير المميزين فدرستها واخذت بحظي
من فقه ابرعها والفيت ابا عبد الله محمد بن ادريس الشافعي انار الله
برهانه ولقاه رضوانه اثقبهم بصيرة وابرعهم بيانا واغزرهم
علما وافصحهم لسانا واجزلهم الفاظا واوسعهم خاطرا فاستمسكت

نسخة: عكفت

مبسوط كتبه وامهات اصوله من بعض مشايخنا واقبلت على
دراستها دهرا واستعنت بما استكثرته من علم اللغة على
تفهمها اذ كانت الفاظه رحمه الله عربية محضة ومن مجمة المولدين
مصونة وقد دونت تفسير ما استغرب منها فعلمت انني
اذا استقصيت تخريجها كثر حجمه بما قاربه واعلمت راي في
تفسير ما استغرب منها في الجامع الذي اختصره ابو ابرهيم
اسمعيل بن يحيى المزني من جميعها وزادني رغبة فيما اردته
حرص طايفة من المتفقهة على استفادتها على اني لم اقصد
بالذي خرجته المبتدي الريض دون المرتاض الذي خرجت
جوارحه واغاندكاؤه على معارضة المناظرين ومجاوزة
المميزين بل جعلت لكل منهم فيما كشفته وبينته حظا وافيا
وبيانا شافيا واسال المعين ولا حول ولا قوة الا بالله عليه توكلت
واليه انيب ٥ ما جا منها في كتاب الطهارة
قال ابو منصور رحمه الله ذكر الشافعي رحمه الله قول الله تعالى
وانزلنا من السما ما طهورا وفسر الطهور على مقدار فهمه واحتاج
من بعده الى زيادة الشرح وتنبيها لطهور جا على مثال فعول
وفعول ياتي بمعان مختلفة فمنها فعول بمعنى ما يفعل به
مثل طهور وغسول وقرور ووضوء فالطهور الما الذي

في كلام العرب

يتطهر به والغسول الما الذي يغتسل به ويغسل به الشي ٥
والقرو [illegible] الذي يتبرد به ٥ ومن هذا الباب الفطور وهو ما
يفطر عليه من الطعام ٥ والنشوق ما يستنشق به ٥ واذا كان
الطهور من المياه ما يتطهر به او يطهر به ثوب وغيره علم ان
طاهر في ذاته مطهر لغيره والطاهر الذي طهر في نفسه وان لم
يطهر غيره والطهور لا يكون الا طاهرا مطهرا ٥ وكذلك الوضو
الما الذي يتوضا به ويتوضا به كل متوضي ٥ وكذلك يقال توضات
وضوا حسنا اسم وضع موضع المصدر واما الوضو بضم الواو
فانه لا يعرف ولا يستعمل من في معنى باب التوضو بالما ٥ وقد يقال
وضو الانسان يوضو وضاة ووضوا اذ احسن فهو وضي ٥
ونذكر اقسام الفعول بعد هذا ليستفيد ها من اراد معرفتها
فمنها فعول بمعنى فاعل وهو ابلغ في الوصف من فاعل كالغفور
من صفة الله تعلى وهو الذي يغفر ذنوب عباده اي يسترها
بعفوه ٥ والغافر لا يقتضي العود بعد البدء كما يقتضيه الغفور
ومن صفات الله تعلى على هذا المثال الصفوح والعفو والشكور ٥
ونقول رجل صبور اذا كان ذا صبر على ما يبتلى به من البلايا
والصابر دون الصبور ولفظ المذكر والموٴنث سوا في هذا
الباب رجل صبور وامراة صبور بغير ها ونجي فعول

بمعنى مفعول كقولهم بعير ركوب وناقة حلوب وربما ادخلوا
الهاء في هذا الباب ، وقد تجيء فعول اسما لا صفة كالذنوب
وهو النصيب او الدلو الكبيرة قال الله تعالى فان للذين ظلموا
ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم اي نصيبا من العذاب ، وتجيء فعول
مصدرا وهو قليل من ذلك قولهم قبلته قبولا او ولعت به
ولوعا او وزعت به وزوعا ، وحكى بعضهم عن يونس النحوي
مضيت على الامر مضوا او هو نادر ، قال الشافعي وما عدا
ذلك من ما ورد او شجر الازهري معناه ما جاوز ذلك والعرب
تستثني بما عدا او ما خلا فتنصب بهما فاذا حذفوا منهما
ما خفضوا ونصبوا كقولك جاني القوم عدا زيد وعدا زيدا
وخلا زيد وخلا زيدا كل ذلك جائز ويقال قد عداك هذا
الامر اي جاوز يعدوك ومنه الاعتدا وهو مجاوزة الحد
والقدر ، قال الشافعي في المبسوط ، فان نحر
جزورا فافتظ كرشها واعتصر منه ما لم يكن طهورا ، الازهري
معنى افتظ اي اعتصر ما الكرش وصفاه ويسمى ذلك الما
الفظ لغلظه والعرب اذا اعوزهم الما لشفاههم في
الفلوات البعيدة التي لا ما فيها نحروا اجزورا واعتصروا
ما كرشها فشربوه وتبلغوا به وقيل لما الكرش فظ لغلظه

وخَشِنْ ومنه قيل للرجل القاسي القلب فَظّ وقد فَظِظْتَ يا رجل
تَفَظُّ قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من
حولك ٥ وروي عن النبي صلعم انه قال ايّما إِهَابٍ دُبِغَ فقد طهر
الازهري قال كُلُّ جلد عند العرب إهابٌ وجمعه أُهُبٌ وأَهُبٌ
وقد جعلت العربُ جلد الانسان إهابا قال عنترة
فشككتُ بالرمح الاصمّ إهابَهُ ليس الكريمُ على القنا بمُحَرَّمِ
اراد رجلا اغتنه في الحرب فانتظم جلده بسنان رُمحه
وهو الشك ويروى ثيابه اي بدنه وقيل قلبه ٥ وروي عن
النبي صلعم انه قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يُجرجر في
بطنه نارَ جهنم ٥ الازهري آنية الفضة جمع إناء مثل كساء
واكسية ٥ ومعنى قوله يُجرجر في بطنه نار جهنم اي يُلقي في
بطنه نار جهنم فنصب نارَ بالفعل بقوله يُجرجر وهذا مثل
قول الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في
بطونهم نارا فنصب نارًا بقوله ياكلون يقال جرجر فلان الماء
في حلقه اذا جرعه جرعا متتابعا يسمع لصوته ٥ والجرجرة
حكاية ذلك الصوت يقال جرجر الفحل في هديره اذا ردّده في
شقشقته حتى تحكي هديرُه جرجرةَ الفحل يقال للجلا فيهم
الجراجر من هذا ومنه قول النابغة

لهاميم يستلهمونها بالجراجرة اى يبتلعونها بحناجرهم
قال الازهرى المضبب بالفضة من الاقداح الذى اصابه
صدع اى شق فشعبت له كتيفة عريضة من الفضة
واحكم الصدع بها والكتيفة يقال لها الضبة وجمعها ضبات
وقد ضبب فللز قدحه بضبة اذا الامه بها ومن هذا قيل
لطلع النخل قبل انشقاقه وتغلقه عن الاغريض الذى فى
جوفه ضبة وجمعها ضباب وضبات وقال
يطفن بفحال كان ضبابه بطون الموالى يوم عيد تغدت
اراد بالفحال فحل النخل الذى يؤبر بثمره تمر الاناث
وضبابه ما اخرج من طلعه قبل انشقاقه قال الشافعى
واحب السواك عند كل حال تغير فيها الفم الاستيقاظ
من النوم والازم الازهرى الازم خفض معطوف على الا
ستيقاظ لانه بدل من قوله كل حال ثم قال الاستيقاظ اى
عند الاستيقاظ من النوم واما الازم فهو الامساك عن
الطعام والشراب ومنه قيل للحمية ازم وهو الامساك عن
الطعام والشراب ومن هذا قيل للسنة الجدب والمجاعة
ازمة وقال ابو زيد لزم علينا الدهر اذا اشتد
امره وقل مطره وخيره وازم الدابة على اللجام اذا امسكته

باسنانها كانها تعض ودابة ازوم تقبض على لجامها
باسنانها ه ماجاء في باب النية ه
الازهري قال اصل النية ماخوذ من قولك نويت بلد كذا اي
عزمت بقلبي قصده ويقال للموضع الذي يقصده نية بتشديد
الياء ونية بتخفيفها وكذلك الطية والطية قال ابن الاعرابي
وانتويت موضع كذا اي قصدته لنجعة انتواه ويقال للبلد
المنوي نوى ايضا ه والنوى الفراق ويقال نواك الله اي
حفظك الله كان المعنى قصدك الله بحفظه اياك ه فالنية
عزم القلب على عمل من اعمال فرض او غيره ه وقوله
فيغرف غرفة لفيه وانفه ه الازهري قال الغرفة ان
يغرف الماء بكفه مجموعة الاصابع مرة واحدة هذا بفتح الغين ه
واما الغرفة بالضم فالماء المحمول بالكف ومثله خطوت خطوة
واحدة والخطوة ما بين القدمين ه وقول الله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق الى قوله وارجلكم الى الكعبين فالمرافق
واحدها مرفق ومرفق لغتان واخبرني المنذري عن ابي
الهيثم انه قال المرافق ما جاوز ابرة الذراع التي من عندها
يذرع الذراع قال والقبيح راس العضد الذي يلي المرفق
قال وزج المرفق بين القبيح وبين ابرة الذراع وهو المكان

5

الذي يرتفق عليه المتكئ او الغمر راحته راسه وثنى
ذراعه واتكا عليه وهو الكد الذي ينتهي اليه من غسل اليد ه
والكعبان هما المنجمان وهما العظمان الناتيان في منتهى
الساق مع القدم وهما ناتيان عن يمنة القدم ويسرتها ه
وامراة درما الكعوب اذا كان اللحم قد غطى نتو الكعب ه
وهذا قول الاصمعي وهو قول الشافعي واما معنى قوله
الى في قوله الى المرافق والى الكعبين فقد اخبرني المنذري عن
ابي العباس احمد بن يحيى انه قال ان الى هاهنا بمعنى مع واحتج بقول الله
تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم وبقوله من انصاري
الى الله اي مع الله ه وقال ابو اسحق ان الى هاهنا بمعنى مع غير
منتجه لما يكون تحديدا لانه لو كان معنى الاية اغسلوا
ايديكم مع المرافق لم يكن في المرافق فايدة وكانت اليد كلها يجب
ان يغسل من اطراف الاصابع الى الابط لانها كلها يد ولكنه لما
قال الى المرافق امر بالغسل من حد المرافق الى اطراف الاصابع
كانه لما ذكر اليد كلها اراد ان يحد ما يغسل مما لا يغسل فجعل
حد المغسول المرافق وما وراء ذلك غير داخل في حد المرافق
فالمرافق منقطعة مما لا يغسل من اليد وداخلة فيما يغسل من
المسيد وهذا كما تقول قطع فلان اصابع فلان من الخنصر

الى المسجد فقد علمنا انه اخرج المسجد مما لم ينقطع وادخلها فيما انقطع فان قال قايل ان المرافق والكعبين غير داخلة في الغسل لان الى نهاية واحتج بقول الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والليل غير داخل في الصيام فكذلك المرافق والكعبان غير داخلة في الغسل قيل له فرق بينهما ما قدمت ذكره وهو ان المرافق حد يدخل في المحدود والمحدود الابدي والليل غير داخل في محدود النهار لان الليل غير النهار فهما مختلفان لهذا المعنى ولو ان رجلا قال وهبت لك هذه الشجرة من هذه الشجرة واشار اليها الى اقصاها شجرة لم يدخل ذلك في الهبة لدخوله في محدود الشجرة قال الازهري وهذا الذي قاله الزجاج صحيح وهو قول محمد بن يزيد المبرد قال الشافعي والنزعتان من الراس الازهري النزعتان هما الموضعان اللذان ينحسر عنهما الشعر من مقادم الراس يقال نزع الرجل ينزع نزعا فهو انزع قال الازهري والاستطابة الاستنجا بالحجارة او بالما يقال للرجل اذا بال او تغوط ثم يمسح بثلثة احجار او مدر قد استطاب فهو مستطيب واطاب فهو مطيب قال الاعشى

يا رخما قاظ على مطلوب يعجل كف الخارى المطيب

قال الازهري يهجو رجلا شبهه بالرخم بالرخما الذي يدرق

٦

من السما فاذا راى انسانا يتغوط انتظر قيامه من غايطه
ثم نزل اليه فاكله ه وقوله قاظ اى قام فى القيظ وهو
حمى القيظ الصيف ه ومطلوب موضع ه قال واخبرنى
الايادى عن شمر انه قال الاستنجا بالحجارة ماخوذ من نجوت
الشجر واخينها واستنجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى
عنه بالما او بحجر يتمسح به ه قال ويقال استنجيت العقب
اذا خلصته من اللحم ونقيته منه وانشد ابن الاعرابى
فتبازت فتبازخت لها جلسة الجازر يستنجى الوتر
قال الازهرى تبازت رفعت موخرها يعنى امراة تبسرت
لابنانه اباها فى ماناها فتبازخ الرجل لها اى تطامن واشرف
حاركه والبزى ان يستاخر العجز ويستقدم الصدر
والابزخ الذى فى ظهره تطامن ه قال الفرا الابزخ الذى
خرج صدره ودخل ظهره ه قال الازهرى وجعل القتيبى
الاستنجا ماخوذا من النجوة وهو ما ارتفع من الارض قال
وكان الرجل اذا اراد قضا حاجته تستر بنجوة ثم قالوا ذهب
يستنجى وينجو او ينجى قال واستنجى الرجل اذا مسح وغسل
النجو عنه ه وقول شمر هذا اصح من قوله وفى حديث
النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الروث والرمة من الاستنجا الازهرى

الرمة العظام البالية سميت رمة لانها ترم اي تبلى اذا
قدمت واما الرم بغيرها فهو مخ العظام يقال رم العظم
فهو مرم اي صار فيه رم اي مخ تسميه وقوله ما
لم يعد المخرج الازهري اي لم يجاوز مخرج الانسان يقال عداك
الشر اي جاوزك وعدوى الجرب ماخوذة منه لان الجرب
عندهم تعدى اي يصير عاديا اي مجاوزا من الجرب الى
الصحيح الذي لا جرب فيه وفي حديث النبي صلعم اذا استجمرت
فاوتر واذا استنشقت فانثر الازهري معنى الاستجمار
الاستنجا بالحجارة ماخوذ من الجمار وهي الحجارة وقوله
فاوتر اي تمسح بالوتر منها ثلث او خمس وقوله اذا
استنشقت فانثر اي اذا ادخلت الما في انفك فاخرج
منه ما يبس واجتمع من المخاط فيه وقول الشافعي رحمه
فيما حكى عنه المزني في العظم انه لا يجوز الاستطابة به لان
الاستطابة طهارة والعظم ليس بطاهر يقول القايل كيف قال
فالعظم ليس بطاهر وهو عند الشافعي رضه وغيره من الفقها
طاهر فالجواب فيه ان المزني نقل هذا اللفظ من كتاب الشافعي
في الطهارات على المعنى لا على ما لفظ به الشافعي رحمه الله ولفظه
فيما اخبرنا عبد الملك بن محمد البغوي عن الربيع عن الشافعي انه

7

قال ولا يستنجى بالعظم للخبر فيه فانه وان كان غير نجس
فليس بنظيف طاهر ولا اعلم شيا من معنى عظم الاجلد ذكى
غير مدبوغ فانه ليس بنظيف وان كان طاهرا ٥ فاما الجلد
المدبوغ فنظيف طاهر فلا باس ان يستنجى به وهذا كله لفظ
الشافعي وظن المزني ان معنى التنظيف والطاهر واحد
فادى معنى النظيف بلفظ الطاهر وليسا عند الشافعي ولا
عند اهل اللغة سوا الا ترى ان الشافعي جعل العظم والجلد
اذا كانا غير مدبوغين طاهرين ولم يجعلهما نظيفين ومعنى
النظيف عنده الشي الذي ينظف ما كان من زهومة او
رائحة غمر كزهومة لحوم الحيوان وعظامها والاطعمة السهكة
والاشيا الكريهة والطعم والرائحة فهذه الاشيا وان كانت
كلها طاهرة فانها ليست بنظيفة الا ترى ان الانسان اذا
اكل مرقة دسمة سمكة خبثت نفسه حتى يغسل يده وفمه
مما ينظفهما من اشنان وتراب او غسول طيب فاراد الشافعي
ان العظم وان كان طاهرا فانه كان في الاصل طعاما زهما
غير نظيف في نفسه ولا منظف لغيره فلا يجوز الاستنجا به
لانه في الاصل طعام ٥ واما الجلد المدبوغ فان الدباغ قد
غيره عن حالته التي كانت عليه خلقتها واثر فيه العطر ٥

وورق الشجر الذي دبغ به ناسا اذهب زهومته وطعمه وافاده
نظافه من جر مدور الجنه وان كان الدباغ يبطل حكم ميتته
بما يستفيد من روايح ورق الشجر وغيره فانه لزهومته اشد
ازالة واشد تنظيفا فافهمه ٥ قال الشافعي والملامسة ان
يفضي بشي منه الى جسدها ويفضي اليه لاحايل بينهما الازهري
قال الافضا على وجوه احدها ان يلصق بشرته ببشرتها
ولا يكون بين بشرتيهما حايل من ثوب ولا غيره وهذا يوجب
الوضو عند الشافعي والوجه الثاني من الافضا ان يولج فرجه
في فرجها حتى يلتقيا ختاناهما وهذا يوجب الغسل عليهما وهو قول الله
تعلى وقد افضى بعضكم الى بعض اراد بالافضا الايلاج والوجه
الثالث ان يجامع الرجل الجاريه الصغيرة التي لا تحمل الجماع
فيصير مسلكاها مسلكا واحدا وهو من الفضا وهو البلد الواسع ٥
يقال جاريه مفضاة وشرم يراد اذا كانت كذلك وذكر الشافعي
الاحداث الناقضة للطهارة المني والودي والمذي فالمني
هو الما الدافق الذي يكون منه الولد سمي منيا لانه يمنى
اي يراق ويدفق ومن هذا سميت منا منا لما يمنى بها من
دما النسك اي يراق ٥ والمني مشدد لا يجوز فيه التخفيف
يقال منى الرجل وامنى اذا دفق ماه ٥ فاما المذي فهو

مار فيبقى يضرب لونه الى البياض يخرج من راس الاحليل
بعقب نظرة شهوة والمذي بتشديد وتخفيف والتخفيف
فيه اكثر يقال مذى الرجل وامذى اذا سال منه ذلك ٥
واما الودي فهو بالدال غير معجمة وهو ما رقيق يخرج
على اثر البول ولا يخرج بشهوة وهو مخفف يقال ودى الرجل
ولم اسمع فيه اودى ٥ ويقال ودى الفرس يدي وديا اذا
ادلى قال اليزيدي يقال ودى ليبول وادلى ليضرب
روى عنه ذلك ابو عبيده وروى المزني حديث النبي صلعم
العينان وكا السه فاذا نامت العينان استطلق الوكا ٥
التشديد في السه على السين للادغام والها خفيفة ومنه
قول الشاعر وانت السه السفلى اذا دعيت نصر
قال الازهري نصر قبيلة من العرب فلذلك انث فقال
لهذا الرجل انت منهم اذا دعوا للمكارم والمساعي
قال ابو عبيد والسه حلقة الدبر قال واصل الوكا
الخيط الذي يشد به راس القربة فجعل النبي صلعم اليقظة
للعين بمنزلة الوكا للقربة وهو الخيط الذي يشد به فاذا
نامت العين استرخا ذلك الوكا وكان منه الحدث
والريح ٥ ما جا منها في باب ما يوجب الغسل ٥

ذكر الحديث اذا التقى الختانان وجب الغسل قال الازهري
فسّر الشافعي التقا الختانين تفسيرًا مقنعًا وجعل معنى
التقايهما تحاذيهما وان لم يتضامّا وهو صحيح كما فسّره والعرب
تقول دار فلان تلقا دار فلان وتراهما اذا كانت تحاذيها
والتقينا فتحاذينا اذا لقيتك ولقيتني والختان من الرجل
الموضع الذي يقطع منه جلدة القلفة وهو من المراة مقطع
نواتها وامّا هو منه الذكر وهي الحشفة فليست من الختان
وانما تحاذي ختان الرجل ختان المراة بعد مغيب الحشفة
في فرجها وهذه كناية لطيفة عن الايلاج الا ترى ان الرجل
لو الصق ختانه ختان المراة بلا ايلاج لم يجب عليهما الغسل وهذا
كما روى في بعض الاخبار عن النبي صلى الله انه قال اذا قعد بين شعبها
الاربع فقد وجب عليهما الغسل اراد بالشعب الاربع شعبتي
رجليها وشعبتي شفرتيها والعرب تقول للعصا اذا كان
لراسها طرفان عملت ذات شعبتين وذات شعبين كل يقال
فافهمه قال الازهري وضفاير المراة ذوايبها المضفورة
واحدتها ضفيرة اذا ادخل بعضها في بعض نسجا ومن الضماير
بالميم ايضا واحدتها ضميرة وهي الغداير ايضا واحدتها غديرة
فاذا لويت فهي عقايص واحدتها عقيصة وروى في

حديث النبي صلعم انه قال للمراة الانصارية خذي فرصة
من مسك فتطهري بها وفي حديث اخر فتمسكي بها قال
ابو العباس احمد بن يحيى الفرصة القطعة من كل شي يقال فرصت
الشي اذا قطعته قال وقوله تمسكي بها فيه قولان احدهما تطيبي
بها من المسك ويقال من التمسك باليد وروي عن عايشة
انها قالت اراد تتبعي بها اثر الدم قال الشافعي واحب
للمراة ان تغلغل الما في اصول شعرها اراد بغلغله الما
ادخاله في خلالها وايصاله الى بشرتها واصله من غللت
الشي في جوف الشي اذا ادخلته فيه ومنه يقال انغل
الرجل وسط القوم اذا دخل فيهم ومنه الغلل وهو الما
الذي يجري بين الشجر

ما جا في باب التيمم

الازهري قال التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا
وتممته وامّمته اذا قصدته واصله من الام وهو القصد
والصعيد في كلام العرب على وجوه فالتراب الذي على
وجه الارض يسمى صعيدا ووجه الارض يسمى صعيدا والطريق
يسمى صعيدا وقد قال بعض الفقها ان الصعيد وجه الارض
سوا كان عليه التراب او لم يكن ويرى التيمم بوجه الصفاة
الملساجايزا وان لم يكن عليها تراب اذا تمسح بها المتيمم

قال ويسمى وجه الارض صعيدا لانه صعد على الارض وهذا
مذهب اكثر الفقهاء الصعيد من قوله فتيمموا صعيدا
طيبا انه التراب الطاهر وجه على الارض او اخرج من
باطنها ومنه قوله فتصبح صعيدا زلقا والبطحا من مسايل
السيول المكان السهل الذي لا حصى فيه ولا حجارة وكذلك
الابطح وكل موضع من مسايل الاودية يستوي به الما ويدمثه
فهو الابطح وبطحا وبطيحة وذكر الشافعي قول الله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لمستم
النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فعطف بعض الكلام
على بعض باو ثم قال فلم تجدوا ما بالفا وظاهر التنزيل
يدل على ان له التيمم بان يشرط شرط في الاية ولم يجد
الما سوا كان مريضا فلم يجد الما وكان مسافرا او جا من
الغايط او لمس النسا ولم يجد الما فله التيمم ومذهب الفقها
ان المريض غير المسافر فله التيمم وان كان واجدا للما
وان من تغوط او لمس النسا ولم يكن مسافرا فاعوزه الما
فليس له التيمم والاية تحتاج الى شرح يوافق اجماع الفقها
في الامصار فقد ذهب طايفة من الخوارج وهم الاباضية
الى ان الانسان اذا اعوزه الما مسافرا كان او حاضرا

مريضا كان او مجنبا فله التيمم ووجد الآية عندي والله
اعلم ان الحاضر اذا كان مريضا المرض الذي تخاف على نفسه
التلف ان توضا او اغتسل ان له التيمم وروي سعيد بن
جبير عن ابن عباس في قوله وان كنتم مرضى قال نزل هذا في
الرجل يكون به الجدري او القروح تخاف ان هو توضا او
اغتسل ان يوذيه اذي شديدا فليتيمم وابن عباس قد
شاهد التنزيل جعل التيمم لبعض المرضى دون بعض والصحابي
الذي شاهد التنزيل اذا بين ان نزول الآية كان لسبب انتهى
الى قوله ووجب تفسيرها على تفسيره وصدق على ما بين
وكان اولى بالتاويل من غيره ممن بعده فقد خرج المريض من
الجملة بما وصفنا لما روي عن ابن عباس حدثنا محمد بن اسحق
قال حدثنا ابو زرعة عن قبيصة عن عمار بن رزيق عن عطا
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله وان كنتم مرضى او على
سفر قال هذا في الرجل يكون به الجدري او القروح تخاف
ان توضا او اغتسل ان يوذيه اذي شديدا فليتيمم حدثنا
ابو عبد الله الرمادي حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني
يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ان كان بكم
اذى من مطر او كنتم مرضى قال عبد الرحمن بن عوف كان جريحا

قال ابو عبد الله وهو يعلى بن مسلم روى عنه ابن جريج وغيره
واما قوله تعلى او على سفر او جا احد منكم من الغايط فان او
في قوله او جا احد منكم من الغايط بمعنى واو الحال كانه قال
او على سفر وجا احد منكم من الغايط او جامعتم فلم تجدوا ماء
فتيمموا فان قال قايل فهل جا ان او بمعنى الواو في شي من كلام
العرب قيل نعم اثبت لنا عن احمد بن يحيى قال او يكون بمعنى
تخيير ويكون بمعنى بل ويكون شكا ويكون اختبارا او يكون بمعنى
حتى ويكون بمعنى الواو قال الكساي ويكون شرطا قال
وانشد ابو زيد فيمن جعلها بمعنى الواو
وقد زعمت ليلى باني فاجر لنفسي تقاها او عليها فجورها
قال وانشد بن سلمة عن الفرا
اني بها اكتلا او رزاما جويربين ينقفان الهاما
قوله جويربين يعني السارقين يقال للذي يسل الابل
فيسرقها خارب ينقفان اي يضربان الهاما ويستخرجان
الدماغ قال الازهري والحجة في قوله او جا احد منكم
من الغايط عن معنى الواو حتى يستقيم التاويل على ما اجمع
عليه فقها الامصار وما علمت ان احدا شرح من معنى
هذه ما شرحته فتدبره تجده كما فسرته ان شا الله

ذكر الشافعي الكوع في هذا الباب وهو طرف العظم الذي يلي
رسغ اليد المحاذي للابهام وهما عظمان متلاصقان في الساعد
احدهما ادق من الاخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف
الذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الابهام
هو الكوع ٥ وقوله ليس للمسافر ان يتيمم الا بعد اعوازه
الما واعوازه تعذر وجوده ورجل معوز لا شي له والعوز
القلة والمعوز الثوب الخلق وجمعه معاوز ٥ وقوله لا يتيمم
مريض الا من به قرح او به ضنى من مرض يخاف التلف
ان مس الما معه ٥ الضنى هو المرض المدنف الذي يلزم
صاحبه الفراش ويضنيه حتى يشرف على الموت وقد ضني
يضنى ضنا ورجل ضنى ورجال ضنى وامراة ضنى لفظ
المذكر والمونث والواحد والجماعة سوا لانه مصدر والمعنى
رجل ذو ضنى وامراة ذات ضنى ومثله رجل مدنف
ورجال دنف ورجل حرض ورجال حرض قال الله تعلى حتى تكون
حرضا او تكون من الهلكين ٥ ويجوز ان يقال رجل ضنٍ
ورجلان ضنيان ورجال اضنيا ٥ وقوله وان كان
الرجل محبوسا في حش وموضع الحبس الحش في الاصل
البستان من النخل وكان الناس يتبرزون الى حشان

النخيل وقيل للمستراح حش والاول ما اعلمتك ٥ وقال في الكسير
يوضع على موضع الكسر الجبائر ه والجبائر خشبات تسوى وتوضع
على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها واحدها
جبارة والجبائر ايضا الاسورة واحدتها جبارة ايضا ٥ وفي حديث
علي رضي الله عنه انكسر احدى زنديه فالزندان عظما الساعد اللذان
يقال لطرفيهما الكوع والكرسوع ٥ ما جا في باب
ما يفسد الماء ه قوله وكما جعل ما عمل القرظ والشب
في الاهاب في معنى القرظ والشب فكذلك الاشنان في معنى التراب
فاما القرظ فهو ورق شجر السلم تنبت بنواحي تهامة يدبغ به
الجلود يقال اديم مقروظ والذي يجني القرظ يسمى قارظا والذي
يبيعه يسمى قرّاظا ه فاما الشب فهو من الجواهر التي انبتها الله تعالى
في الارض يدبغ به يشبه الزاج والسماع الشب بالبا وقد صحفه
بعضهم فقال الشث والشث شجر مر الطعم ولا ادري ايدبغ به ام لا ه
وروي في حديث النبي صلى الله عليه انه امر بدم الحيض يصيب الثوب
امراة فقال لها حتيه ثم اقرصيه فالحت ان تحك بطرف حجر او
عود يقال حتته احته حتا ه واما القرص فهو ان يدلك باطراف
الاصابع والاظفار دلكا شديدا ويصب عليه الما حتى يذهب اثره
او عينه ٥ وقوله اذا سقط الذباب في الطعام فامقلوه المقل

ان يغمس فيه غمسا ويقال للرجلين يتماقلان في الما اذا كان كل
واحد منهما يريد غمس راس صاحبه فيه ٥ ومنه قيل للحجر الذى يقسم
عليه الما اذا قل في السفر المقلة ٥ والما الراكد والدايم هو
الساكن الذى لا يجرى يقال ركد الما اذا دام وسكن ولم يجر
ودامت القدر اذا سكن غليانها وادمتها انا اسكنتها واما
القلة فهى شبه حب ياخذ جرارا من الما ورايت القلة من
قلال هجر والاحسا ياخذ جرارا من الما مثل مزادة ٥ والمزادة
شطر الراوية كانها سميت قلة لان الرجل القوى يقلها اى يحملها
وكل شي حملته فقد اقللته والقلال مختلفة في القرى العربية
وقلال هجر من اكبرها وانشد ابو عبيد
بمنتبين حول مكدم قد كدحت متنيه حمل حناتم وقلال
يعني به الاعيار بمنتبين حول الحمار الذى يحمل الما ٥ مكدم معضض
وقد كدحت اى اثرت متنيه جانبي ظهره وحمل حناتم
واحد الحنتم وهى الجرة الكبيرة ذات عروش ينتبذ فيها ٥
والقلال جمع قلة ٥ وفي صفة الجنة ونبقها مثل قلال هجر ٥
والنبق ثمر السدر يشبه العناب وهو الطف منه قليلا
وانشد صفرة ٥ وذكر حديث بير بضاعة انها كانت تطرح فيها
المحايض وحطب نجى الناس اراد بالمحايض خرق الحيض واراد

يقول ما ينجي الناس اي يلقونه من العذرة يقال انجى الرجل اذا تغوط
والعذرة تسمى نجوا فاذا ازال النجو عن مقعدته قيل استنجى
استنجاه وروى عن ابن عباس انه قال اربع لا تجنبن فذكر الما والارض
والثوب والانسان ومعناه ان الجنب اذا مس ما او ارضا او ثوبا
او باشر انسانا ببدنه لم ينجس شي من هذه الاشيا لان الجنب وان امر
بالاغتسال فهو طاهر وانما التعبد بالاغتسال للجنابة تعبدا لا لنجاسة
حلت به ٥ قال وان وقع في الما مثل العنبر او العود او الدهن
الطيب فلا باس به لانه ليس مخوضا به ومعنى المخوض ان يداف
فيه يقال دفت الدوا في الما وخضته اذا امرسته فيه حتى يتماع
فيه ولا يتميز منه وخضت فلانا بالسيف اذا جعلت طرف السيف
في جوفه ومنه قول ابن النجم يصف قانصا رمى صيدا بسهم
فخالط حشوة جوفه فقال فاختاض اخرى فهوت رجوحا
للشق يهوي جرحها مفتوحا اختاض اي رماها بسهم دخل في
جوفها فهوت سقطت ٥ رجوحا بترجح من يمينها على شمالها
اي تميل ٥ ومعنى قوله ان العنبر والعود اذا كانا قطعا فطرحت
في الما فانه لا يختلط به وكذلك الدهن يطفوا فوق الما ولا يختلط
به ٥ وقوله في الانايين يستيقن ان احدهما قد نجس والاخر لم
ينجس انه يتاخى ويبنى على الاغلب عنده ويتوضا بالطاهر ٥

13

ومعنى بناخا اى نتحرى اطيبهما عنده و يريق الاخر الذى هو
الاغلب على قلبه انه الذى نجس هذا معنى الاغلب عنده يقال
تاخيت الشى وتحريته اذا افصدته يقلبك ونيتك واصل
التاخى التوخى فقلبت الواو همزة كما قالوا ارث واصله ورث
ويقال خذ طريقك على هذا الوخى اى على هذا القصد وهذا
الصواب ه وقد وخى يخى وخيا اذا قصد شيا او بلدا بانيه ه
وقوله اريد بالمسح على الخفين المرفق اى اريد به الرفق والتيسير ه
ويجوز فى مرفق فى معنى ما يرتفق به ه وكذلك مرفق اليد ويجوز
مرفق يجوز هذا فى ذاك وذاك فى هذا ه وروى عن النبى صلو
الله قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اراد بالمحتلم البالغ
من الرجال ها هنا ولم يرد الذى احتلم فاجنب انما اراد الذى بلغ
الحلم فادركه ه وذكر قول النبى صلو من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
قال ابو حاتم سالت الاصمعى عن الهاى فى قوله فبها والتاى فى قوله
ونعمت فقال اراه اراد فبالسنة اخذ ونعمت السنة والتاى
نعمت تا التانيث واصل نعمت ضد بيس وبيست ونعما فى الاصل
نعم و نعمت تخففا فقيل نعم ونعمت ه وقول عمر لعثمان
يوم الجمعة حين راح والوضو ايضا وقد علمت ان رسول الله
صلو كان يامرنا بالغسل ه نصب الوضو على المصدر اقام الاسم

مقامه كانه قال له وتوضأت ايضا وقد علمت ان رسول الله صلعم كان
يامرنا بالغسل ٥ ومعنى قوله من راح اى مضى سائرا الى المسجد
ويتوهم كثير من الناس ان الرواح لا يكون الا في اخر وليس ذلك
بشى لان الرواح والغدو عند العرب مستعملان في المسير اي
وقت كان من ليل او نهار ٥ يقال راح في اول النهار واخره وتروح
كذلك وغدا بمعناه ٥ واما قولهم راحت الابل رائحة فهذا
لا يكون الا بالعشى اذا اراحها راعيها على اهلها ومنه قول الله تعالى
حين تريحون وحين تسرحون ويقال سرحت بالغداة الى الرعى
وراحت بالعشى على اهلها ٥ وفي حديث اخر ان النبي صلعم قال من
غسّل يوم الجمعة واغتسل وبكّر وابتكر واستمع ولم يلغ فبها ونعمت ٥
وروى غسل بالتخفيف وغسّل بالتشديد وكذلك بكر وبكّر يجوز
فيهما التخفيف والتثقيل فمن خفف فمعناه كناية عن مجامعة الرجل اهله
يقال غسلها وغسّلها اذا جامعها ٥ ويقال فحل غُسَلة ومِغسَل
اذا كان كثير الضراب ٥ ومن رواه غسّل بالتشديد اراد غسل اعضاءه
غسلا بعد غسل ٥ ومن روى بكر بالتخفيف فمعناه خرج من بيته
باكرا ٥ ومن روى بالتشديد فهو اتيانه الصلاة لاول وقتها
والمبادرة اليها ٥ وكل من اسرع الى شي فقد بكر اليه ٥ وكذلك جا
في الحديث بكّروا بالصلاة المغرب اي صلوها عند غروب الشمس

وهو اول وقتها وقيل لاول ما يدرك من الفواكه باكورة لمجيئه
في اول الوقت ٥ ومعنى ابتكر اى ادرك اول الخطبة كما يقال
ابتكر البكر اذا نكحها في اول ادراكها وكان اوان عذرتها
وقوله واستمع ولم يلغ اى استمع الى الخطيب ولم يشتغل بغيره
واللغو في كلام العرب على وجهين احدهما فضول الكلام وباطله
الذى يجرى على غير عقد ٥ ومنه لغو اليمين وهو ان يقول
لا والله وبلى والله يصل به كلامه على غير عقد يمين وهو قول
عائشة ٥ وروى عن سلمان انه قال اكذبت ملغاة اول الليل
مهدنة لاخره معناه ان القوم كانوا اذا اجتمعوا في اول
الليل يسمرون ويجرون فيما لا يعنيهم غلبهم النوم في اخر الليل
فلم يتهجدوا ولهذا اجدب عمر رضه السمر بعد العتمة لئلا يثبطهم
النوم في اخره عن التهجد والصلاة والوجه الاخر من اللغو ما كان فيه
رفث وفحش ومأثم وقال قتادة في قوله لا تسمع فيها لاغية
اى لا تسمع فيها باطلا ومأثما وقال مجاهد شتما وقال ابن شميل
في قوله صلعم اذا قال انصت فقد لغا اى خاب ٥ قال والغيبة
خبيثة واللغو ما فوقه من لغا اذا تكلم ومن في الاصل لغوة
نقص منها الواو ٥ كتاب الحيض
الازهرى قال الحيض دم يرخيه رحم المراة بعد بلوغها في

او فات معتادة وأصله من قولك حاض السيل وفاض اذا سال
واخبرني المنذري عن المبرد انه انشد لعمارة بن عقيل
اجالت حصاهن الذوارى وحيضت عليهن حيضات السيول
ابو عبيد الطواحم جمع طاحم يقال سيل طاحم اذا كان ذا
غثا وخشب وحيضت اى سيلت وحيضات السيول ما سال
منها وكان دم الحيض سمى حيضا لسيلانه من رحم المراة في
اوقاته المعتادة الازهري واما الاستحاضة فهو ان يسيل
منها الدم في غير اوقاته المعتادة والفرق بين الحيض والاستحاضة
ما اعلمتك ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون اسود محتدما
اى كانه محترق ويقال دم محتدم ويوم محتدم ومحتدم اذا
كان شديد الحر ساكن الريح لحدمه شديدة واما دم الاستحاضة
فانه يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى
الرحم دون قعره ذكر ذلك عن ابن عباس وذكر ان دم الحيض بحراني
شديد الحمرة خارج من القعر والباحر الاحمر واما الترية فهي
خفية لا صفرة فيها ولا كدرة ولا يكون الترية الا بعد انقطاع
دم الحيض ولا حكم له ويقال لها القصة البيضاء تستدخل
المراة القطنة فتخرج بيضاء وفي حديث حمنة امراة استحيضت
فسالت النبي صلعم فقال احتشي كرسفا فقالت هو اكثر من ذلك

إني لأثجّه ثجّاً فقال استثفري وقال تلجّمي وتحيّضي في
علم الله ستّاً أو سبعاً ثم اغتسلي وصلّي ٥ الكرسف القطن تحتشي
به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم فإذا غلب الدم استثفرت وهو
أن تشدّ خرقة عريضة طويلة على وسطها ثم تشدّ بما يفضل
من أحد طرفيها ما بين رجليها إلى الجانب الآخر وذلك التلجّم
تفعله المرأة إذا كانت تثجّ الدم ثجّاً أي تسيله يقال ثججت
الماء ثجّاً وثجّ الماء ثجوجاً إذا سيّلته فسال ٥ والاستثفار
مأخوذ من الثفْر بسكون الفاء والثفَر بتحريك الفاء فأما الثفْر
بسكون الفاء فهو جهاز المرأة وأصله للسباع فاستعير في المرأة
وغيرها ومنه قول الأخطل
جزى الله فيها الأعور بن ملامة وفروة ثفْر الثورة المتضاجم
يعني حيا البقرة ٥ وأما الثفَر بتحريك الفاء فهو ثفر الدابة الذي
يكون تحت ذنب الدابة وقال ولا استعير تحكه ثفر
والتحيّض قعود المرأة في استحاضتها حائضاً لا تصلي ٥ وقيل
للتحيّض لأنه غير مستيقن فكأنها تتكلّفه ٥ والدم المشرق
هو الرقيق الفاني الذي لا احتدام فيه ٥ وقوله ولا تحبوه
لها أن تستظهر بثلاثة أيام ٥ أراد أن المستحاضة إذا عرفت
أيامها فقعدت فيها عن الصلاة وخلّفتها اغتسلت وصلّت ولم تقعد

بعد ذلك بثلثة ايام كما قال بعض الفقهاء احتياطا واصل الاستظهار الاستيثاق في الامر يقال اخذ فلان بعيرين ظهريين في سفره اذا كان يحمل على احدهما عرليه وساق معه بعيرين فوقيين فارغين لئلا يبدع بعير من حمولته فلا يجد لحملها حمولة فموضع الاستظهار موضع الوثيقة واصله ما اعلمتك ٥ وقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض ٥ فالمحيض له معنيان يكون موضع الفرج كانه قال اعتزلوهن ولا تجامعوهن في الفرج ٥ ومن جعل المحيض بمعنى الحيض راد اعتزلوهن في ايام الحيض ٥ يقال حاضت المراة محاضا ومحيضا وحيضا والحيض جمع الحيضة ٥

كتاب الصلوة

الصلوة الاولى يقال لها الظهر ومنه قول الله تعلى حين تظهرون يقال اظهر القوم اذا دخلوا في وقت الظهر والظهيرة وذلك حين نزول الشمس ٥ واما العصر فانها سميت عصرا باسم ذلك الوقت والعرب تقول فلان ياتي فلانا العصرين والبردين اذا كان ياتيه طرفي النهار ٥ والعصران ثمّ الغداة والعشي قال الله تعلى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل دخلت الصلوة الخمس في طرفي النهار وزلف الليل ٥ فصلوة طرفي النهار صلوة الصبح وصلاة الظهر والعصر فجعل النهار ذا طرفين احد طرفيه الغداة وفيها صلاة الصبح وحدها والطرف الاخر العشي وفيه صلاتا العشي

والعشي عند العرب ما بين ان تزول الشمس الى ان
تغرب كل ذلك عشي [illegible] في ذلك ما روى ابو هريرة
حيث يقول صلى بنا رسول الله صلعم احدى صلوة العشي
اما الظهر واما العصر فجعلهما صلاتي العشي فافهم واما قوله
وزلفا من الليل فانه اراد صلوة المغرب وصلوة العشي الاخرة
وسماهما زلفا لانهما في اول ساعات الليل واقربها واصله
الزلفى وهي القربى وازدلف اليه اقترب منه وواحد الزلف
زلفة ومنه قوله طي الليالي زلفا فزلفا سماوة الهلال حتى احقوقفا
نصب سماوة الهلال بقوله طي الليالي او في الفعل من طي على
سماوة الهلال فصار مفعولا به وزلفا فزلفا اي ساعة بعد
ساعة متقاربة وسماوة كل شي اعلاه وانما سمي السما سما لانه فوقنا
احقوقف اي اعوج ودق ومنه يقال احقوقف الهلال اذا
دق في اخر الشهر وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون قيل فيه
انه صلاة المغرب وحين تصبحون صلاة الفجر وعشيا العصر
وحين تظهرون الظهر وقال في موضع اخر ومن بعد صلوة العشا
ثلث عورات لكم وهي التي كانت الاعراب تسميها العتمة فنهى
النبي صلعم عن ذلك وقال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم
العشا فانما يعتمون بالابل وانما سموها عتمة باسم عتمة الليل

ومن ظلمنا وقوله واعتمامنهم بالابل اذا راحت عليهم
النعم بعد المسا اناخوها ولم يبعثوها حتى يعتموا اي يدخلوا
في عتمة الليل وهي ظلمته وكانوا يسمون تلك الحلبة عتمة باسم عتمة
الليل ثم قالوا لصلوة العشا عتمة لانها تودى في ذلك الوقت ٥
واما قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فانه امر باداء
الصلوات الخمس في هذه الاية كما امر به في الاية التي فسرناها
قبلها فدلوك الشمس زوالها وهو وقت الظهر وقيل دلوكها غروبها ٥
والذي عندي فيه انه جعل الدلوك وقتا لصلاتي العشي وهما
الظهر والعصر كما جعل احد طرفي النهار وقتا لهما وفي هاتين الايتين
اوضح الدليل على ان وقتهما واحد كما روي ابن عباس ان النبي صلعم
صلاهما في وقت واحد من غير عذر ولا سفر فقال مالك ارى ذلك
في مطر ٥ وقوله الى غسق الليل يريد وقت صلوة المغرب والعشا
الاخرة وهذا دليل على ان وقتهما واحد في الضرورات والغسق ظلمة
الليل وقد غسق يغسق ٥ وروي عن ابن زابل انه كان يقول
لموذنه يوم الغيم اغسق اغسق اي اخر الاذان الى ان يغسق
الظلام على الارض ٥ واراد بقوله تعلى وقران الفجر صلوة الفجر سماها
قرانا لان القران يقرا فيها وهذا من ابين الدلايل على وجوب
القراة في الصلوة ٥ وانما سمي الفجر فجرا لانفجار الصبح وهو انفجاره

فالاول منهما مستطيل في السما يشبه بذنب السرحان
وهو الذيب لانه مستدق صاعد غير معترض في الافق وهو
الفجر الكاذب الذي لا يحل اداء الصلوة فيه ولا يحرم الاكل على
الصايم واما الفجر الثاني فهو المستطير الصادق سمي مستطيرا
لانتشاره في الافق قال الله تعالى ويخافون يوما كان شره مستطيرا
اي منتشرا فاشيا ظاهرا واما قوله فكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان الخيط الاسود هو
الفجر الاول الذي يقال له الكاذب سمي اسود لاسوداد الافق
حوالي الخيط المستدق صاعدا واما الخيط الابيض فهو الفجر
الثاني سمي ابيض لانتشار البياض في الافق معترضا وقال
ابو داود الايادي   فلما اضاءت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط انارا
اراد الفجر الثاني بقوله خيط انارا لانه جعله منيرا وقرنه
بالسدفة وهي اختلاط الضوء والظلمة معا واما الشفق
فهو عند العرب الحمرة وروى سلمة عن الفرا قال سمعت بعض
العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كانه الشفق وكان احمر قال فهذا
شاهد للحمرة وفي حديث عايشة رضي الله عنها قالت كنا نصلي مع
رسول الله صلعم الصبح ثم ننصرف متلفعات بمروطنا ما نعرف
من الغلس والمتلفعات النسا اللاتي قد اشتملن بجلابيبهن

حتى لا يظهر منهن غير عيونهن يقال تلفعت بثوبه والتفع اذا
اشتمل به اى تغطى ه واما المروط فهي الاكسية من صوف
او خز كن النسا يتجلببن بها واحدها مرط والغلس
والغبش والغبس بقية الظلام فى اخر الليل ومنه يقال خرج
فلان يغلس الى حاجته وهذا يدل على ان النبى صلعم كان يصلى
الصبح وعليه بقية من ظلمة الليل ه واما الاسفار فهما اسفاران
احدهما ان يتبين خيط الصبح وينتشر بياضه حتى لا يشك فيه
من راه انه الصبح الصادق ه والاسفار الثانى ان ينجاب
الظلام كله ويظهر الشخوص ومنه يقال سفرت المراة نقابها اذا
كشفته حتى ترى وجهها ه وسفر فلان بيته اذا كنسه ووجه
يومئذ مسفرة اى مبيضة نيرة ولقى فلان القوم بوجه مسفر
لا عبوس فيه ولا كلوح وقيل الكتاب سفر لبيانه وللذى يصلح
بين القوم سفير لانه يظهر بالصلح ما يكنه الفريقان فى قلوبهم
والذى عندى فى قوله صلعم اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر
ان يصلى صلاة الصبح والفجر قد اضا وانتشر حتى لا يشك فيه احد
والله اعلم ه قال الشافعى والوقت للصلاة وقتان وقت مقام
ورفاهية ه فالمقام الاقامة فى الحضر والرفاهية الفسحة
والدعة يقال فلان رافه وخافض ووادع اذا كان مقيما

حاضرًا غير مسافر لا ظاعن وقال الزفى رفاهية من عيشه
ورفاهية ورفهنية اذا كان في خفض ودعة ٥

ماجاء منها في الاذان ٥ قال الازهري اسم من
قولك اذنت فلانا بكذا او ذنه ايذانا اي اعلمته وقد اذن
يأذن اذنًا اذا اعلمه فالاذان اعلام بالصلوة يقال اذّن المؤذن
تاذينا واذانا اي اعلم الناس بوقت الصلوة فوضع الاسم
موضع المصدر قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام
واصل هذا من الاذن كانه يلقى في اذان الناس بصوته ما اذا
سمعوه علموا انهم ندبوا الى الصلوة ٥ واما قول المؤذن في
الاذان حيّ على الصلوة حيّ على الفلاح فمعنى حيّ اي هلم وعجل
الى الصلوة والفلاح هو الفوز بالبقا والخلود في النعيم
المقيم ويقال للفايز المفلح ولكل من اصاب خيرا مفلح وقال عبيد
بن الابرص افلح بما شيت فقد تدرك بالضعف وقد يخدع الاريب
افلح يعني ابق بما شيت من كيس وحمق ٥ ويقال للسحور الذي
يستعين به الصايم على صومه فلاح وفلح لانه سبب للبقا ٥
واما التثويب في صلوة الصبح فهو ان يقول المؤذن بعد قوله
حيّ على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين سمي ذلك تثويبا
لانه دعا فكانه دعا الناس الى الصلوة بقوله حيّ على الصلوة

ثم عاد الى دعايهم مرة اخرى بقوله الصلوة خير من النوم ٥ وكل
من عاد لشيء فعله فقد ثوب اليه ومنه قوله تعلى واذ جعلنا
البيت مثابة للناس وامنا لانهم يثوبون الى زيارته حاجين
معتمرين مرة بعد اخرى يعودون اليه ٥ ومثابة مفعلة من
ثاب يثوب ولو قال مثاب بغير ها كان جايزا وانشد الشافعي
مثابا لافناء القبايل بعدما تخب اليه اليعملات الذوابل ٥
لافناء القبايل يعني لجماعة القبايل والذوابل يعني الضعاف
يقال ذبل يذبل ذبولا اذا اضعف ٥ تخب تسرع وقد يكون
التثويب في غير الفجر وهو ان يقول المؤذن بين الاذانين
الصلوة رحمكم الله وقال عمر رضه لمؤذنه اذا اذنت فترسل
ثم ثوب اذانك ويقال ثوب الداعي اذا اذا دعا مرة بعد
اخرى ٥ وقالت جنوب الهذلية
وكل حي وان طالت سلامتهم يوما لهم مرد داعي الموت تثويب
والترسل هو التبيين قال الشافعي واحب ان يكون المؤذن
صيتا وان يؤذن مترسلا بغير تمطيط ولا بغي فيه وان تكون
اقامته ادراجا مبينا ٥ فالصيت بوزن السيد والهين
وهو الرفيع الصوت وهو فيعل من صات يصوت كما يقال للسحاب
الماطر صيب من صاب يصوب ٥ ويقال ذهب صيت

19

فلان في الناس اي ذهب ذكره وشرفه واما الصوت
فهو الذي يسمعه الناس والمترسل الذي يتمهل في اذانه
ويبين كلامه تبيينا يفهمه من يسمعه وهو من قولك جا
فلان على رسله اي على هينته غير عجل ولا متعب لنفسه
والتمطيط الافراط في مد الحروف يقال مط كلامه اذا مده
فاذا افرط فيه فقد مططه والبغي فيه ان يكون رفع صوته
يحكي كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفيهقين فالصواب ان
يكون صوته بتحزين وترقيق ليس فيه جفا كلام الاعراب
ولا لين كلام المتماوتين والبغي في كلام العرب الكبر والبغي
الظلم والبغي الفساد وكل شي ترامى الى فساد فقد بغى
يقال بغى فلان ضالته اذا طلبها واما ادراج الاقامة
فهو ان يصل بعضها الى بعض ولا يترسل فيها ترسله في الاذان
واصل الادراج الطي يقال ادرجت الكتاب والثوب ودرجتهما
ادراجا اذا طويتهما على وجوههما وروى الشافعي حديثا
رفعه الى النبي صلى الله قال الايمة ضمنا والموذنون امنا
فاما ضمان الايمة فان القوم امروا ان ياتموا بهم ويتبعوهم
ولا يبادروهم وان الامام ضامن من امامته يتيسر
للماموميين اتمام صلوتهم على ما امروا به وان عجل الامام

فارهق المامومين عن تمام الركوع والسجود لم يف بما ضمن لهم فعلى
الايمة ان يتحروا اتمام ما ضمنوا في تخفيف فضد وان لا يعجلوا
القوم عن تمام ما يلزمهم ٥ واما امانة المؤذنين فانهم ايتمنوا
على المواقيت ومراعاتها وامروا ان لا يفرطوا فيؤخروا الاذان
عن وقته ولا يعجلوا فيؤذنوا قبل دخول الوقت حتى لا تجزيهم الصلوة ٥
ذكر الشافعي قول الله تعلى فول وجهك شطر المسجد الحرام قوله
فول وجهك اي قبل وجهك ووجه وجهك وكذلك قوله ولكل
وجهة هو موليها اي مستقبلها ٥ وقال ابو العباس ثعلب التولية
هاهنا اقبال وقد يكون ادبارا كقولك وليت عني اي ادبر وقد
ولي اذا ادبر ٥ واما قوله شطر المسجد الحرام فشطره تلقاوه
وجهته ونحوه واصل الشطر النحو ٥ وقول الناس فلان شاطر
معناه قد اخذ في نحو غير الاستوا ويقال هولا قوم يشاطروننا
اي دورهم تقابل دورنا كما يقول هم يناحوننا اي نحواكوهم
وينحون نحونا وشطر كل شي نصفه ٥ باب صفة الصلوة
وما فيهما من الذكر والتسبيح والتشهد وغيره من الالفاظ ٥
كثيرة لا يكاد يعرف معانيها الا اهل العلم بها فوجب ان نعنى
بها ونشرح معانيها ليقف عليها المصلون فانهم اذا فهموها
كان احرى ان يخشعوا عند ذكرها ويخلصوا نياتهم للمراد

بها ويكون اعظم لاجورهم واوفر لثوابهم واعود عليهم ان
شاء الله ٥ فاول ذلك قول المصلي الله اكبر وفيه قولان لاهل
العربية احدهما معناه الله كبير وجا افعل نعتا في حروف
معدودة منهم قولهم هذا اهون اي هين واني لاوجل اي وجل
ومنه قول معن بن اوس ٥ لعمرك ما ادري واني لاوجل
على اينا تعدو المنية اول ٥ اراد واني لوجل ٥ والعرب
تقول المرء باصغريه اي بصغيريه وهما قلبه ولسانه ٥ وكذلك
قوله الله اكبر اي كبير ٥ وقال ابو اسحق الزجاج هذا غير منكر وقد
قاله ابو عبيده ٥ وقال الاخرون معنى قوله الله اكبر اي الله اكبر
كبير كقولك هو اعز عزيز واطول طويل ٥ واما قوله تعلى وهو الذي
يبدا الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه ففيه غير قول احدها وهو
هين عليه ٥ وقال بعضهم الهاء في عليه راجعة الى الانسان
المخلوق كانه قال وهو اهون عليه من انشايه النشاة الاولى
وقال الزجاج خاطب الله تعلى العباد بما يعقلون فاعلمهم انه يجب
عندهم ان يكون البعث اسهل من الابتدا وجعله مثلا لهم
فقال وله المثل الاعلى في السموات والارض اي ان قوله تعلى
وهو اهون عليه قد ضرب لك مثلا فيما يصعب وما يسهل وروي
عن النبي صلعم انه قال في الصلوة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٥

فالتحريم اصله من قولك حرمت فلانا عطائي اي منعته اياه وكل
مانع فهو محرم وحرم وحرام و احرم الرجل اذا دخل فيما يمنع معه
من اشيا كانت مطلقة له مثل قتل الصيد وقضا التفث والجماع
واظهار الرفث وغيره مما منع منه المحرم ٥ وكذلك المكبر للصلوة
صار ممنوعا من الكلام الذي هو غير عمل الصلوة فقيل تحريم لمنعه
المصلي عن كل شي غير عمل الصلوة ومافيها من الذكر والقران ٥
وقال ابو زيد احرمت الرجل اذا قمرته وحرم يحرم حرما اذا
قمر لانه منع ما يكون له به الفلج والفوز ٥ واحرم الرجل اذا كبر
للصلوة فصار بالتكبير لها مع التشهد داخلا فيما منع منه مما كان مباحا
له قبل ذلك ٥ وقوله بعد التكبير وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض اي اقبلت بوجهي الى الله الذي فطر السموات والارض
اي ابتدا خلقهما على غير مثال تقدمهما ٥ وقوله حنيفا اي
مستقيما وانتصابه على الحال ٥ وروى ابو العباس عن ابن نجدة
عن ابي زيد قال الحنيف المستقيم وانشد
تعلم ان سيهديكم الينا طريق لا يحور به حنيف نسخه بكم
اي طريق مستقيم ٥ وقال ابو اسحق الزجاج سمى الله تعالى ابرهيم
الخليل حنيفا لانه حنف الى الله اي مال ٥ قال والحنف في
الرجل ان تميل القدمان كل واحدة منهما الى اختها باصابعها

وقوله ان صلوتي ونسكي فالصلاة اسم جامع للتكبير
والركوع والسجود والدعا والتشهد والثنا على الله تعالى والنسك
العبادة والناسك الذي تخلص عبادة الله ولا يشرك به واصله
من النسيكة وهي النقرة المذابة المصفاة من كل خلطه والنسيكة
ايضا القربان الذي يتقرب به الى الله تعالى وجمعها نسك ه وقوله
وانا من المسلمين اي وانا من المستسلمين لامر الله الخاضعين له المنقادين
لطاعته ه وقوله اللهم انت الملك في تفسير اللهم قولان لاهل
النحو قال الفرا معنى الاصل يا الله امنا بخير فكثرت في
الكلام واختلطت فقيل اللهم كما قالوا هلم واصلها هل ضم اليها
ام وتركت منصوبة الميم ه وقال الخليل اللهم معناه يا الله والميم
المشددة عوض من يا النداء والميم مفتوحة لسكونها وسكون
ما قبلها قال ولا يقال يا اللهم انما يقال اللهم ومعناه يا الله وقوله انت
الملك القادر اي على كل شي تملك الملك لا شريك لك ه وقوله
سبحانك اللهم وبحمدك معناه اسبحك اي انزهك عما يقول الظالمون
فيك ه وسبحان مصدر اريد به الفعل قال الله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون اي سبحوا الله حين تمسون اي صلوا له ه
وقوله في الركوع سبحان ربي العظيم اي اسبح ربي العظيم
وتنزيه الله تعالى بتعبده من الشرك وهو معنى التسبيح ه وقـ

صفات الله تعلى سبوح قدوس والسبوح البعيد عن الشكل والنظير والضد والنديد ه وقيل سبحان الله براءة الله كانه يقول ابرى الله عن كل ضد وند ه وقوله وبحمدك الباء هاهنا معناها الابتدا كانه قال وبحمدك ابتدئ ه وحمده الثناء عليه وقد دخل فيه سبحان الله لانه ثناء على الله تعلى ه وقوله انت ربي اي مالكي ومالك امري لا مالك لي غيرك ه وقوله وانا عبدك اي لا اعبد غيرك ولا اضمر الا طاعتك ه وقوله عملت سوءا وظلمت نفسي اعتراف بالذنب فيه قدمه على مسئلة الله تعلى المغفرة كما علم الله آدم عليه عند خطيئته ان يقول ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ه وقال تعلى حكاية عنه فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه ه وقوله فاغفر لي ذنوبي اي استرها بعفوك ولا تؤاخذني بها ه وقوله واهدني لاحسن الاخلاق اي ارشدني لها واليها ه وقوله واصرف عني سيئها اي اصرف عني قبيح الاخلاق ه وقوله لبيك وسعديك معنى لبيك اي اقمت على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان والب اذا اقام به لبا والبابا فمعنى لبيك لبين فحذفت النون للاضافة واللب الاقامة على الطاعة ه وقوله سعديك اي مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك الذي ارتضيته بعد متابعة

واخرج سعديك من سعد لانه الاصل وان كان المعتاد
من الكلام ساعد بهذا المعنى ٥ قال الازهري وسمعت
المنذري يقول سمعت ابا العباس ثعلب يقول وسيل عن
قوله وسعديك فقال معناه مساعدة لك بعد مساعدة
لك ٥ وقوله والخير في يديك والشر ليس اليك ٥ حكى
اسحق بن راهويه عن النضر بن شميل قال سالت الخليل
بن احمد عن قولهم في الدعا والخير في يديك والشر ليس
اليك قال وكان مثبتا يعني للقدر فقال معناه لا يتقرب
بالشر اليك ٥ وقوله انا بك واليك اي اعتصم بك واعوذ
بك والجا اليك كانه قال بك اعوذ واليك الجا ٥ وقوله
تباركت وتعاليت قال ابو العباس تبارك الله تعالى
والبركة النما والعلو ٥ وقال ابو بكر بن الانباري تبارك الله
اي تتبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه ٥ وقوله اتوب
اليك اي ارجع الى طاعتك وانيب اليك والتايب الراجع
الى طاعة ربه بعد معصيته وخطيته والباقي قوله بسم الله
معناه الابتدا ابتدي بسم الله ٥ وقوله وتعالى جدك
اكثر هاهنا العظمة قال الله تعالى وانه تعالى جد ربنا
اي عظمته ٥ واما قوله في الدعا بعد الفراغ من الصلاة

الله

ولا ينفع ذا الجد منك الجد فالجد هاهنا الحظ من الدنيا والغنى
ويقال رجل مجدود اي محظوظ من الدنيا غني والمعنى لا ينفع
ذا الغنا وكثرة المال من الدنيا غناه يوم الفنا منك
انما ينفعه العمل بطاعتك ولا ينفعه كثرة ماله من عقوبتك
فيفتدي منها كما ينفعه ذلك في الدنيا ه وقوله في التشهد
التحيات لله قال الفرا التحية الملك وجمعه التحيات
كانه قال الملك لله ه وقيل التحية البقا كانه قال البقا لله الدايم
وقيل معنى التحية السلام اي السلام لله ومن السلامة من افات
الدنيا والاخرة ه وقوله الصلوات لله اي العبادات كلها لله ه
وقوله الطيبات لله اي الطيبات من الكلام الذي هو ثنا
على الله وحمد الله ه وقوله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله
فيه قولان احدهما اسم السلم ومعناه اسم الله عليك ومنه قول لبيد
الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر ه
وقيل معنى قوله السلم عليك اي سلم الله عليك تسليما
وسلاما ومن سلم الله عليه فقد سلم من الافات كلها ه وقوله
اشهد ان لا اله الا الله قال ابو بكر الانباري معنى قوله اشهد
هاهنا اعلم وابين وكذلك ه قال ابو عبيدة في قوله
اشهد الله انه لا اله الا هو معناه بين الله واعلم الله ه وقوله

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اى اعلم وابين ان محمدا عبده
ورسوله والرسول الذى يتابع اخبار الذى بعثه اخذ من
فوقهم حجات الابل رسلا اى متتابعة وامّا الصلوة
على النبى صلوة فانها رحمة من الله والصلوة من العباد
تضرع ودعاء ومن الملائكة الاستغفار وقوله وعلى ال
محمد قال بعضهم ال محمد عترته الذين ينتسبون اليه وهم
اولاد فاطمة رضى الله عنها وقال الشافعى آله هاهنا الذين
حرمت عليهم الصدقات المفروضة وهم ذوا القربى
وقال ذوا القربى الذين جعل لهم بدلها خمس الخمس من الفئ
والغنايم وقال عترة آل الرسول اهل دينه الذين
يتبعون سنته كما ان آل فرعون فى قوله ويوم تقوم
الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب هم اهل
ملته الذين تابعوه على كفره وكان هذا القول اقربها
الى الصواب قال الازهرى واذا افتتحت
مكتوبا افتتاح الصلوة والذكر فيها فان افتتح فاخذ
الكتاب بالفاظ وجيزة ينتفع قاريها لمعرفتها ويتدبر
تلاوتها اذ اصلى فيضاعف الله تعالى له الحسنات
بمنه ورحمته قوله الحمد لله رب العالمين فيه قولان

لاهل اللغة احدهما الثنا الحسن وحمدت الله اثنيت عليه ٥
وقيل الحمد معناه الشكر لله على نعمايه ٥ والشكر والحمد
في اللغة يفترقان فالحمد الثنا على الله تعلى بصفاته الحسنى ٥
والشكر ان يشكره على ما انعم عليه وقد يوضع الحمد موضع
الشكر ولا يوضع الشكر موضع الحمد وقوله لله اي للمعبود
الذي هو معبود جميع الخلايق لا معبود لهم سواه
ولا اله غيره قال الله تعالى وهو الذي في السما اله وفي
الارض اله ~~ولا~~ اي معبود لا نعبد ربا سواه ولا نشرك
به شيا ٥ وقوله رب العالمين اي مالك الخلايق اجمعين ٥
والواحد عالم وهو اسم لجمع اشيا مختلفة ومن جعل العالمين
الجن والانس جعل العالم جمعا لاشيا متفقة ٥ والرحمن الرحيم
صفتان من صفات الله ولا يوصف بالرحمن غير الله تعالى ٥
واما الرحيم فجايز ان يقال فلان رحيم وهو ابلغ من الراحم ٥
وقوله ملك يوم الدين اي ذو المملكة يوم الدين وهو يوم الجزا
بالاعمال ٥ ومنه قولهم كما تدين تدان اي كما تفعل يفعل بك ٥
وقيل يوم الدين يوم الحساب ٥ ومن قرا مالك يوم الدين فمعناه
ذو الملك يوم لا تملك نفس لنفس شيا ٥ وقوله اياك نعبد معناه
اياك نطيع الطاعة التي نخضع معها لك واياك نستعين

٢٧

اى نطلب منك المعونة على ما امرتنا به من طاعتك فاعنّا
عليها بفضلك فانه لا يعيننا عليها غيرك ٥ وقوله اهدنا
الصراط المستقيم اى ثبتنا على الهدى ٥ والصراط
المستقيم المنهاج الواضح صراط الذين انعمت عليهم اى
ثبتنا على هدى الذين انعمت عليهم بالايمان والهدى ٥
غير المغضوب عليهم اى صراط غير المغضوب
عليهم وهم اليهود ولا الضالين وهم النصارى ٥
وقوله امين هو استجاب للدعا وفيه لغتان احدهما
بقصر الالف بوزن يمين وامين بوزن عامين والميم
مخففة في اللغتين يوضعان موضع الاستجابة للدعا
كما ان صه يوضع موضع الاسكات وحقهما من الاعراب
الوقف لانها بمنزلة الاصوات فان حركها محرك فتح
النون كقوله امين فزاد الله ما بيننا بعدا
وكما فتح اين وكيف وفي حديث اخر في افتتاح
الصلوة اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم
ومن همزه ونفثه ونفخه قيل ما همزه ونفثه ونفخه
فقال اما همزه فالموتة واما نفثه فالشعر واما نفخه

فالكبر ٥ قال الازهرى فاما المؤتة فهو شبه
الجنون الذى يكون معه الصرع يسمى مؤتة لانه
جعل كالنخس والغمز من الشيطان وكل شى
دفعته فقد همزته ٥ وسمى الشعر نفثا
لانه كالشى ينفثه الانسان من فيه مثل الرقية
ونحوها ٥ وقيل للكبر نفخ لما ينفخه الشيطان
من نفسه من التجبر والتكبر والزهو ٥
وفى الحديث ان رسول الله صلوات الله
وسلامه عليه وعلى اصحابه افتتح الصلوة فقال
الله اكبر كبيرا ثلثا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا انتصب
كبيرا على معنى الله اكبر اى
اكبر كبيرا والحمد لله اى
احمده حمدا ٥ والركوع
هو الانحنا يقال للشيخ
اذا انحنى ظهره من الكبر

فدوكع ومنه قول لبيد يذكر كبره وانحناه
أخبر أخبار القرون التي مضت ادب كأني كلما قمت راكع
والسجود اصله التطامن والميل يقال اسجد البعير اذا طامن عنقه
لتركبه راكبه ومنه قوله وقلن له اسجد لليلى فاسجدا ٥
يعني انها قلن لبعير ليلى طامن عنقك لتركبك فطامنه ٥ وسجدت
النخلة اذا اكثر حملها فمال راسها الى الارض وهي نخل ساجده وسواجد
وقال لبيد غلب سواجد لم يدخل بها الحصر بصف نخيلا
مواقر اما لها كثرة حملها ٥ وكان سجود العجم لساداتها امالة
الراس الى الصدر وسجود الظلال استسلامها لما سخرت له
قال الاصمعي قلت لابي عمرو بن العلا ربنا ولك الحمد لم عطفوا
بالواو فقال يقول الرجل للرجل بعني هذا الثوب فيقول وهو
لك اصله هو لك والواو مزيده ٥ قال الشافعي ويقرا
مرتلا يعني بالمرتل المبين ٥ واخبرني المنذري عن ابي العباس
احمد بن يحيى قال ما اعلم الترتيل في القراءة الا التبيين والتحقيق
والتمكين ٥ وقال اليزيدي الترتيل والترسل واحد وهو ان يقرا
متمهلا ٥ وذكر الشافعي صفة سجود المصلي فقال واحب
للساجد ان يخوي قال والتخوية ان يقل صدره عن فخذيه ويجافي
مرفقيه وذراعيه عن جنبيه حتى ان لو لم يكن عليه ما يستر ما
تحت منكبيه رئيت عفرة ابطيه ٥ وعفرة ابطيه بياضهما
واصل العفرة والعفر لون وجه الارض ٥ وفي حديث البراء ان النبي
صلى الله عليه كان اذا صلى جخى في سجوده والتجخية والتخوية
واحد ورواه بعضهم جخ ٥ وقوله اذا قعد في الرابعة اماط

رجليه جميعا اي نحّاهما واخرجهما عن وركه اليمنى يقال امطه
اميط وامطت الشيء اي نحيته قال ويقنت في الصبح والقنوت اصله
القيام ومنه قول النبي صلى الله عليه حين سئل عن افضل الصلوة
فقال طول القنوت اراد به طول القيام ٥ ومعنى القنوت في الصبح
ان يدعو بعد رفعه راسه من الركوع في الركعة الاخيرة قبل
لذلك الدعاء قنوت لان الداعي انما يدعو به قائما فسمي قنوتا باسم
القيام والقنوت ايضا الخشوع ومنه قوله وقوموا لله قانتين
اي خاشعين ٥ والقنوت ايضا الطاعة ٥ وروى المزني حديثا
رفعه الى النبي صلى الله عليه انه راى نغاشا فسجد شكرا لله تعالى
النغاش والقصيع الشاب الضاوي القصير الخلقة ونصب شكرا
لانه مصدر وفيه قول اخر انه نصب لانه مفعول له اكاد سجد
لله شكرا اي جزاء نعمة الله عليه في تعديله خلقه وتفضيله
اياه على غيره ٥ قال الشافعي ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة
من دم او قيح فكان قليلا مثل دم البراغيث ومما يتعافاه
الناس لم يعد معنى قوله ومما يتعافاه الناس اي يعدونه عفوا
قد عفي لهم عنه ولم يكلفوا غسله لعجزهم عن توقيه والتحفظ منه
وقال الله تعالى وتبارك لنبيه صلى الله عليه عفا الله عنك
لم اذنت لهم اي صفح الله عنك فلم يواخذك بما سلف منك
واصله من قولك عفت الريح الرسوم اي محتها ودرستها
وعفت تعفو المتعدي واللازم في ذلك سواء وقال النبي
صلى الله عليه وسلم سلوا الله العفو والعافية والمعافاة ٥

قال العفو من الله عز وجل عن ذنوب عباده ومحوه اياها بتفضله والعا
فيه ان يعافيهم من الاسقام والافات والمعافاة ان يعافي بعضا
من شر بعض يقال اعفى الله فلانا وعافاه بمعنى واحد وقفا في
الناس ما قد مر ذكره من ذم البواغيث ونحوه تسامحهم فيه ونو
سعتهم في ترك غسله وعذرهم اياه مما قد عفا الله عنه ومحا عنهم
اثمه فاسقطوا اثمه عنهم ايضا وجعلوه معفوا عنه ٥
قال الشافعي وان بال رجل في مسجد او ارض طهر بان يصب عليه
ذنوب من الما والذنوب الدلو العظيم وهو دون الغرب الذي يكون
للسانيه ولا يسمى ذنوبا حتى يكون ملان ما والسجل مثل الذنوب ٥
قال الشافعي والنهي عن الصلوه في اعطان الابل اخبار ٥ والاعطان
جمع العطن وهو الموضع الذي تنحا اليه الابل عن الما اذا شربت
الشربه الاولى فتبرك فيه حتى يملا الحوض لها ثانيه فتعود من
عطنها الى الحوض لتعل اي تشرب الشربه الثانيه وهو العلل ولا
تعطن الابل على الما الا في حماره القيظ فاذا ابرد الزمان فلا عطن
للابل وموضعها الذي تبرك فيه على الما يسمى عطنا ومعطنا وقد
عطنت تعطن وتعطن عطونا ٥ واما حديث عمر انه دخل على
النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت اهب عطنه فالعطنة من
الجلود التي قد عطنها الدابغ في الدباغ حتى انتنت وامرق عنها
صوفها وقد عطنت تعطن عطنا ومراح الغنم ماواها
بالليل ونحو ماوانها بالنا وهكذا اكثر لما سمعته من العرب
وفي حديث الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الشمس
تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا

على وجوه فقرن راس الانسان ناحيته ولذلك انه ان قرنان اي حرفيه
اي ناحيتان ٥ والقرن قرن ذوات القرون من البقر والغنم
والاوعال والقرن الذين كانوا مقترنين في ذلك الوقت والذين
ياتون من بعدهم ذووا قرن اخر وقوله الشمس تطلع بين
قرني الشيطان يحتمل ان يكون عنى قرني راسه وهما ناحيتاه
ويحتمل غيره ٥ واخبرني المنذري انه سال ابرهيم يعني الحربي
عن معنى هذا الحديث فقال هذا مثل يقول حينئذ يتحرك الشيطان
ويتسلط فيكون كالمعين لها ٥ وكذلك الحديث الاخر ان
الشيطان يجري من بني ادم مجرى الدم ليس معناه انه يدخل جوفه
ولكنه مثل لتزيينه له المعاصي وقال النبي صلى الله عليه خير
الناس قرني اي اصحابي ثم الذين يلونهم يعني التابعين ثم الذين يلونهم
يعني اتباع التابعين ٥ وقال ابو اسحق الزجاج وجايز ان يكون
القرن جملة الامة وهولا قرون فيها وانما اشتقاق القرن من
الاقتران ٥ قال ابو منصور يجوز ان يكون معنى قوله تطلع بين
قرني الشيطان اي بين جماعته الاولين وجماعته الاخرين وقال
الله تعالى الم يروا كم اهلكنا قبلهم من القرون اي من جماعة
مقترنة والله اعلم بما اراد ويقال فلان قرن فلان اي مثله
في السن وفلان قرنه في الشجاعة ٥ قال الشافعي واوكد
الصلوة بعد الفرض الوتر ويشبه ان يكون صلوة التهجد ٥
والوتر من الاعداد ما ليس بزوج ويقع الوتر على الواحد والثلث
والخمس والسبع وما كان من الاعداد ليس بمزدوج مثل الاثنين
والاربعة والستة ٥ والتهجد القيام من النوم يقال تهجد

اقتران

27

الرجل لا يجد هجودا اذا نام فهو هاجد ومتهجد اذا القى الهجود عن عينيه
وهذا كما يقال حرج والمراد افعل فعلا يلزمه الاثم يقال تحرج
فلان وتاثم اذا القى الحرج والاثم عن نفسه باجتنابه ما يأثم فيه
ولهذا نظاير في كلام العرب سنراها ان شا الله ٥ والنوافل
من الصلوات واعمال البر التي ليست بمفروضة سميت نوافل لانها
زيادة على الاصل فالاصل الفرايض والنوافل زيادة عليها الا ترى
انه يقال لولد الولد نافلة لان الاصل هو الولد الذي لصلبه وولد الولد
زيادة على الاصل قال الله تعالى في قصة ابرهيم ووهبنا له اسحق
ويعقوب نافلة وكذلك انفال الغنايم انما هي زيادات على مثل
الفرض الجاري لهم ويقال لثلث ليال بعد الغرر وهي ثلث ليال
من اول الشهر نفل لان بياضها زيادة على الغرر وكان الغرر واحدتها
غرة شبهت بغرة الفرس وهي اقل شي من البياض في وجهه فلما
زاد بياض القمر عليها قيل نفل ٥ واما الفرض في الصلوة
وغيرها فان احمد بن يحيى روى عن ابن الاعرابي انه قال الفرض اصله
الحز في القدح وغيره قال ومنه فرض الصلوة وغيرها انما هو
شي لازم للعبد كلزوم الحز للقدح ٥ قال والفرض ايضا
الهبة والفرض القراة يقال فرضت جزي اي قراته ٥ والفرض
التبيين قال الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين الله تحلة
وعن كفاراتها وقول النبي صلى الله عليه صلاة الجماعة تفضل على
صلاه الفذ الفذ الواحد يقال جا القوم افذاذا اي فرادى
وهذا شي شاذ فاذ اذا كان نادرا لا مثل له ٥ وقولهم ادى
رسول الله صلى الله عليه في الليلة المطيرة الا صلوا في الرحال

الرحال ها هنا جماعة الرحل وهو منزل الرجل كان في بيت هذيل
او وبر تقال ما في رحله حذافة اي ما في منزله شي ○ وفي حديث آخر
اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال اراد بالنعال الارضين الصلبة
واحدها نعل تقول اذا ابتلت الارض فمنعهن لنقا الارجل عليها
فصلوا في بيوتكم ○ والرحل ايضا مركب للبعير النجيب وقد رحل
بعيره رحلا او شد عليه الرحل ○ وقول النبي صلى الله عليه
اذا وضع العشا واقيمت الصلوة فابدوا بالعشا والعشا بفتح العين
ممدود الطعام الذي يتعشى به وقت العشا تقال عشاه يعشوه
اذا اطعمه العشا وعشي يعشى اذا تعشى ○ والضحا الطعام وقت
الضحوة والغدا الطعام الذي يتغدى به غدوة وهذه كلها ممدودة
بفتح اولها ○ فاما العشا الوقت فبكسر العين وقال الثنا في
واذا احس الامام برجل وهو راكع لم يطوه معنى احس علم ويكون
الاحساس الروية قال الله تعالى هل تحس منهم من احد معناه هل
ترى والروية توضع موضع العلم تقول رايت الله صنع كذا وكذا
اي علمته ○ وقوله واكره امامة من به تمتمة او فافاة او يكون
ارت او الثغ سمعت الشيرزي يقول سمعت المبرد يقول التمتمة
ان يتردد في التا والفافاة ان يتردد في الفا ○ قال والرتة كالرتج
تمنع اول الكلام فاذا جامنه شي اتصل به ○ قال والرتة و
عزيزه تكثر في الاشراف ○ قال واللثغة ان تعدل بحرف الى
حرف قال ابو الفضل واحسبني تعلمته عن سلمه عن الفرا انه قال
اللثغه نطو اللسان وهو ان تجعل الرا على طرف لسانه لاما
او تجعل الصاد تا ○ فقال والارت ان تجعل اللام تا ○ واما الالبغ
بالبا قال ابو عمرو فهو الذي لا يتبين الكلام قال المبرد واللكنة

لكن يعترض على الكلام اللغه الاعجميه ○ والعقله التوا اللسان
عند اراده الكلام ○ والحبسة تعذر الكلام عند ارادته
واللفف الذي يدخل حرفا على حرف ○ والغنة ان يشرب الحرف
صوت الخيشوم والخنة اشد منها ○ والترخيم حذف بعض
الكلمه ○ والعقله والحكله العجمه قال الازهري فهذه جمله
ما يقع في اللسان والكلام من الفساد ويكره امامه من به شي
منها ○ قال الشافعي وان ام امي لمن يقرا اعاد القاري قال الازهري
اراد الشافعي بالامي هاهنا الذي لا يحسن قراه القران ○ والامي
في كلام العرب الذي لا يكتب ولا يقرا المكتوب واكثر العرب
كانوا اميين قال الله عز وجل هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
وكان النبي صلى الله عليه اميا وكان مع ذلك حافظا لكتاب الله
تعالى فكانت ايه معجزة ومعنى اميته انه لم يكن يحسن الكتابه
ولا يقراوها فقرا على اصحابه العرب اقاصيص الامم الخاليه على
ما انزلها الله تعالى عليه لم يكررها على فريق بعد فريق بالفاظها
لا بمعانيها وليس في عرف الانسان ان يسرد حديثا او قصه
طويله ان يعيدها اذا ذكرها بالفاظها لكنه يزيد وينقص ويغير
الالفاظ ○ وعرف الانسان عادته وما يعرفه وقوله يسرد
الحديث اي يتابعه ويقال فلان يسرد الصيام اي يتابعه ومنه
سرد الزرد انما هو وصل بعض الحلق ببعض فاضطر بهذه
الايه المعجزه القوم الى الاقرار بنبوته وان القران الذي تلاه
عليهم من عند الله وان الله ثبت به فواده وحفظه عليه
قال الله تعالى يذكر بهذه الايه يلزمهم الحجه بها وحا

وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذًا لارتاب
المبطلون يقول لو كنت يا محمد تخط بيمينك اي تكتب او كنت
ممن يقرأ المكتوب لارتاب فيك من يشك اليهم فلما كنت لا
تخط ولا تقرأ وانت تتلو مع ذلك عليهم كتابا لا ياتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه كان ذلك برهانا دالا على انه تنزيل من
حكيم حميد ٥ وقيل للذي لا يكتب ولا يقرأ امّي لانه على جبلته
جبلته التي ولدته امه عليها والكتابة مكتسبة متعلمة وكذلك
القراءة من الكتاب وروي عن عائشة انها صلت بنسوة
العصر فقامت وسطهن وعن ام سلمة انها امّتهن فقامت
وسطا ٥ اردت ان تقف على الفرق بين وسْط ووسَط
فما كان يبين جزء من جزء فهو وسْط وذلك مثل وسْط
الصف والحلقة من الناس والسبحة والقلادة يقال في هذا
كله وسْط وما كان مصمتا لا يبين جزء من جزء فهو وسَط
مثل وسَط الدار والراحة والبقعة وما اشبهها وقد اجازوا
في الوسَط السكون ولم يجيزوا في وسْط وسَطا فافهمه ٥
قال الشافعي واذا سافر الرجل سفرا يبلغ ستة واربعين ميلا
بالهاشمي ٥ الميل عند العرب ما اتسع من الارض حتى لا يكاد يلحق
بصر الرجل اقصاها وبنيت الاعلام في طريق مكة على مقدار
مدى البصر ووقعه على رجل في اقصاه من ادناه ثم قيل للبنية
اميال منها قرشي وقوله الهاشمي اي بالميل الذي قدّره بنو هاشم
وقدّروه اي اعلموا عليه ٥ قال ابن شميل كل شيء دائم كثير

اذا لم يسقط فهو فرسخ وقال حذيفه ما بينكم وبين ان تصب
عليكم الشر فراسخ الا رجل في عنقه موته فلو قد مات صبت
عليكم الشر فراسخ اراد بالرجل الذي في عنقه موته عمر
كانه وجد بهم فتنه تكون بعد موته لهنذا بامها فجعل امتداد
ايام الفتنه فراسخ ٥ يقال انتظرتك فرسخا من النهار اي طويلا ٥
والبريد اثنا عشر ميلا باميال الطريق وهي اربع فراسخ واربعه برد
ثمنيه واربعون ميلا ٥ وقال ابن المسيب من اجمع اقامه اربع
ان معنى اجمع عزم وازمع ٥ قال الكسائي اجمعت المسير واجمعت
عليه وازمعت المسير ولا يقال ازمعت عليه ٥ وفي الحديث لا
صيام لمن لم يجمع من الليل اي لمن لم يعزم عليه ولم ينوه ٥
وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا صيام لمن لم يفرض فيه
اي تقدم فيه بنيته قاله ابن الاعرابي ٥ ويقال هو يوم الجمعه
ويوم الجمعه وقد قرى بالقرتين وكان يسمى يوم العروبة في اوليه
العرب ٥ وقول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله معناه فامضوا
وامضوا الى ذكر الله وليس معنى السعي هاهنا العدو والسعي
اصله التصرف في كل عمل والدليل على ذلك قوله وان سعيه
سوف يرى ثم يجزاه الجزا الاوفى اراد ان عمل العبد محفوظ
له وعليه ثم يجزى به جزاه يوم القيمه ٥ قال الشافعي فان خطبهم
وهم اربعون ثم انفضوا عنه اي تفرقوا عنه اي تفرقوا واصله
من فضضت الشي اذا دققته وكسرته والفضض الما السايل
وقوله ولو صلى بهم ركعه ثم احدث بنوا وحدانا وحدان هاهنا
بضم الواو وهو جمع الواحد كما يقال داع ودعيان وباع
وبغيان ويجوز ان ذلك جمع وحيد كما يقال جويت وجويان

بكون

عز وجل

يقال رجل وحيد ووحد ووحَد ووُحد ووحدان ورجل فريد وفرد وفرد
وفردان وقوم فرادى وفرادى عن مجزى قال ذلك كله الفراء ٥
وقوله وينصت الناس وخطب الامام والانصات السكوت
مع الاستماع يقال نصت وانصت وانتصت بمعنى واحد قال الطرماح
يصف الوحش   يخافتن بعض المضغ من خشية الردى وينصتن
للسمع انتصات القنافذ   يقال انصته وانصت له بمعنى واحد
قال الشافعي رحمه الله ويتبع تشميت العاطس وتشميته ان
يدعو له فيقول له يرحمك الله ومأخوذ   فيه الشين والسين
وقد سمّته وشمّته والسين اعرب وهو ماخوذ من السمت
وهو القصد والاستقامة ٥ ذكر الحديث في التبكير الى الجمعة
من راح فكانما قرّب بدنة ومن راح في الساعة الثانية ثم الثالثة
وفي حديث اخر والمهجّر كالمهدي بدنة وقد فسرت معنى الرواح
فيما تقدم انه الخفة في السير اي وقت كان ٥ واما المهجّر قال
ابن شميل روى عن الخليل قال التهجير التبكير قال وهي لغة حجازية
وسائر العرب يقولون هجّر فلان اذا اتاه وقت الهاجرة والذي
جاء في الحديث معناه التبكير ٥ والتبكير اتيان الصلوة لاول وقتها ٥
قال النبي عليه السلم بكروا بالمغرب اي صلوها في اول وقتها ان
قال الشافعي رحمه الله واحب ما يلبس من الثياب البياض فان
جاوزه فعصب اليمن والقطري وما اشبهه العصب من برود
اليمن والموشية ولا جمع العصب انما يقال برد عصب
وبرود عصب لانه مضاف الى العصب وهو فعل وربما
اكتفوا بان يقولوا عليه العصب لان البرود عرفت بذلك
الاسم ويقال للغزال عصّاب قال ذو الرمة يهطي القسامي

ود القصّاب القسّامي الذي يطوي الثياب اول طيّها حتى تكسّر على طيها
والغزّال الذي يبيع الغزل ٥ واما القطرى فان شمرا قال البرود
القطرية هي حمرٌ لها اعلامٌ فيها بعض الخشونة قال خالد بن جنبة
هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين قال الازهري بسيف البحرين عمانُ
وبالبحرين مدينة يقال لها قطر وخرّبها القرامطة وارى البرود
القطرية كانت تعمل بها ويقال قطريّة وانشد شمر ٥
كساك الحنظلي كساء صوفٍ وقطريا فانت به تفيدُ ٥ اى
تبختر ٥ وقال الشافعي رحمه الله في باب صلوة الخوف وان كان خوف
اشد من ذلك وهي المسايفة والتحام القتال ومطاردة العدو ٥
المسايفة ان يلتقي القوم باسيافهم ويضرب بعضهم بعضا يقال سايفته
فسِفته اسوفه اذا غلبته بالضرب بالسيف ٥ والتحام القتال قطع
بعضهم لحوم بعض والملحمة المقتلة وجمعها ملاحم والمطاردة قال
ابو عبيد يقال اطرد فلان الرجل اذا نفيته وطردته اى نحّيته عنك
قال والمطاردة في القتال منه واستطرد الفارس للفارس اذا تحرّف
له لينتهز فرصة يطعنه بها ٥ وقوله عز وجل فان خفتم فرجالا او
ركبانا اى فصلوا رجالا وركبانا ورجالا جمع راجل مثل صحاب جمع
صاحب المعنى ان لم تقدروا ان تقوموا قانتين خاشعين موفين الصلوة
حقها لخوف ينالكم فصلوا ركبانا ورجالا مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها ثم قال فاذا امنتم فاذكروا كما علمكم يقول فاذا
انقطعت الحرب وامنتم عدوكم فقوموا الى الصلوة قانتين مؤدين
للفرض كما علمكم الله ٥ وقوله ولو راوا سوادا او جماعة
فظنوهم عدوا السواد الشخص وجمعه اسودة وسواد العسكر
ما فيه من الآلة وغيرها والسواد الكثير السواد وقوله ولو غشيهم
سيل لا يجدون نجوة صلوا يومئون ايماء والنجوة ما ارتفع من الارض

عن مسيل السيل يكون فيه قرار من السيل وجمعه نجوات ونجا
وقال عبيد يصف مطرا اجوذكا ○
فمن بنجوته كمن بعقوته والمستكن كمن يمشي بقرواح ○
العقوة الساحة والعرصة اخبر انه عم البلاد وهادها ونجادها عقوته
بسيله وكثرة نباته ○ ولا اكره لمن كان يعلم من نفسه في الحرب
بلا ان يعلم وقد اعلم حمزة يوم بدر ○ البلا الممارسة للحرب والاجتهاد
فيها وبذل المجهود يقال لقي فلان العدو فابلا بلا حسنا اي جاهد
جهادا حسنا ○ والبلا ايضا النعمة والبلا الفتنة ○ يقال ابلانا
الله بلا حسنا اي انعم الله علينا نعمة جميلة ومن هذا قولهم بلوته
ابلوه اي اخبرته ○ ومعنى قوله ان يعلم اي يجعل لنفسه شعارا يعرف
بها ويتميز اليه من خاف شدة العدو وغلبته وانما يعلم في الحرب اشدا
الرجال وشجعانهم الذين يعرفون بالصبر والشدة ○ في العيدين ○
روي ان النبي صلى الله عليه لبس يوم العيد برد حبرة وليس حبرة
موضعا ولا شيا معلوما انما هو وشي معلوم كقولك ثوب
قرمز والقرمز صبغه فاضيف الى وشيه كما اضيف الآخر الى صبغه
وعيد الاضحى اضيف الى الاضاحي وذلك انه يقال للاضحية اضحاة
وجمعها اضحى ومن قال ضحية جمعها ضحايا وايام التشريق سميت بها
لتشريقهم لحوم الاضاحي في الشرقة وهو تشريرها في الشمس لتجف
ويقال تشريقها تقطيعها وتشريحها منه ○ وقيل للشاة المشقوقة
الاذنين شرقا ○ ويقال بل التشريق صلوة العيد سميت تشريقا
لانهم يبرزون الناس الى المشرق وهو مصلى الناس في العيدين قال ابو
دون ○ حتى كان للجوزاء مروة نصفا المشرق كل يوم لفرح

قال الازهري

وفي الخسوف سمعت المنذري يقول سمعت ابا الهيثم يقول كسف
الشمس اذا ذهب ضوءها وكسف القمر اذا ذهب ضوءه قال وكسف حال
الرجل اذا انقبض قال وكسفت الشمس وخسفت بمعنى واحد فهي تكسفه
وخسف ○ وقال الفرا في قوله عز وجل وخسف القمر قال ذهب ضوءه ○
وخسف بالرجل اذا اخذته الارض فساخ فيها ○ والخاسف من الرجال
المهزول الجائع يقال عين خاسفه وهي التي فقيت حتى غابت حدقتها ○
وقال الليث الشمس تخسف يوم القيامة خسوفا وهي دخولها في السما كانها
تكورت في جحر وفي حديث رواه سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه صلى
بالناس في المسجد في كسوف الشمس والمسجد [redacted] بار غص
باهله حتى لا مزيد فيه لدفع بعضهم بعضا وكثرتهم وهو من قولك ازرته
لاره ازًّا اذا دفعته وانجته ○ وفي الاستسقا ○ قال
الشافعي رحمه الله ان كان عليه ساج جعل على عاتقه الايسر على عاتقه الايمن
والساج الطيلسان المقور ينسج كذلك وجمعه سيجان من قورب
البطيخ والجيب ○ وقوله كانت عليه خميصه سودا قال بن شميل الخميصه
البرنكان قال الاصمعي الخميصه هي الخميصه السودا وهي الكسا الاسود
المعلم الطرفين وهو قول اهل الحجاز واهل العربي يقولون البركان لعين
المعلم الطرفين وهو قول اهل الحجاز واهل العربي يقولون البركان لعين
النون مشدد الرا ○ قال الكسائي الخميصه كسا من خز وصوف قال
ابو عبيد هو كسا اسود مربع له علمان ○ وقوله في دعا الاستسقا
فامنن علينا بمغفره ما قارفنا اي امنن علينا بسترها عملنا من الذنوب
وقوله ○ اي بوطرا ○ وقوله
الذي كسينا قال الله تعالى ومن يقترف حسنة اي يعملها ○ وقوله
واذا كانت ناحية جدبة واخرى خصبة فالجدبة التي لم تمطر ولم تعشب
عيث والخصبة التي قد عشبت فامرعت يقال جدبت الارض واجدبت
اذا المحلت وخصبت واخصبت اذا امرعت ○ وقوله وكيلي الاوح

الاستسقا حين لا جمعة مراد به وصحة لانه السنة جا الله فرض معنا
انها السنة كالجمعة التي كانت ظهرا وهي اربع ركعات فاجعلت جمعة
وجعلت ركعتين ويسقط الظهر ۝ وقوله اللهم سقيا رحمة لا سقيا
محق اي اسقنا سقيا رحمة وهو ان يغاث الناس غيثا نافعا لا ضرر فيه
ولا تخريب والمحق ذهاب البركة وقله الخير ويوم ماحق شديد
الحر يحرق كل شي قال الهذلي في ماحق من نهار الصيف محتدم ۝
وقوله اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية والتلال الاكام
جمع الاكمة وهو ما ارتفع من الارض والظراب الروابي الصغار
واحدها ظرب وانما خص الاكام والظراب لانها اوفق للزراعة من
شواهق الجبال وبطون الاودية اوسطها التي يكون فيها قرار الما
واحدها بطن ۝ والتلال ما ارتفع من الارض ۝ وقوله اسقنا غيثا
مغيثا هنيا مريا اي اسقنا مطرا يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم ۝
وقوله مريا اي لا وبا فيه هنيا مسمنا للمال ۝ وقوله اجعله
غدقا الغدق والمغدق الكثير الما والخير ونحوه الغدق قال الله
عز وجل لاسقيناهم ما غدقا لنفتنهم فيه ۝ والهني المري الناجع
للمال حتى يسمن عليه ومرو الما اذا ان ينمر اله ۝ والمجلل
الذي يعم العباد والبلاد نفعه ويغشاهم خيره ۝ والطبق العام
الذي قد طبق البلاد مطره والسح الكثير المطر الشديد الوقع
على الارض يقال سح الما يسح اذا سال من فوق وساح يسيح اذا جرى
على وجه الارض ۝ واللاوا شدة المجاعة يقال اصابتهم لاوا
ولولا وشطاصا وهي كلها السنة والجهد وقلة الخير وارض جهاد
لا تنبت شيا والضنك الضيق ۝ وبركات السما كثرة مطرها
وما يحلها مع الريع والنما وبركات الارض ما اخرج الله تعالى من نبتها

وسقانا

ودعثو ابو زرعة حتى تخصب بها الناس ومواشيهم ٥ وقوله ارسل
السماء علينا مدرارا اراد بالسماء هاهنا السحاب وجمعها سمي والمراد
الكثير الدر والمطر ٥ **باب في الجنايز** ٥ يقال
للسرير اذا جعل عليه الميت وسوي للدفن جنازة بكسر الجيم وامل
الجنازة يفتح الجيم الميت نفسه يقال ضرب حتى ترك جنازة وقد جنز
الميت تجنيزا اذا هي امره وجهز وشد على السرير ٥ قال
الشافعي ويغسل الغاسل راس الميت ولحيته ويسرحهما تسريحا
رفيقا اي يرجل شعرهما ترجيلا رفيقا ويقال للمشط المسرح
والمرجل ٥ وصفحتا العنق وصفقتا جانباه ٥ وقوله لا يفغر
فاه اي لا يفتحه يقال فغرت فاه فغرا اي فتحته وانفتح لازم ومتعد ٥
والماء القراح الخالص الذي لم يجعل فيه كافور ولا حنوط ٥ وفلان
يشرب الماء القراح اذا اكلا على الماء ولم يجد ماكولا والقراح ايضا من
الارض والقرواح البارز الذي ليس من الارض الذي فيه شجر ولا
بناء ٥ يقال هذا مطر يبذر منه البقل ولا يفرح ومعنى يبذر البقل
اي يطلع ويظهر وهو يبذر من اذني مطر ولا يفرح البقل الا من
ثري يكون قدر دراع ونفرحه بيانا اصله وظهور عوده ٥
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لغسلة ابنته اضفرن راسها
ثلثة قرون والقرون الخصل كل خصلة من الشعر قرن وكذلك
كل ضفيرة قرن ٥ وقوله صلى الله عليه لهن حين القى اليهن
حقوه اشعرنها اياه والحقو الازار وجمعه حقي وقوله اشعرنها
اياه اي اجعلنه شعارها الذي يلي جسدها ٥ والحقو عند العرب
الازار الذي يتزر به العورة ما بين السرة والركبة وازار الليل
ملا يجلل جسده كله ٥ وقوله في المحرم لا تخمروا راسه اي لا

تغطي ومنه قول النبي صلى الله عليه جمروا انيتكم لي عطرها ٥ وقوله
في عدد الاكفان يلبسه اثواب بيض رياط ٥ الرياط واحدتها ريطة
وهي الملاءة البيضاء التي ليست لفقين ٥ وفي الحديث ان
النبي صلى الله عليه كفن في ثلثة اثواب سحولية سحول بفتح السين مدينة
ناحية اليمن يحمل منها ثياب يقال لها السحولية فاما السحول بضم
السين فهو الثياب البيض واحدها سحل وقد جمع سحلا كما جمع
رهن ورهن وسقف وسقف وقال

كالسحل البيض جلا لونها هطل نخا الحمل الاسول

اي مسترخي جمع سحلا على سحل كما جمع رهن على رهن وسقف على
سقف ٥ وقوله وجمر الاكفان بالعود حتى يعبق بها اي تبخر
به على النار حتى يلصق رائحته الطيبة بها يقال عبق به رائحة الطيب
اي لصق قال طرفه ٥

ثم راحوا عبق المسك بهم يلحفون الارض هداب الازر

يريد عبق رائحة المسك لا انه عبق نفس المسك به ٥ وقول الشافعي
هذا احسن في كرامته من انتهاك حرمته اي من المبالغة في تناول
حرمه عورته وكشفه وهو افتعال من النهك يقال انهكه
عقوبة اي بالغ في عقوبته ويدخل في الحنوط الكافور وذريرة
القصب والصندل الاحمر والابيض ويقال للمردع الذي بلغ الحمد
حنط الردع والحنط وكذلك الرمث والغضا اذا ابيضا بعد
شدة الخضرة وهو حانط وانشد شمر ٥

بدّ لن تعد الرقص في حانط الغضا ابا وعلا نابه بنت السدد

قال الشافعي رحمه الله ويوضع الميت من الكفن بالموضع الذي
يبقى من عند رجليه منه اقل مما عند راسه ثم يثني عليه صنفة
الثوب التي تليه صنفة الثوب زاوية وكل ثوب موضع له اربع

صنفان وهي ذوابا الازار والملاءة وقيل صنفه الثوب طرته ٥ وروى
الشافعي ان النبي صلى الله عليه سطح قبر ابنه ووضع عليه حصبا العرصة
فاما تسطيحه فتسويته مربعا مرتفعا عن وجه الارض كما يسطح
السطح المربع ٥ والحصبا ما صغر من الحصا والنرح الحاصب التي ترمي
بالحصباء ٥ والعرصة عرصة الوادي وهو كل جوبة منفتقة تجمع السيل
فيها الحصى المغادة ٥ وقوله عز وجل اشبحوا على الكفن فثلثة اثواب ان كان
وسطا ومن الحنوط لا سرفا ولا تقصيرا ٥ اشبحوا ابعني الورثة اي
شاحوا فاختلفوا وتنازعوا ان كان وسطا ان كان بين الغني والمقل
والسرف ما جاوز القدر المعروف مثله ٥ والسرف الخطا ايضا
يقال اردتكم فسرفتكم اي اردت ابنا تكم فاخطاتكم ٥ والشهيد
الذي قتله المشركون في المعركه سمي شهيدا لان الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه شهدا له بالجنه وقال ابن شميل الشهيد الحي تاول قول
الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند
ربهم ٥ وقيل سمي شهيدا لان ملايكة الرحمة تشهده فترفع روحه ٥
وقيل بل سمي شهيدا لانه من جملة من يستشهد يوم القيمه على الامم
الخاليه قال الله عز وجل لتكونوا شهدا على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيدا فهو على هذا التاويل شهيد بمعنى شاهد ٥ واما
الشهيد من اسما الله فهو الامين في شهادته وقيل هو الذي لا يغيب
عنه شي يقال استشهد فلان اذا قتل شهيدا ٥ واما قوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فمعناه اشهدوا شاهدين يقال
استشهدت فلانا اذا سالته اقامه شهادة احتملها لك ٥
ومعترك القتال هو دحم الحرب والعراك الزحام وذلك ان البعض
يعرك بعضا ضغطا وقتلا ٥ قال الشافعي رحمه الله وتمع باسره
السرير المقدمه وان تشبها المقدمه ممن قال المقدمة فمعناها المتقدمه

ثم قال قدّموا ونقدموا واستقدموا بمعنى واحد ومقدِمة الجيش بكسر الدال
من هذا ومن قال المقدَمة اراد التي قُدِّمت وقوله في الدعا على
الميت وقد جيناك راغبين اليك شفعا له ٥ اصل الشفع الزيادة
قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها اي يزيد
عملا الى عمل وعين شافعة تنظر نظرين فكان المصلين على الميت اذا
دعوا له طلبوا ان يُزاد بدعايهم رحمة الى ما استوجبه بعمله او
يستوجبه ٥ وقال النبي صلى الله عليه شفاعتي لاهل الكباير من امتي
وهي للموحدين الذين ارتكبوا الكباير يشفع لهم النبي صلى الله عليه
ان يعفي لهم عن ذنوبهم ويزدادوا كرامة على ما استوجبوه بتوحيدهم
خالقهم والله ٥ وقوله الاشحا من ولده واهله اي الاصناف كانوا
يخونه المشفقين عليه واصل الشح البخل وواحد الاشحا شحيح ٥
وقوله ان عفوت عنه فاهل العفو انت معناه ان تفضلت بالعفو
عن ذنوبه فاهل الفضل انت وقال ابن الاعرابي وقوله سلوا الله
العفو والعافية والمعافاة قال العفو عن الذنوب والعافية من
الاسقام والمعافاة يريد يريد ما بينك وبين الناس من المظالم
اي سلوه ان يعفو عنهم ويعفو لهم عنك قال والعافية تكون
من الاوجاع ويكون من عذاب جهنم ٥ وروي عن جعفر بن
محمد انه قال العافية موجود مجهوله والعافية معدومة معروفة
يُراد ان الناس اذا عوفوا لم يعرفوا قدرها حتى يبتلوا والعافية
معدومة يعني المبتلى ببليه يعدم معها العافية فحينئذ يعرف
قدرها ٥ وقوله اللهم اشكر حسنته اي اشكر اعماله الحسنة
يا ثابته عليها اضعافها واغفر سيئته اي غطها بغفرانك
لها واعذه من عذاب القبر اي اجره وآمنه منه ٥

وقوله اللهم اخلفه في تركته في الغابرين اي كن خليفته فيمن خلف من
اهله حيطة وشفقة وقيامًا بامرهم والغابرون الباقون ٥ وقوله
ارفعه في العليين اي ارفعه في منازل الابرار من اهل الجنة التي هي في اعلى المنازل
والدرجات ٥ والعليون من نعت المنازل واحدها علّي وجمعت على النون
وكان حقها ان تجمع على العلالي لانها غير محدوده وهو كما يقال اعطانا
مرقة مرقين وهو ان يطبخ اللحم بما فاذا انضج نشل من القدر وجعل في ذلك
الماء لحم اخر كذلك الى ما يكفي في القدر ماء ٥ وروى الشافعي في الحديث
المرفوع عنه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرًا
قال الشافعي الهجر يدخل فيه الدعا بالويل والثبور والنياحة ٥ قال
الازهري الهجر في كلام العرب ما يستفحش من الكلام يقال هجر الرجل
في منطقه اهجارًا وهجرًا اذا افحش واذا قالوا هجر يهجر هجرًا فمعناه
الهذيان ٥ وقوله والمعول عليه يعذب قال شمر العويل الصياح و
والبكا يقال اعول اعوالا وعويلا وعول تعويلا اذا صاح وبكاه
وانشد فهل عند رسم دارس من معول ٥ اي من مبكى وقيل
من مستغاث ومعتمد وكان اهل الجاهلية يوصون مخلفيهم بالبكا وشق
الجيوب والنعي لذكر ما اثرهم فكانهم استحقوا التعذيب بوصاتهم
ويدل على ذلك قول طرفه اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي
الجيب يا ابنة معبد ٥ والتعزية التاسية لمن يصاب بمن يعز عليه
وهو ان يقال له تعز بعزا الله وعزا الله قوله عز وجل الذين اذا
اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون ٥ وكقوله عز وجل
ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الى قوله
لكيلا تاسوا على ما فاتكم ويقال لك اسوة معافى وفلان فقد مضى

والعزاء اسم أقيم مقام التعزية ومعنى قوله تعز بعزاء الله اى تصبر بالتعزية التى عزاك الله بها فى كتابه واصل العزاء الصبر وعزيت فلانا اى امرته بالصبر ويقال لك اسوة فى فلان فقد مضى حميمه والتعزية حسن صبره ٥

تفسير غريب ما جاء في أبواب الزكوة

اذا وضعت الناقة ولدها فى اول النتاج فولدها ربع والانثى ربعة وان كان فى آخره فهو هبع والانثى هبعة فاذا فصل عن امه فهو فصيل فاذا استكمل الحول ودخل فى الثانية فهو ابن مخاض والانثى ابنة مخاض وهى التى اوجبها النبى صلى الله عليه فى خمس وعشرين من الابل الى خمس وثلثين ولا يوخذ فيها ابن مخاض وانما سمى ابن مخاض لان امه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض من الابل وهى الحوامل فلا يزال ابن مخاض السنة الثانية كلها فاذا استكمل سنتين ودخل فى الثالثة فهو ابن لبون والانثى بنت لبون وهى التى توخذ فى الصدقة اذا بلغت الابل ستا وثلثين ٥ فاذا مضت الثالثة ودخل فى السنة الرابعة فهو حق والانثى حقة وهى التى توخذ فى الصدقة اذا بلغت الابل ستا واربعين سميت حقة لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها فاذا دخلت فى السنة الخامسة فهو حينيذ جذع والانثى جذعة وهى التى توخذ فى الصدقة اذا بلغت الابل احدى وستين فاذا دخلت فى السنة السادسة فالذكر ثنى والانثى ثنية والثنى والثنية اوفى ما يجزى فى الاضاحى من الابل والبقر والمعزى ٥ فاذا مضت السنة السادسة ودخل فى السابعة فالذكر رباع والانثى رباعية فاذا دخل فى الثامنة فهو سدس وسديس لفظ المذكر والانثى سوا فيهما فاذا دخل فى التاسعة فهو حينيذ بازل والانثى بازل بغير هآ ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ٥ وقوله صلى الله عليه فيها حقة طروقة الفحل الطروقة التى قد ضربها الفحل واستحقت ان

يضربها الفحل يقال طرق الفحل الناقة اذا ضربها يطرقها طرقا والفحل نفسه
يسمى طروقا ٥ قال الشافعي لم يكن الفرضان معيبين طرحوا وهبا ما وجب
وسائر الابل صحاح اراد بالفرضين ابنة مخاض وابن اللبون يجب احدهما
فيما فرض فيه فلا يكونان في الابل الا معيبين ٥ والهيام داء يصيب
الابل من ماء تشربه مستنقعا يقال بعير هيمان وناقة هيمى وجمعها هيام
وقيل الهيام داء يصيب الابل فتعطش ولا تروى ٥ وقوله وان وجبت
عليهم جذعة لم يكلفها ان يأخذ منه ماخضا الا ان يتطوع ٥ والماخض
الحامل التي دنا ولادها وفرق نتاجها ٥ وقوله لو اذا كانت ابله كرام
لم يأخذ منها الصدقة دونها كما لو كانت لئاما لم يأخذ منها كراما ٥
والكرام الابل الكريمة النجائب يقال بعير كريم وناقة كريمة وابل كرم
لفظ الواحد والاثنين والجماعة والذكر والانثى سواء لان الكرم مصدر
كرم كرما والمصدر لا يجمع كما يقال رجل عدل وامرأة عدل ورجلان
عدل وقوم عدل ٥ وقوله اذا اعز عليه الساعي ابله فلم يأخذ منه حتى
تقضت الساعي عامل الصدقات وهم السعاة واصل السعي العمل
وخص عامل الصدقات بهذا الاسم ٥ وقوله ان فرط في دفعها فعليه
الضمان فرط اي قصر وهو التفريط ٥ واما الافراط فهو مجاوزة الحد
والاسراف وكلاهما مذموم ٥ واما اسنان البقر ففي حديث معاذ
ان النبي صلى الله عليه بعثه الى اليمن وامره ان يأخذ من البقر من كل
ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ٥ والتبيع الذي اتى عليه حول
من اولاد البقر ٥ والمسنة التي قد صارت ثنية ٥ وجذع البقر
في السنة الثانية وثني في السنة الثالثة وهو رباع في السنة
الرابعة وسدس في الخامسة ثم صالغ في السادسة وهو اقصى
اسنانه يقال صالغ سنة وصالغ سنتين فما زاد ٥ والاوقاص
في الابل والبقر والغنم ما بين الفريضتين وقد عفي عنها وعن صدقتها

وأحدها وقص ووقص فرض ٥ وأول وقص الابل فرض خمس من الابل
شاة و في عشر شاتان وما بين الخمس والعشر وقص وكذلك ما بين
خمس وعشرين وست وثلثين وقص ٥ وكذلك ما اشبهها في الصدقات
كلها ٥ واما اسنان الغنم فان ابا زيد وغيره من اهل العربية قالوا
يقال لاولاد الغنم ساعة تضعها امهاتها من الضان والمعز ذكرا
كان او انثى سخلة وجمعها سخال ثم هي بهمة للذكر والانثى وجمعها
بهم ٥ فاذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امهاتها فما كان من اولاد
المعزى فهي جفار واحدها جفر والانثى جفرة فاذا رعى وقوي
فهو عريض وعتود وجمعها عرضان وعدان وعتدان وهو
في ذلك كله جدي والانثى عناق ما لم يات عليه الحول
وجمعها عنوق جاء على غير قياس والذكر تيس اذا اتى عليه الحول
والانثى عنز ثم يجذع في السنة الثانية فالذكر جذع والانثى
جذعة ثم يثني في السنة الثالثة فالذكر ثني والانثى ثنية ثم يكون
رباعيا في الرابعة وسديسا في الخامسة وصالغا في السادسة
وليس بعد الصالغ سن ٥ واما الجذع من الضان فان اهل العلم
يحتاجون الى معرفة اجذاعه لانه يجزي في الاضحية وهو مخالف
المعزى ٥ واخبرني المنذري عن ابرهيم الحربي انه قال سمعت ابن الاعرابي
يقول الجذع من الضان اذا كان ابن شابين فانه يجذع لستة اشهر
قال الحربي وقال لي ادم انما يجزي الجذع من الضان دون المعزى
لانه ينزو فيلقح واذا كان من المعزى لم يلقح حتى يثني ٥ وروى ابو
حاتم عن الاصمعي انه قال الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية
اشهر او تسعة اشهر ٥ قال والبقر اذا طلع قرنه وقبض عليه يقال
له عضب ثم بعد جذع ٥ وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا تاخذ

المصدق الاكولة ولا الربّى ولا الماخض ولا فحل الغنم ويأخذ الجذعة
والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره ○ والاكولة هي
التي تسمّن للاكل وليست بسائمة واكيلة الذئب والاسد فريسته
والربّى هي القريبة العهد بالولادة يقال هي في ربابها ما بينها وبين خمس
عشرة ليلة وجمعها رُباب وهي من الابل عائذ وجمعها عُوذ ومن
ذوات الحافر فريش وجمعها فُرُش ○ ومن الآدميات نفساء وجمعها
نِفاس ونفساوات ○ والماخض الحامل وقد مخضت تمخض اذا
دنى ولادها ○ والغذاء صغار السخال والبهم واحدها غذيّ ○
والشارف المسنّة الهرمة ○ والبكر الصغير من ذكورة الابل
والشافع من الشاء التي يتلوها ولدها قال الفراء ناقة شافع اذا كان
في بطنها ولد ويتلوها آخر ○ وقال عمر للساعي لا تأخذ حزرات انفس
الناس خذ الشارف والبكر ○ والحزرة خيار المال وجمعها حزرات
وانشد شمر الحزرات حزرات القلب اللبن الغزار غير الجُبّ
جفا فيها الجلاد عند اللزب ○ واللُّبن جمع اللبون ○ واللُّجب جمع
اللَّجبة وهي التي لا لبن لها ○ والجلاد صلاب الابل وخيارها وسمانها
يقال لخيار المال حزرة النفس وحزرة القلب لان صاحبها يحرزها
في نفسه ويقصرها بقلبه سُميت حزرة لهذا المعنى ○ ونهى عن
اخذ تيس الغنم لانه اكثرها قيمة ○ قال الشافعي ولو نتجت عنده وهن
اربعون قبل الحول باربعين سخلة ثم ماتت الامهات اخذت منها واحدة
ومعنى نتجت ولدت كما يقال نتجت الناقة وهي منتوجة ولا يقال
نتجت وانما ينتجها صاحبها اي يلي نتاجها كما تلي القابلة ولادة الآدمية
وانتجت الفرس اذا حملت فهي نتوج ولا يقال منتج ○ واجناس البقر
منها ○ الجواميس واحدها جاموس وهي من انبلها واكرمها واكثرها

البانا واعظمها الجسمانا ٥ ومنها الدربانيه وهي التي يثقل عليها
الاعمال ٥ ومنها [illegible] وهي جرد ملس حسان الالوان كريمة
والمهاري من الابل منسوبة الى مهرة بن حيدان وهم قوم من اهل اليمن
وبلادهم الشحر بين عمان وعدن ابين وابلهم المهرية نجايب تسبق
الخيل ٥ والارحبيه ابل اليمن ايضا وكذلك المجيديه ٥
واما العقيليه فهي جرد صلاب كرام ونجايبها نفيسة ثمينة
بلغ الواحد خمسين دينارا الى مايه دينار وافضلها الصهب الادم ٥
والعيس والفوالج فانها ابل الترك والفوالج فحول سندية ترسل
في الابل العراب فتنتج البخت الواحد بختي والانثى بختيه ٥ قال
الشافعي رحمه الله ولو غل صدقته عزر ان كان الامام عدلا
معنى غلوله صدقته ان يخفيها عن المصدق ليلا تؤخذ واصله
من غلول الغنيمه وهي الخيانه فيها ٥ واما الاغلال فهو
الخيانه في كل شي يؤتمن عليه ويوتمن معا ٥ والخليطان في
الماشيه على وجهين احدهما ان يكونا شريكين لا يتميز مال
احدهما من مال الاخر صاحبه لاشتراكهما في اعيانهما والوجه
الثاني ان يكون لكل واحد منهما ابل على حدة فيخلطانها ويجمعانها
على راع واحد فيكون اقل لها يلزمها من مونه الراعي والسقي وغيره
والعرب تسميهم الخلطا والخليطى والخليطى وانشد بعض العرب
وقد كنا خليطين في الجمال فاصبحت جمالي توالى ولها من جمالك
توالى هجن ٥ تقال [illegible] الجرب عن الصحاح اي ميزها عنها
قال الشافعي رحمه الله واذا اجراز الماشيه وعلى اهلها فعلى المصدق
ان ياخذ الصدقه في بيوت اهلها ٥ معنى اجراز اي اكتفت بالرطب

وهو العشب من يقول الارض عن [illegible] الما وذلك ان الابل في الشتا اذا بكر
وسمته وتتابع ولبته اعشبت الارض واخصبت الانعام فاكتفت
برطوبة المراعي عن الما يكون ذلك كذلك ثلثة اشهر او اربعة اشهر
لا تذوق الما فاذا هاج النبت ويبس البقل واشتد الحر استقض جزوها
واوردت اعداد المياه فقال جزات واجتزات اذا اكتفت بالرطب
عن الما ○ وفي حديث النبي صلى الله عليه تسلف من رجل بكرا ثم
رد عليه جملا رباعيا خيارا ○ تسلف واستسلف اى استقرض
ليرد مثله عليه وقد اسلفته اى اقرضته والسلف القرض واصله
من قولهم سلفت القوم اى تقدمتهم واسلف واسلم بمعنى واحد
واستسلاف النبي صلى الله عليه البكر يدل على جواز السلم في
الحيوان لانه لا يجوز الاستقراض الا فيما له مثل يضبط بالصفة
قال الشافعي رحمه الله في سائمة الغنم زكوة وكذلك الابل السائمة
وهي الراعية غير المعلوفة يقال سامت الماشية تسوم سوما
اذا رعت واسامها راعيها اذا رعاها ○ والسوام وما رعى من
المال والنواضح في السواني وهي التي يستقى بها الما للمزارع والنخيل
واحدها ناضحة ونواضح ○ **ما جا في زكوة الثمار والحبوب**
قال الشافعي رحمه الله وثمر النخل يختلف فثمر النخل يجذ بتهامة وهي بنجد
بسر وبلح ○ يجذ اى يصرم ويقطف يقال جاز مان الجداد والجذاذ
اى جاء وقت قطاف ثمرة النخل وتهامة حارة وومدة تسرع
ادراك نخلها والومد الندى مع الحر ونجد باردة تطيب الفحول
فادراك تمر نخله يتاخر بعض التاخر وتهامة هي الغور ومكة
تهامية وهي قريبة من البحر ونجد عالية مرتفعة عريضة
بها الحزن والصمان وضرية واليمامة والدهنا وما وراها ○

وثمر النخل ما دام ابيض عند انشقاق كافوره عنه يكون ابيض
صغارا لم تخضر فيصير بلحا ثم زهوا او قال بسرا زهيا فيصفر ويحمر وهو
حينئذ بسر ثم يرطب بعد ذلك ثم يتمر ٥ قال الشافعي رحمه الله
واذا كان اخر اطلاع ثمرة اطلعت قبل الجذاذ فالاطلاع التي بعد بلوغ
الاخرة كاطلاع تلك النخل عاما اخر لا يضم الاطلاعة الى العام
قبلها قال الازهري ومعنى هذه المسئلة ان النخلة لا تخرج طلعها في
وقت واحد حتى يكون ادراكها وقت واحد وهو كما ان لرجل حائطا
من نخل فمنها المبكار ومنها المئخار ومنها نخيل تخرج طلعها كله
في شهر واحد ومنها نخيل يكون بين اول الاطلاع واخره ثلثة اشهر
ومنها نخيل كرام لا تزال تطلع في فصول السنة فاذا كان في
اطلاع النخيل كل هذا التفاوت وجب ان ينظر الى وقت الصرام
فكل طلع خرج الى ذلك الوقت فقد دخل في صرام تلك السنة
ويضم بعضه الى بعض ويزكى وان كان بعضه يتاخر الادراك
لاستئخار اطلاعه ٥ وما اخرجت النخلة والنخلات من طلع بعد
وقت صرام ما ادرك لم يضما الى هذه السنة وضم الى ثمر عام
قابل وانما شرحت هذه المسئلة هذا الشرح فان من لم يقم في
النخيل ولم يمارسها لم يقف على تفاوتها ولم يهتد الى تفسيرها ٥
والبردي والكبيس من اجود ثمر اهل الحجاز ٥ والجعرور ومصران
الفارة وعذق ابن حبيق من اردئها ٥ والعذق النخلة بنفسها
بفتح العين والعذق الكباسة ويقال له من العنب العنقود ٥
وقوله حين تموه العنب هو ان العنب يصفو لونه ويظهر
ماؤه ويذهب عفوصته وحموضته ويستفيد شيئا من الحلاوة ٥
فان كان ابيض حسن قشره وضرب الى البياض وان كان اسود

الصرام

والجعرور ومصران الفار

ظهر فيه نكت البسر وانه الجرين الموضع الذي يجمع فيه التمر اذا صرم وسبري
حتى يتم جفافه ثم يكنز في الجلال واهل البحرين يسمونه الفدا اهمد ودر
واهل البصره يسمونه المربد ٥ واما الحبوب فمنها الحنطه والشعير و
والذره وهي معروفه والسمرا ضرب من الحنطه ٥ والعلس جنس من
الحنطه تكون في الكمام منها الحبتان والثلث ٥ والسلت حب من الحنطه
والشعير لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطه في ملاسته وهو كالشعير
في طبعه وبرودته ٥ والقمح الحنطه ٥ واما القطنيه فهي حبوب كثيره
تقتات وتطبخ وتختبز منها الحمص والعدس ويقال له البلسن ومنها الخلر وهو
الماش فيما روى ثعلب عن ابن الاعرابي ويقال ايضا للماش الزن ٥ ومنها الجلبان
وهو الذي يقال له القفص ومنها اللوبيا وهو الدجر والجلجل والاحيل ٥
ومنها الجاورس والدخن وحبهما صغار وهما من جنس الذره غير ان الذره احجم
منها واصولها كالقصب ولها عزوف كبار وهو من اقوات اهل السواد
واهل الساحل ٥ ومنها الفول وهو الباقلي وهو الجرجر وما صغر حبه و
واما الفث فهو حب بري يبس مما ينبته الادميون فاذا قل لاهل الباديه
ما يقتاتونه من بر او تمر اخذوا الفث وطحنوه او دقوه واختبزوا منه
في المجاعات على ما فيه من الخشونه وقال الخليل سميت هذه الحبوب
قطنيه لقطونها في بيوت الناس يقال قطن بالمكان قطونا اذا اقام به
ويقال للارز رز ورنز وهو من القطنيه ايضا واما الحبوب التي لا
يقتات وانما يوكل نفسها او يتداوى بها او تقدح بها القدور فمنها
الثفا وهو الحرف واهل العراق يسمونه حب الرشاد ومنها النقده و
بالنبط هي الكزبره ٥ واما النقده السوني فهي الكرويا ٥ والجلجلان
السمسم ٥ والشونيز شجره لها حب كحب الشهدانج ٥ وقال ابن
الاعرابي فيما روى عنه ثعلب العجرب السماق وقال غيره عنبه

وعريرية

وعَرِيّتُه أي سماقيه ٥ قال والقريح والقجا والنا ... والقرين الابزار
وجمعه قوائد والاسبيوش الذي يقال له بزر قطونا واهل البحرين يسمونه
حب الزرقد والاحويض حب العصفر ٥ والتومس مصلح يدخل في
العقاقير والادويه ٥ قال الشافعي رحمه الله ولا يوخذ زكوة شي ييبس
ويدخر حتى يدرس يدوس اي يداس وينقى يقال جاز من الدراس اي زمان
الدياس وقد درس الناس حنطهم اي داسوها ٥ قال والذره تزرع
مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف فتحصد مره اخرى ٥ وقوله تستخلف
اي تخرج من نبتها مره اخرى من الاصول ... وكل زرع يزرع
بعد زرع في سنه فهو من الخلف واحدتها خلفه ٥ قال الشافعي
رحمه الله وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر ٥ والنضح ان
يستقى له من ما البير او من النهر بسانيه من الابل والبقر والغرب
الدلو الكبير الذي لا ينزعه من البير الا الجمل القوي يستقى به وجمعه
غروب ٥ وفي الحديث ما سقي فتحا ففيه العشر يفسر الفتح على
وجهين احدهما انه الما الذي يجري في النهر الى الزرع والنخيل ٥
والفتوح ايضا امطار تقع واحدها فتح فيجوز ان يكون المعنى انه بفتح
الما من سيول الامطار في ارض يوتى الى المزارع فتستقل به

صدقة الورق ٥

والحديث في الرقه ربع العشر الرقه
الدراهم المضروبه وهي من الحروف الناقصه وتجمع الرقين ونقصانها
حذف الفعل من اولها كان الرقة ورقه كما ان اصل الصله وصل (اصل)
واصل الزنه وزن والعرب تقول وجدان الرقين تغطي افن
الافن اي وجدان الدراهم تستر حمق الاحمق والورق الدراهم المضروبه
وقد خفف فيقال ورق وورق والرقه في غيرهما ورق البقول
الناعمه اول ما تخرج وقنط وللعرفج رقه وللصليان رقه فاذا

فاذا صليت نقول لهم خوصة وصل او فتة وزنها اربعون درهما
وجمعها اواق واواقي ٥ وقال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لا تخرجوا صدقتكم من
اردا التمر والزرع ٥ ومعنى تنفقون اي تتصدقون ٥ وقوله ولستم
باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لا تاخذون هذا الردي الذي تتصدقون
به في بياعاتكم الا ان تاخذوه بثمن وكسر دون ثمن ما يباع به
من جنسه والمعنى في تغمضوا اي تترخصوا اي تاخذونه برخص
والتبر كسارة الذهب والفضة مما خرج من المعادن وغيرها ماخوذ
من تبرت الشي اذا كسرته ٥ وقوله ولو ورث رجل حليا فارصده
لهبة او عارية ٥ معنى ارصده اي اعده تقول ارصدت فلانا رصدا
اذا ارقبته وارصدته ارصادا اذا اعددته لامر ما قال ذلك الاصمعي
والكسائي قال الله تعالى وارصادا لمن حارب الله ورسوله كان نفر
من المنافقين بنوا مسجد الضرار في طرف من المدينة فقالوا نرصده
لراس من رؤسائهم كان غائبا نرفقوا به مقدمه من غيبته
عليهم ٥ وروي عن ابن عباس انه قال في العنبر هو شي دسره
البحر ٥ دسره اي دفعه الى الشط حتى التقطه ملتقطه
ويقال للشرط التي تخرز بها السفن دسر واحدها دسار ويقال
دسر فلان جاريته دسرا اذا جامعها ٥ قال الشافعي ولا
تشبه ان تملكها [illegible] سنة اشهر ثم تشتري بها عرضا
للتجارة والعرض بتسكين الراء ما كان من صنوف الاموال الا الاشيا
الذهب والفضة اللذين هما ثمن كل عرض وبهما تقوم [illegible] من
المتلفة ٥ ويقال اشتريت من فلان عبدا بمائة وعوضت له

حقه ثوبا اي اعطيته اياه عوضا من الهبة ، واما العرض
محرك الراء فهو جميع مال الدنيا يدخل فيه الذهب والفضة وسائر
العروض الى واحدها عرض قال الشيخ رحمه الله واذا نض العرض
بعد الحول اي صار نقدا ببيع او معاوضة والناض من المال ما
كان نقدا وهو ضد العرض تقول نض لفلان متاعه ونضضتها
فنض في يده اثمانها اذا حصل ماله ودون من نضاضة الماء وهي
بقيته وكذلك النضيضة وجمعها النضائض قال الشيخ فهي
ولو اشترى شيئا للتجارة لم ينو له القنية لم يكن عليه زكوة والقنية
المال الذي يوتله الرجل ليشتغله كالذي يقتني عقدة تغل عليه
ويبقى له اصلها واصله من قنيت الشيء اقناه اذا لزمته وحفظته
ويقال قنوته اقنوه بهذا المعنى قال الله عز وجل وانه هو اغنى واقنى
اي اعطى قنية من المال يبقى اصلها ويتركوا منافعها كالابل
والغنم تقتنى للنتاج وما اشبهها فينتفع مقتنيها بنسلها والبانها
واوبارها واصوافها باب في

المعادن

الركاز على وجهين فالمال الذي وجد مدفونا تحت الارض وذلك
لان دافنه ركزه في الارض كما يركز فيها الوتد فيرسو فيها
وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وفي الركاز الخمس والوجه
الثاني من الركاز عروق الذهب والفضة التي انبتها الله تعالى
في الارض فتستخرج بالعلاج كان الله ركزها فيها والعرب
تقول اركز المعدن وانال اذا لم يحفر المعدن ولم يخب واوشى
المعدن لذلك ... سمي يسمونه والسام عروق الذهب
والفضة ... لمسامته تحت الارض وهو السبب ايضا وجمعه
سبوب وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال وفي السيوب

بلغ النظر

الخمس فاذا احفر الحافر وعمل في المعدن زمانا ولم ينل شيئا قيل اخفد
المعدن اخفادا فهو خافد واخفد الحافر اذا اخفد عليه معدنه
واخفدت السماء اذا امطرت فطرتها والخفد ما يقطعه المعادي
لعدوه من السحيه وسمي خفدا لانه اذا اعتقره المعادي به لم ينله
خيرا ○ واذا اصاب الرجل في المعدن قطعة من الذهب فهي
ندرة وجمعها ندرات وسمي المعدن معدنا لعدون ما انبته الله
فيه اي لاقامته يقال عدن بالمكان يعدن عدونا فهو عادن
اذا اقام والمعدن المكان الذي عدن فيه الجوهر من جواهر الارض
اي ذلك كان ○ **زكوة الفطر** ○ الزكوة زكاتان
زكوة للاموال سميت زكوة لان المال الذي يزكى يزكو اي ينمو
اما في الدنيا بان الله يبارك الله له فيه ولما بان يضاعف له الاجر
على ما زكى ○ ويقال للعمل الصالح زكوة لانه يزكي صاحبه اي يطهره
ويرفع ذكره قال الله عز وجل والذين هم للزكوة فاعلون فيه
قولان احدهما الذين هم للعمل الصالح فاعلون والقول الثاني الذين هم
للزكوة مؤتون ○ واما زكوة الفطر فهي تزكي النفس اي تطهرها
وتنمي عملها والاصل في الفعلى من زكا الشي يزكو اي نما وكثر
وفي الحديث ادوا صدقة الفطر عمن تمونون معناه عمن تعول
عمن يلزمكم مؤنتهم ونفقتهم ممن تمونون يقال منه مُنت فلانا
امونه اذا الهمت بكفايته وكذلك عُلته اعوله ○ والاصل
في مُنته الهمز على لغة العرب الا انهم تركوا الهمزة في فعله كما
تركوه في يرى واري وبرى وعامتهم في رايت كذلك اثبتوا
الهمزة في المؤونه واسقطوها من الفعل وقد مان فلان فلانا
يمونه مونا فيهم بكفايته ○ قال الشافعي رحمه الله بين في السنة

أن زكوة الفطر من الثقل يعني من الاطعمة التي لها ثقل من الحبوب التي تختبز ومثل
التمر والزبيب وقوله لا يقوم الزكوة ولو قومت كان لو ادّى ثمن صاع
زبيب ضروع ادّى ثمن أصيع حنطة ٥ فالضروع جنس من عنب الطائف
كبير الحب يسمى زبيبه ضروعا تشبيها بضروع البقر مما قيل عندنا
جنس من العنب اسود يشبه زكاو اى ضروع البقر والضروع من خير
اعنابهم وقال ابن شميل من ضروب العنب عنب ابيض يقال له اطراف
العذارى وعنب له يقال له الضروع وقوله لا يخرج زكوة الفطر
من مسوّس ولا معيب والعامة تقول حب مسوّس للذي دخله السوس
وهو خطأ عند اهل اللغة والصواب ان يقال حب مسوس وقد
سوّس فالحب اساس فهو مسيس ولغة ثالثة ساس الطعام
يساس فهو ساس من السوس وسايس وانشد ابو عبيد ٥
قد اطعمتني دقلا حوليا مسوّسا مدوّدا حجريا ٥
وقوله خير الصدقة عن ظهر غنى وليبدأ احدكم بمن يعول وقوله عن
ظهر غنى اى عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوايب التي تنوبه ٥
وقوله يبدأ بمن يعول اى بمن يلزمه عوله والانفاق عليه يقال
هو يعول خمسا اى يمونهم وينفق عليهم ويقوتهم ٥

باب ما جا منها في باب الصوم ٥

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة وفي حديث آخر فان غم عليكم يقال غم علينا الهلال
غما فهو مغموم وغمي غميا فهو مغمي وكان في السما غمي مثل
غشي وغمي سحاب دون رؤية الهلال وهو غمي رقيق يقال صمنا
للغمّي والغمي والغمة والغمية اذا صاموا على غير رؤية للهلال
ويقال غمي عليه اذا غشي عليه ويقال اغمي عليه بمعنى غمي فقوله فان

فان غُمّ عليكم اى فان ستر دونه بسحاب او غيره حتى يتعذر رؤيته ٥
وفي حديث اخر فان غُمّ عليكم فاقدروا له ٥ وقوله فاقدروا له منازل
القمر ومجراه فيها ٥ يقال قدر يقدر معا وقدّر تقدّر بمعنى واحد ٥
وفي حديث اخر ان غُمّ عليكم فاكملوا العدة ثلثين يعني قبل الصوم من شعبان
حتى تدخلوا في صوم رمضان بيقين وكذلك فاصنعوا في استيفائكم
يوما من شهر رمضان حتى تكونوا على يقين من الفطر ٥ اذا وفيتم عدة
رمضان ثلثين ٥ قال فان قال قايل فما وجه الحديثين وامره مرة
باكمال العدة ومرة بالتقدير والحديثان معا صحيحان ٥ فالجواب
فيه انه يحتمل معنى قوله فاقدروا له احكام العدة فيما امر باكماله فاللفظان
مختلفان والمعنيان متفقان ٥ وفيه وجه ثان سمعت ابا الحسن السجاوي
يقول سمعت ابا العباس بن سريج يقول في توجيه هذين الخبرين ان اختلاف
الخطابين من النبي صلى الله عليه كان على قدر افهام المخاطبين فامر من
لا يحسن تقدير منازل القمر باكمال عدد الشهر الذي هو فيه حتى يكون
دخوله في الشهر الاخر بيقين وامر من يحسن تقديره من الحساب الذين
لا يخطيون فيما يحسبون وذلك في النادر من الناس بان يقدروا ويحسبوا
فان استبان لهم كمال عدد الشهر تسعا وعشرين كان لهم وليس يدخلوا
فيما بعده باليقين الذي بان لهم ٥ قال قال ابو العباس ومما يشاكل
هذا ان عوام الناس احسن لهم تقليد اهل العلم فيما يستفتونهم فيه
وامر اهل العلم ومن له آلة الاجتهاد بان يحتاط لنفسه ولا يقلد الا
الكتاب والسنة وعلى القولين له مخرج والله اعلم ٥ وفي حديث
عايشة ان النبي صلى الله عليه كان يقبّل وهو صايم وكان املككم لاربه
قال الشيخ اى كان املككم لحاجته والارب والارب والاربة والمارنة
والمارنة الحاجة المعنى انه كان املك الرجال لحاجته الى غب القبلة لان
الله تعالى عصمه ان ياتي ما نهى عنه ولعمر مثله في منع النفس عن هواها

المصباح ... عندي هو العضو ... قطعة ...
... لله تعالى ... الجلوس ... كناية ...

فلا تعرضوا لتقبيل نسائكم في حال صومكم فإن ذلك يدعوكم إلى ما لا
تملكونه من موافقة الحرام مع غلبة الشهوة ٥ وفي حديث آخر
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعرق من تمر فأمر المواقع في
شهر رمضان أن يتصدق به ٥ وكل شيء مضفور فهو عرق وقال
أبو عبيد قال الأصمعي العرق السفيفة المنسوجة من الخوص
قبل أن تسوى زبيلا فسمي الزبيل عرقا به ٥ قال الشافعي قال سفين
العرق المكتل ٥ وقال الشافعي العرق خمسة عشر صاعا وهو
ستون مدا ٥ قال الشافعي ولا أقبل على رؤية هلال إلا
عدلين ثم قال فإن صحا قبل الزوال أفطر وصلى بهم الإمام ٥ معنى
صحا أي عدلا يعني الشاهدين فصحت عدالتهما ٥ قال الشافعي
وللصائم أن ينزل الحوض فيغطس فيه معنى يغطس أي يغمس رأسه
فيه يقال هما يتغاطسان في الماء ويتغامسان وهما فعلان بمعنى واحد
وفي حديث ابن عباس أنه قال في قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه
فدية قال المرأة الهمة والشيخ الكبير ٥ يقال للشيخ إذا ولى
وهرم هم وهمّ وقد انهم وانهمّ إذا ضعف وانخنت قواه
وأصله من قولهم انهم الشحم إذا ذاب ٥ وقال الله عز وجل
فمن شهد منكم الشهر فليصمه قوله شهد أي حضر ولم يكن مسافرا
ونصب الشهر لأنه جعله ظرفا فالمعنى من كان منكم حاضرا
غير مسافر في شهر رمضان فليصمه قال الشافعي رحمه الله
وأكره للصائم السواك بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم
الخلوف نعم إذا تغير طعم الفم وراحته لإمساكه عن الطعام
والشراب يقال خلف فوه يخلف خلوفا وأصل الصوم الإمساك
عن الطعام والشراب والجماع وقيل للساكت صائم لإمساكه عن

الطعام والشراب يقال خلف فوه خلوفا واصل الصوم الامساك
عن الطعام والشراب والجماع والساكت صائم لامساكه عن الكلام
قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وفي حديث عايشة
ان النبي صلى الله عليه دخل عليها فقالت انا خبانا لك حيسا ٥
الحيس ان يوخذ التمر ويخلص من نواه ثم يذر عليه اقط مدقوق وسويق
ويدق دقا ناعما حتى يتكتل ثم يوكل وربما جعل فيه شي من السمن ٥
قال الشافعي رحمه الله احب للحاج ترك صوم عرفة لانه حاج مضح
مسافر اراد بالمضحي البارز للشمس لانه لا يغطي راسه يقال ضحي يضحى
اذا دخل في الضحى وهو البروز للشمس او قعد في الضحى وهو ضوء
الشمس الذي هو ضد الظل ونقيضه وكان في الاصل ضحي يضحى فقال ضحى
اذا دخل في ضحى الشمس وكلام العرب الجيد ان يقال ضحي للشمس
يضحى اذا برز لها قال الله عز وجل انك لا تظما فيها ولا تضحى اي لا
تصيبك الشمس ولا حرها في الجنة فالضحى وقت شروق الشمس والضحا
ممدود وقت ارتفاع النهار والضحا انما الغدا وهو الطعام
الذي يتضحى به اي يتغدى ٥

واصل الاعتكاف

الاقامة في المسجد والاحتباس يقال عكفته فعكف واعتكف اي حبسته
فاحتبس والعاكف والمعتكف واحد قال الله عز وجل والهدي معكوفا
ان يبلغ محله اي ممنوعا محبوسا ٥

الناسك ٥

الحج في اللغة اصله من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه
مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس ياتونه في كل سنة ومنه
قول المخبل السعدي ٥ واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب
الزبرقان المزعفرا ٥ يقال ياتونه مرة بعد اخرى لسودده وسبه

عمامته وقال ثعلب حججته اى قصدته ومحجة الطريق هى المقصد قال الشيخ
وسميت الحجة حجة لانها تحج اى تقصد لان القصد لها والبطش . واما العمره
فلاهل اللغه فيها قولان يقال اعتمرت فلانا اى قصدته وقال العجاج ٥
لقد سما ابن معمر حين اعتمر مغزى بعيدا من بعيد وضبر ٥
معناه قصد مغزى بعيدا وضبر جمع قوايمه ووثب ٥ وقيل اعتمر زار
يقال اتانا فلان معتمرا اى زايرا ٥ وقيل انما خص البيت الحرام ٥ بذكر
اعتمر لانه قصد بعمل فى موضع عامر فلذلك قيل معتمر ٥ وقول الله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله الفرق بين الحج والعمرة ان العمره تكون فى
السنه كلها والحج لا يجوز ان يحرم به الا فى اشهر الحج شوال وذى القعده
والعشر من ذى الحجه وتمام العمره ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه
وقد مر ذكر التلبيه وتفسيرها فى ابواب الصلوه ٥ واما قول الملبى
لبيك ان الحمد والنعمه لك فانه يجوز كسر الالف من ان الحمد وفتحها
فمن كسر فهو استينافا فى الكلام ومن فتحها اراد لبيك بان الحمد
لله والكسر اجودهما ٥ والاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبيه ومنه
قيل للصبى اذا فارق امه اهل واستهل كى رفعه صوته ٥ والاحرام
الدخول فى حرمة الحج والعمره اللذين يحرم فيهما الطيب والنكاح
والصيد ولباس ما لا يحل لبسه ٥ قال الشافعى فى قول الله تعالى
من استطاع اليه سبيلا قال والاستطاعه لها وجهان احدهما
ان يكون مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه ٥ والوجه
الاخر ان يكون معضوبا فى بدنه لا يقدر ان يثبت على مركب بحال
والمعضوب الذى خبل اطرافه بزمانه اصابته حتى منعته عن
الحركه واصله من عضبته اعضبه اذا قطعته ٥ والعضب
شبيه بالخبل ٥ ويقال بنو فلان يطالبونا بدما وخبل والخبل
قطع الايدى والارجل فيما ذكر ابن الاعرابى ومثله العضب ويقال

للشلل يصيب الانسان في يده ورجله عضب قاله ابن دريد وغيره ٥
وقال شمر يقال عضبت يده بالسيف اذا قطعتها ويقال لا يعضبك
الله ولا اجلك وانه لمعضوب اللسان اذا كان عييا فدما وفي مثل
للعرب ان الخالجة لبعضها طلبتها قبل وقتها تقول تفسدها وتقطعها ٥
قال وتدعوا العرب على الرجل فتقول ماله عضبه الله اذا دعوا عليه
بقطع يده ورجله ٥ وقول الشافعي كان السلف يستحبون التلبيه
عند اضطمام الرفاق اي عند اجتماعهم وانضمام بعضهم الى بعض
وهو افتعال من الضم والرفاق جمع رفقة وهي الجماعة يترافقون فينزلون
معا ويرحلون معا ويرتفق بعضهم بمعونة بعض ٥ وقوله وحرم المراه
في وجهها فلا تخمره وتسدل عليه الثوب وتجافيه عنه ٥ فتخميرها
الوجه تغطيته وقد امرت ان لا تغطيه ما دامت محرمة وسدلها
الثوب عليه ان ترسله ارسالا لا يلصق بوجهها وتكون بشرتها
وبين من ينظر اليها ٥ وقوله لا تحرم وهي غفل ولا اعلام فيها
ويقال غفل لا سمة عليه وكره للمراة ترك الخضاب لئلا تتشبه
بالرجال ويكره لها التطاريف يعني تخضب اطراف اصابعها ولكن تغمس
اليدين في الخضاب غمسا ٥ وقوله ويجلس المحرم عند الكعبة وهي
تجمر اي تبخر بالعود قال النبي صلى الله عليه في صفة اهل الجنة ومجامرهم
الالوة اي بخورهم العود الجيد ويقال العود نفسه مجمر ومنه قول الشاعر ٥
لا تصطلي النار الا مجمرا ارجا قد كسرت من يلنجوج لها وقصا
يصف امراة لا تصطلي نارا الا موقدا بالعود الهندي ٥ وفي
الحديث ان ابن عباس دخل حمام الجحفة وقال ما يعبا الله باوساخكم
شيئا معناه ما لاوساخ لحومكم عنده وزن فيبالي بها ومنه قول
الله عز وجل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم المعنى اي وزن لكم
لولا دعاؤه اياكم الى توحيده اعذارا وانذارا ٥ ويقال ما

عثانُ نبلاوي ما كان له عندي غدرٌ ولا وزرٌ هو العبءُ الثقل ماخوذ
من هذا او قوله الحجوم اذا نظر الى البيت قال اللهم انت السلام
ومنك السلام فالسلام الاول اسم الله لان الخلق جميعا سلموا
من ظلمه ٥ وقوله ومنك السلام اي من اكرمته ? بالسلم فقد سلم
فحيّنا ربنا بالسلام اي سلمنا بتحيتك ايانا من جميع الافات ٥
واستلام الحجر يجوز ان يكون افتعالا من السلام وهو التحية كانه اذا
استلمه اقترا منه السلام وهو التحيه فتبرك به وهذا كما يقال
لا يبطن لا خادم له ان يتخذ اي خدم نفسه واهل اليمن يسمون
الركن الاسود المحيا وهذا يدل على ان استلامه من السلام الذي
هو التحيه ٥ وقال الشافعي استلام الركن باليد واما يستلم
اليماني ولا يقبله ويقبل الاسود ويستلم اليماني كانه سلم سره عليه
اذا صافحه ٥ والرمل في الطواف الخبب والاسراع ولذلك قيل
خفيفا الشعر يمل وقال عمر من لبّد او ضفر او عقص فعليه
الحلق ٥ والملبد الذي لبد شعره لعصه في بعضها انه نسجه نسجا
عريضا كما تضفر الحبل المنسوج ٥ والعاقص الذي لوى شعره
ليا وادخل اطرافه في اصوله ومنه قيل للشاة الملويه القرنين
عقصا وهي عقائص المراه وعقاصها واحدتها عقيصه وعقصة
واشعار الهدي ان يطعن في اسنمتها بمبضع حتى يسيل منه الدم
وقيل له اشعار لانه جعل علامة للهدي وكل شيء اعلمته بعلامه
فقد اشعرته يقال للملك اذا اصيب وقتل قد اشعر وكانت
العرب تجعل دية الملك الف بعير اذا قتل الملك فقالوا اشعر
وشعائر الله متعبدات واحدتها اديه حقيقه منه صله وريه
شعيره في سبه سعاره والمشاعر اعلام لطاعته ٥ وقيل في قوله
عز وجل لا تحلوا شعائر الله ايها الهدايا المشعره اي المعلمه تقليد
او تدميه او غيرها ٥ لتهدى الى بيت الله الحرام واحدها شعيرة

قال الشافعي رحمه الله تعالى يضطبع للطواف والاضطباع ان يدخل الرداء الذي
يرمي به من تحت منكبه الايمن فيلقيه على عاتقه الايسر وهو التأبط
والتوشح ايضا وهو ماخوذ من الضبع وهو العضد افتعال منه وحاشية
المطاف ناحيته وحاشية الثوب ناحيته وقاصيته وحاشية كل
شي طرفه الاقصى وكذلك حشى كل شي ناحيته ومنه يقال حاشى لله
اذا استثنى حاشى من الحشى وهو الناحيه واذا استثنى شيا فقد نحاه
عما حلف عليه قاله ابن الانباري ٥ وقولهم اللهم اجعله حجا مبرورا اي حجا
متقبلا يقال بر الله حجه يبره اي تقبله واصله من البر وهو اسم لجماع
الخير وبررت فلانا ابره برا اذا وصلته وكل عمل صالح بر وجعل
لبيد البر التقوى فقال ٥

وما البر الا مضمرات من التقى وما المال الا معمرات ودائع

قال شمر الحج المبرور الذي لا يخالطه شي من الماثم والبيع المبرور الذي
لا شبهه فيه ولا كذب ولا خيانه ويقال بر الله حجه وابره وبرت
يمينه تبر وابرها الحالف اذا لم يحنث فيها وفلان يبر ربه ويتبرره
اي يطلب الطاعه لله تعالى والبر والفجور نقيضان البر والفاجر الجائر
عن الطريق وفجر الرجل اذا كذب وجا في تلبيه اهل الجاهليه ٥
يبرك الناس ويفجرونكا ومعنى يبرك الناس اي يطيعونك والاخرون
يفجرونك اي يعصونك ٥ وقوله اجعله سعيا مشكورا اي اجعله
عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه وهو معنى المشكور ٥ والسعي
بين الصفا والمروه شبيه بالعدو ولا اسراع يقال سعى يسعى سعيا
ومساعي الرجل اعماله الصالحه واحدتها مسعاه ٥ وكانت العرب
تسمي اصحاب الحمالات لاطفا النايره وحقن الدما سعاه لانهم كانوا
يسعون في صلاح ذات البين وانما قيل لمآثر اهل الكرم والفضل
مساعي لسعيهم فيها كانها مكاسبهم واعمالهم والسعاه اسم من
ذلك ومنه المثل شغلت شعابي جدواي ٥ قال الشافعي اذا غربت الشمس

بلغ

يوم عرفة دفع الامام وعليه الوقار واذا وجد فجوة اسرع ٥
وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه كان اذا فجوة نص وانه اوضع في وادي وجد
محسر ٥ معنى دفع اي مضى سابقا والفجوة ما اتسع من الارض وجمعها
فجوات ومن هذا يقال رجل افجى اذا تباعد ما بين رجليه في مشيه
والنص اقصى السير وهو ارفعه وكذلك نص البيان ابينه وارفعه
واصله من نص الشيء وهو رفعه وانتص الرجل اذا انتصب مرتفعا
على الناس ومنه منصة العروس ٥ وقوله وضع في وادي محسر
اي اعدى بعيره حتى وضع اي عدا يضع وضعا وانشد ابو عبيد ٥
اذا اعطيت راحلة ورحلا فلم اوضع فقام علي ناع
قال الشافعي رحمه الله ويرمي بما يقع عليه اسم حجر مرمرا وبراما و
كذان ٥ فالمرمر الرخام وكل حجر املس لين مرمر ومنه قيل
للجارية الناعمة مرمورة ومرمارة ٥ والبرام جمع البرمة وتجمع
برما وبراما ٥ والكذان الحجارة الرخوة التي تتفتت اذا حكت
والواحدة كذانة ٥ والصوان من الحجارة اذا مسته النار فقع وتشقق
وحصى الخذف الصغار مثل النوى يرمى بها بين اصبعين وقد نهى النبي صلى
الله عليه عن الخذف وقال لا يقتل صيدا ولا ينكي عدوا ٥ وقال
الشافعي رحمه الله وان وقعت حصاه على محمل ثم استنت فوقعت
في موضع الحصى اجزاه واستنانها ان تمضي على جهتها اي على حدتها
من غير ان يرفعها صاحب المحمل يقال استن فلان يعدو اذا مضى
على سننه ولا يعرج يمينا ولا شمالا ٥ واستنت الطعنة اذا فارت
بدم غالب شديد السيلان ٥ وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه
امر ام سلمة ان تعجل الافاضة اي تعجل الدفع من منى الى مكة
للطواف قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي ادفعوا

بلغ

سيا بر بن يقال افاض المعير بجرته اذا دفعها وافاض الناس في الحديث اذا اندفعوا
فيه ٥ والجمرات واحدتها جمرة وهي مجمع الحصا التي ترمى وكل كومة من
الحصى جمرة ٥ وجمرات العرب سميت جمرات لاجتماع كل قبيلة منها
على حدة لا تحالف ولا تجاوز قبيلة اخرى ٥ قال الاصمعي جمر بنو فلان
تجميرا اذا اجتمعوا فصاروا البا على غيرهم وبنو فلان جمرة اذا كانوا
اهل منعة وشدة يقال عد فلان ابله جمارا اذا عدها مجتمعة وعدها
نظارا اذا عدها متفرقة ٥ وجمر القائد الجيش اذا جمعهم في ثغر
من الثغور فاطال حبسهم وجمر ثوبه اذا بخره واجمر اجمارا اذا اعدا
عدوا شديدا ٥ وجمار الحواه ظفائرها ٥ والنسيكة الذبيحة وجمعها
نسك ٥ والمناسك متعبدات الحج واحدها منسك ومنسك
قال ابن الاعرابي النسيكة والقليبة والنسيكة من الفضة المصفاة
ومنه اخذ النسك لانه صفي من الرياء ٥ وقوله وان تداركه نعمان
اي تتابعا عليه لتفريطه كان في رمي الاول في وقته يقال تدارك القوم
واداركوا تتابعوا وهو لازم ومتعد يقال تداركته واداركته
اي ادركته وقال الله عز وجل حتى اذا اداركوا فيها اي تتابعوا ٥
وكذلك ادرك لازم ومتعد ٥ وسمي اليوم الذي يلي يوم النحر يوم
القر لان الناس يقرون فيه بمنى لا يبرحونه وقيل لليوم الذي يليه
يوم النفر الاول لان من اراد ان يتعجل الصدر نفر في ذلك اليوم
ينفر نفرا ومن تاخر نفر في اليوم الثاني ٥ وسميت المزدلفة مزدلفة
لان الحاج اذا دفعوا من عرفة نزلوا بها ازدلفوا اي تقربوا اليها يقال
زلفت القوم ازلفهم زلفا اذا تقدمتهم ٥ وفي الحديث ان النبي صلى
الله عليه اتي ببدنات خمس فطفقن يزدلفن اي يتقربن ويتقدمن
اليه وقال الله تعالى وازلفنا ثم الاخرين اي قدمنا وقربنا وزلف الليل

ساعات اوله واحد نهار لقيه ويقال المزدلفه جمع ايضا ووداع
البيت سمي وداعا لانه اسم وضع موضع المصدر من ودعت وداعا
وتوديعا واصل التوديع ترك الشي قال الله عز وجل ما ودعك
ربك وما قلى اي ما تركك ولا ابغضك فالحاج يودع البيت
ومشاعره بعد فراغه من مناسكه اي يتركها ويصير الى
اهله ٥ وسميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج
ولم يعد الى مكة بعدها ٥ والبدنة سميت بدنة لسمنها وعظمها
يقال بدن الانسان يبدن فهو بادن اذا سمن وبدن يبدن تبدينا
اذا اسن ويقال للرجل المسن بدن ومنه قوله ٥

هل لشباب فات من مطلب ام ما بكا البدن الاشيب

والهدي اصله الهدي مشدد من هديت الهدي اهديه فهو مهدي
ثم خفف فيقال هدي والواحد هدية وكلام العرب اهديت الهدية
اهداء وهديت العروس هداء فهي هدي واهديت الهدية اهداء
والبدنة لا تكون الا من الابل خاصة فاما الهدي فانه يكون من
الابل والبقر والغنم ٥ قال والمراهق اذا وطي قبل عرفة لم اخلم
انزجه ولم يجز عنه المراهق الذي قد قارب الحلم ولم يحتلم بعد
وهو ماخوذ من قولك رهقت الشي اذا غشيته ودنوت منه
وقال الاصمعي في فلان رهق اي غشيان للمحارم ٥ والمرهق المتهم
في النسب والمرهق المعجل ومنه قول الله جل ذكره ولا ترهقني
من امري عسرا ٥ ويقال ايضا ارهق فلان صلاته اذا اخرها وقال الفراء
يعجلني ٥ ويقال ايضا رهق الرجل اي غشي ٥ قال ولا يخرج الضرورة عن الرجل ٥ الضرورة
الرجل الذي لم يحج يقال رجل ضرورة وامراة ضرورة اذا لم يحجا

وسمعناه انه لم [illegible] الاثرين [illegible]
[illegible]

ويقال ايضا للرجل اذا لم يتزوج ولم يات النساء صرورة قال النابغة
لو انها عرضت لاشمط راهب عبد الاله صرورة متعبد
وقيل للذي لم يحج صرورة لصرة على ما ظهره وانفاقه اياه ٥ وقيل
للذي لم يحج صرورة لصرة على نفقته التي يتبلغ بها الى الحج ٥
وقال حمزة الصدوق في الادب عناق وهي الانثى من اولاد المعزى قبل
استكمالها الحول ٥ والجفرة من اولاد المعزى التي فصلت عن
امها والذكر جفر ٥ والخلان الذكر من اولاد المعزى اذا قوى
وهو بمنزلة الجدي ٥ وقال بعضهم الخلان الحمل والاروية الانثى
من الوعول وجمعها اروى ٥ قال الشافعي في الاروية عضب ذكرا
كان او انثى العضب الحمل الذي قد طلع قرنه وقبض عليه ولم يخرج
وانما يخرج الثور لتمام سنتين ٥ وقال في الظبي تيس من الغنم
والتيس من اولاد المعزى الذي اتى عليه سنة وهو على الاعراب
واذا انثى فهو تيس ايضا وذكر عن عثمن رضي الله عنه انه قضى في
ام حبين بجدي معبر ٥ وفي حديث اخر انه قضى فيها بحلان والحلان
والجدي واحد ٥ واما ام حبين فهي دابة من حشرات الارض تشبه
الضب ورايت الاعراب يعافون اكلها وهي الانثى من الحرابي سميت
ام حبين لعظم بطنها ٥ وقال رجل من الحاضرة لبدوي ما تاكلون
قال ما دب ودرج الا ام حبين قال لتهن ام حبين العافية
والاحبن من الناس الذي به السقي ٥ وقال الشافعي والاصل ان كانت
العرب تاكل الوبر ففيه جفرة قال ابن الاعرابي الوبر والانثى وبرة
وهي في عظم الجرذ الا انها انبل واكرم وهي كحلاء لها اطنا
وجمعها وبار وهي من جنس بنات عرس قال والجرذ الضخم من الفار

تكون في الفلوات ولا تألف البيوت قال الشافعي رحمه الله والحمام
كل ما عبّ وهدر وان تفرق به اسما فهو من الحمام ه واليمام
والدباسي والقماري والفواخت وغيرها ه قال ابو عبيد سمعت
الكسائي يقول الحمام هو البري الذي لا يألف البيوت قال وهذه التي
تكون في البيوت هي اليمام ه قال وقال الاصمعي كل ما كان ذا
طوق مثل القمري والفاختة واشباهها فهو حمام ه قال الازهري
ولا يهدر الا هذه المطوقات وهديره تغريده وترجيعه صوته كانه
يسجع ولذلك يقال سجعت الحمامة اذا طربت في صوتها ه واما عبّ
الحمام فان البري والاهلي من الحمام يعب اذا شرب وهو ان يجرع
الماء جرعا وسائر الطيور ينقر الماء نقرا وتشرب قطرة قطرة
وتقول العرب اذا شربتا الماء فاعبوا ولا تغبوا معنى ما عبوا اي
اشربوا نفسا بعد نفس ولا تعبوا اي لا تشربوه بجرعة واحدة لا تنفس
وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه رخص للمحرم في قتل الحدا والكلب
العقور والحدا بكسر الحاء مقصور الواحد حداة وهو هذا الطير
الذي يصيد الفار ويقع على الجيف ويقال عقاب ملاع ايضا ه
والحدا احد الفاس بفتح الحاء ه والرخمة طائر ياكل العذرة ولا يصيد
صيدا وجمعها رخم ولا ياكله احد ولا يجزيه المحرم اذا قتله
والكلب العقور كل سبع يعقر مثل الاسد والنمر والفهد والذئب ه
وذكر الحلم انه لا يجوز يقال القراد اول ما يكون وهو صغير قمقام
ثم يصير حمنانا ثم يصير قرادا ثم حلمة اذا سمن وكبر وجمعها
حلم وقول الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال
اهل اللغة يقال للرجل الذي منعه الخوف والمرض من التصرف قد

أحصر فهو محصر ويقال للذي حبس قد حصر فهو محصور ٥ وقال الفرا
ولو قيل للذي منعه المرض والخوف قد حصر لانه بمنزلة الذي قد حبس لجاز ولو
قيل للذي حبس احصر لجاز وكلام العرب هو الاول وعليه اهل اللغة وقول ابن
عباس لا حصر الا حصر العدو يدل على ما قاله الفرا ٥ قال الشافعي رحمه
الله ان كان الهدي شاة قلدها خرب القربة ٥ وقال ابو منصور خرب
القرب والمزاد عراها واحدها خربة ويقال للثقب المستدير في
الاذن خربة ايضا سميت بخربة المزادة ٥ وقول الله عز وجل فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها يقول اذا نحرت البدن وذبح الهدي واضطربت
للموت وسقطت جنوبها فكلوا منها قال وجب الحائط يجب وجبة
اذا سقط ووجب القلب يجب وجيبا اذا اضطرب من الفزع ووجب البيع
يجب جوبا وجبة اذا انعقد ٥

ومن كتاب البيوع

العرب تقول بعت ما ملكته من غيري قد زال ملكي عنه ٥ ويقول بعت بمعنى
اشتريت ويقال لكل واحد منهما بايع وبيع ومنه قول النبي صلى الله عليه البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا وانشدني ابو عبيد ٥

وباع بنيه بعضهم بخسارة وبعت لذبيان العلا بمالكا ٥

فمعنى بعت لذبيان العلا اي اشتريت لهم الشرف بمالك الذي سمحت به ٥ وكذلك
شريت يكون بمعنيين متضادين وانما يجوز ذلك لان الثمن والمثمن كلاهما مبيع
اذا تبايع بهما المتبايعان قال الله عز وجل ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا واياي
فاتقون يجعل الثمن مشترى كسائر السلع فافهمه ٥ وقولهم باع فلان
على بيع فلان هذا مثل قديم تضربه العرب للرجل الذي خاصم رجلا وطالبه
بالغلبة فاذا ظفر به وانتزع ما كان يطالبه به قيل باع فلان على بيع فلان
ومثله شق فلان غبار فلان وقال بعضهم باع فلان على بيعك اي قام مقامك
في المنزلة والرفعة ٥ وقال الشافعي رحمه الله اذا عقد المتبايعان بيعا
لا يجوز فافترقا عن تراض لم يكن بعدها رده الا بعيب او شرط خيار ٥

ع وشرط الخيار في الموضع ان يشترط احد المتبايعين خيار ثلثة ايام او اقل
على ما وردت به السنة وهذا غير الخيار الذي جعله النبي صلى الله عليه للمتبايعين
ما لم يتفرقا لان هذا خيار يجب لهما ما لم يتفرقا وان لم يشترطاه والاول خيار
مشترط يكون للذي اشترطه منهما بعد تفرق الابدان مدة محصورة بالسنة ٥
ووجه من الخيار ثالث جاء في السنة المأثورة وهو ان يعقد المتبايعان بيعًا
صحيحًا ثم يخير احدهما صاحبه قبل افتراقهما فيقول له اختر انفاذ البيع او
رده فان اختار رده بعد هذا التخيير فقد وجب البيع وان لم يتفرقا
وقد جاء تفسير ما ذكرته في حديث حدثناه الحسين بن ادريس املا ثنا محمد
بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يخير احدهما
صاحبه فاذا قال له اختر فقد وجب البيع وان لم يتفرقا ٥
قال ابو منصور وهذا ما رواه الشافعي عن ملك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
ما لم يتفرقا الا بيع الخيار ٥ وحديث الليث اوضح واظهر بيانا ٥
قال الشافعي والمتبايعان قبل العقد يكونا متساومين ومتى تم يكونا متبايعين
والمساوم من الرجلين في السلعة ان يعرض البائع سلعته بثمن ما ويطلبه
الاخر بثمن دونه يقال سمت السلعة اي عرضتها وسمتها بكذا اذا
طلبتها ويقال استمتها في الطلب وكل جائز ٥ وفي حديث طاوس
ان رسول الله صلى الله عليه خير رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك
الله ممن انت قال الكسائي معنى عمرك الله نصب على معنى عمرتك
الله اي سالت الله تعميرك ونعمرك كما تقول عمرتك الله اياك قال
ويقال ايمين يعني واو والمعنى عمرك والله ه قال الشافعي رحمه الله
وكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما فسخ
البيع حتى يتفرقا هكذا رواه المزني عن الشافعي وعبارته خلاف ما رواه

المزني لان الشافعي قال وكل منا يعين في سلف الى اجل ودينا وعينا وصرفا او
غيره ٥ فقوله وفي سلف الرجل الى اجل اي سلم الى اجل معلوم واسلفت وسلمت
بمعنى وقد يكون السلف بمعنى القرض وهو في هذه المسئلة بمعنى القرض وقوله
او دينا اي او في دين اي باع احدهما من صاحبه سلعة بدين اي بمال موجل من دراهم
او دنانير ٥ وقوله او عينا اي كان تبايعا السلعة بنقد حاضر يقال اشتريت
احد هذين العبدين بالدين والاخر بالعين اي اشتريت احدهما بمال موجل والاخر
بالنقد الحاضر والعين في غير هذا الموضع الدنانير خاصة يقال عند فلان
عين كثير اي دنانير كثيرة ٥ والورق الدراهم خاصة ٥ والعين في
كلام العرب على وجوه كثيرة سوى الوجهين اللذين فسرنا فالعين الاصابة
بالعين يقال عنته اعينه عينا اذا اصبته بالعين ٥ والعين التي يبصر بها
الناظر ٥ والعين الربية وهي الطليعة ٥ وعين المال خياره ٥ وعين
الشي نفسه يقال ولا اقبل الا درهمي بعينه والا مالي بعينه ٥ والعين التي
يخرج منها الما ٥ والعين مطر ايام لا يقلع ٥ والعين ما عن يمين
قبلة العراق ٥ يقال في الميزان عين اذا رجحت احدى كفتيه على الاخرى
والعين عين الشمس في السما ٥ قال الشافعي رحمه الله ولو كانت بهيمة
فنتجت قبل التفرق اي ولدت فهي منتوجة ولا يقال نتجت ٥ وقول النبي صلى
الله عليه الا سوا بسوا عينا بعين اي يدا بيد ٥ ومعنى قوله الا سوا
بسوا اي لا يجوز الا مستويا مستويا لا فضل في احدهما على الاخر قال الله عز
وجل ليسوا سوا اي ليسوا مستوين وكذلك قوله سوا للسائلين اي
مستويا وهذا مصدر وضع موضع الفاعل فاستوى الجميع والواحد والذكر
والانثى فيه ٥ ويكون السوا ايضا بمعنى العدل والنصفة قال الله عز وجل
تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم اي كلمة عدل لا جور فيها والسوا
يكون بمعنى الوسط قال الله عز وجل فاطلعه فراه في سوا الجحيم اي في وسطها
وقوله عينا بعين اي حاضرا بحاضر ٥ وقوله يدا بيد ٥ اي يعطي بيد وياخذ

بالاخرى ٥ وقال الفرسُ العوىُّ يقول باعَ فلانٌ غنمه البدين يريدون سلمها بيد واعذفها بيد ٥ قال ويقال ابتعت الغنم البدين اى ثمنين عجلتين احدى ذلك المنذرى عن ابى طالب عن ابيه عن الفراء ٥ وقوله ومن زاد وازداد فقد اربى يقول من زاد صاحبه على ما اعطا او ازداد لنفسه على ما دفع فقد اربى اى دخل في الربى المنهى عنه ويقال للرجل اذا اعطيته نسا هل تزداد اى هل تطلب الزيادة على ما اعطيتك ٥ والنسيئة التاخير وهو اسم على فعيلة يقوم مقام الانسا والنسئ يقال نسا الله فلانا اجله بغير الف نسيئة ونسا وانسا اى اجله انسا ونسيئة ٥ قال الشافعى وانما انظر في التبر الى اصله فالتبر من الدراهم والدنانير الجواهر ما كان كسارا او فاتا غير مصوغ رانية ولا مضروب فلوسا ٥ واصل التبر من قولك تبرت الشي اى كسرته جذاذا ٥ وذكر العجوة وهو جنس من التمر معروف وهى الوان وهذا الصيحانى الذى يحمل من المدينة من العجوة ٥ قال الشافعى رحمه الله والحبوب مد حنطة فيها قصل او زوان او مدر او عبد او عقا لمنقوص وكل هذا مما اخرج منه فركى به ويتعيض لصفقة لو يشترى الرجل عبدين ما به دينار فيجد بهما احدهما عيبا فيرده على البايع بحصته من الثمن وتفسير ذلك ان يقوم المعيب ما به دينار والذى لا عيب فيه مائتى دينار فاذا قص الثمن وهو ما به دينار على قيمتهما اصاب المعيب ثلث الثمن فيرده ويرجع على البايع بثلث الثمن ان شا وكذلك لو قوم المعيب من العبدين عشرين دينارا والصحيح خمسين دينارا رد المعيب بسبعى الثمن ٥ قال الشافعى رحمه الله ولو اطل ما به دينار وعتق مروانيه وما به دينار من ضرب مكروه بمائتى دينار من ضرب وسط ٥ معنى راطل اى وازن والرطل يكون كيلا ويكون وزنا ذكر الشافعى حديث النبى صلى الله عليه لند قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع ٥ تابير النخل واباره تلقيحه

فلا تؤبر النخل الا بعد انشقاق الطلع وظهور الغريض الذي في جوفه وذلك ان
الطلع اول ما يخرج يكون الكافور وهو الجف والقشر مكمما له اي مغطيا
فاذا انشق عنه الكافور ظهر العذق وحبه يومئذ يكون صغارا لمثل الحمص
او دونه ويقال للذي يلقح به من طلع الفحال حرق وحل وكش ٥
وقول الله عز وجل والنخل ذات الاكمام يعني بالاكمام ما غطى الثمر من الكوافير
وكل شجرة تخرج ثمرا مكمما فهي ذات اكمام والطلعة كمها قشرها ولا تؤبر
النخلة الا بعد انشقاق الاكمام عن ثمرها وظهوره لعين الناظر اليه يقال
ابرت النخل ابرها ابرا وابرتها تأبيرا وابارا لئلا ينفض بسرها ولا ينتثر
ثمرها جعل الله صلاح الثمر في روس النخل بالابار ٥ واذا كان فحاحيل
النخل في ناحية الصبا وهبت الصبا وقت الابار فان الاناث تتأبر
بروائح طلع تلك الفحاحيل ولا ينفض بسرها ومنه قول الراجز في صفة نخل له
تأبري يا خيرة الفسيل تأبري من حنذ فشولي ٥ اذ ضن اهل النخل بالفحول
والكوسف الفطر ويقال له الكرسوف والبرس ٥ والجداد والجدا الصرام
النخل اذا اينع ثمرها ٥ واللقاط ان يلقط الخارف من عذوقها ما اينع
ويدع ما لم يونع يكون معه زبيل يقال له الملقط يلقط تابعه ٥ هو قوله
وهكذا القول فيمن باع قرطا جزة والقرط هو هذا القت الذي يسميه
اهل هراة العودي وهو لا يستخلف اذا جز كما يستخلف القت
الصغار الورق ٥ وجز القت حصده وفي الحديث نهى عن بيع الثمار حتى
تزهي وفي بعض الحديث حتى تشقح يقال ازهى النخل اذا ظهرت الحمرة او
الصفرة في ثمره فاذا زهي يزهي وهو الزهو والتشقيح بمعنى الازهاء ٥ واذا
احمر نصف البسرة فهي شقحة واذا ظهر فيها نقط من الارطاب فهي موكتة
فان كان ذلك من قبل ذنبها فهي مذنبة فاذا بلغ الارطاب ثلثيها فهو
بسر محلقن فاذا لانت الرطبة فهي ثعدة ثم هي معوة وقد امعى النخل
والبلح تماد اما اخضر ثم بسر اذا زهت اذا لون والراح الجوز الهندي

وهو النارجيل ٥ والجوائح جمع الجائحه وهي الافه تصيب الثمر من حر
مفرط وبرد لعظم جمه فينقص الثمر ويتلفه ٥ قال الشافعي رحمه الله
المحاقله والمزابنه قال المحاقله ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من حنطه
والمزابنه ان يبيع الثمر في روس النخل بمائة فرق واصل المحاقله ماخوذ
من الحقل وهو القراح والمزدرعه والاقرحه يقال لها المحاقل كما يقال
المزارع ٥ واما المزابنه فهي ماخوذه من الزبن وهو الدفع وذلك لان
المتبايعين اذا وقفا فيما تبايعا على غبن اراد المغبون ان يفسخ البيع
واراد الغابن امضاه فتزابنا اي تدافعا واختصما وانما خصوا بيع الثمر
في روس النخل بالتمر باسم المزابنه لانه غرر لا يحصر المبيع بكيل
ولا وزن وخرصه حدس وظن مع ما لا يومن فيه من الربو المحرم ٥
وبيع العنب في الكرم بالزبيب داخل في المزابنه لانه مثله ٥ واما
تفسير قوله انه رخص في العرايا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المزابنه
وهو بيع الثمر في روس النخل بالتمر رخص من جملة المزابنه في العرايا
فيما دون خمسة اوسق وهو ان يجي الرجل الى صاحب الحايط فيقول
له بعني من حايطك ثمر نخلات باعيانها بخرصها من التمر فيبيعه اياها
ويقبض التمر ويسلم اليه النخلات ياكلها ويثمرها ٥ وجماع العرايا
كل ما افرد ليوكل خاصه سميت عرايا لانها عريت من جملة الحايط
وصدقته وما خرص على صاحبه من عشرها فعريت من جملة ذلك
اي خرجت ٥ فهي عريه فعيله بمعنى فاعله ٥ والصنف الثاني ان يخص
رب الحايط ذوي الحاجة والمحتاجين فيعطي الرجل منهم ثمر النخله والنخلتين
عريه ياكلونها وهي في معنى المنحه والمعري ان يبيع ثمرها وتمره ويبيع
فيه ما شاء ٥ وقال ابو عبيد قال الاصمعي استعرى الناس في
كل وجه اذا اكلوا الرطب اخذه من العرايا ٥ وقال ابو العباس

العرايا أن يقول الغني للمفقر لمن هذه النخلة أو النخلات لك وأصلها لي ٥
قال أبو منصور وهذا أقرب مما فسرناه وذكر الشافعي رحمه الله المصراة
ففسرها أنها الناقة تصر أخلافها ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في
ضرعها فإذا حلبها المشتري استغزرها ٥ قال أبو منصور جائز أن تكون
سميت مصراة من الصري وهو الجمع يقال صريت الماء في الحوض إذا جمعته
يقال لذلك الماء صرى ٥ وقال عبيد بن الأبرص ٥
يا رب ماء صرى وردته ٥ سبيله خائف جديب ٥ ومن جعله
من الصر قال كانت المصراة في الأصل مصررة فاجتمعت ثلث راات فقلبت
إحداها ياء كما قالوا تظنيت من الظن وكما قال العجاج ٥
تقضي البازي إذا البازي كسر ٥
والمحفلة معناها معنى المصراة ٥

ذكر الخراج بالضمان

روى ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال كان بيني وبين شركاي عبد فاقتويناه
فيما بيننا وكان منهم غايب فقدم فخاصمنا إلى هشام فقضى أن يرد
العبد وخراجه فأخبر عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه قضى الخراج
بالضمان ٥ سمعت المنذري يقول سألت أبا الهيثم عن الاقتواء في
السلعة فقال يقال اقتويت وتقاويت وتقاويت وأصله أن يشتري اثنان
والحو في السلعة ثم يشتري نصيبه بشيء من الربح فيقول اقتويت السلعة
قال والتقاوي والاقتواء المزايدة في السلعة بين الشركاء ٥ وأما
الخراج بالضمان الغلة يقال خارجت غلامي إذا وافقته على شيء وغلة
يؤديها إليك كل شهر ويكون مخلى بينه وبين كسبه وعمله ٥
وإذا اشترى الرجل عبدا أو أمة فاستغله أو استنماه أو اسنيه
صحيح فاستغله زمانا ثم عثر منه على عيب فرده على صاحبه فإن الغلة
التي استغلها من العبد وهي الخراج طيبة للمشتري لأن العبد لو مات
مات من ماله لأنه كان في ضمانه فهذا معنى الخراج بالضمان ٥ قال

الشافعي رحمه الله وحرام التدليس ولا ينقض البيع به ٥ التدليس ان يكون بالسلعة عيب باطن فلا يخبر البائع المشتري بها بذلك العيب الباطن ويكتمه اياه ٥ والتدليس ماخوذ من الدلسة وهي الظلمة فاذا كتم البائع العيب ولم يخبر به فقد دلس ويقال فلان لا يدالس ولا يوالس اي لا يوارب ولا يخادع وما في فلان دلس ولا ولس اي ما فيه خبث ولا مكر ولا خيانة ٥ واذا اشترى جارية من رجل لم يكن لواحد منهما مواضعة ومعنى المواضعة ان يوضع الجارية على يدي عدل يشتريها ولكن تسلم الجارية الى مشتريها وعليه ان لا يطاها حتى يستبريها بحيضة ٥ قال الشافعي رحمه الله وليس للمشتري ان ياخذ من البائع حميلا بعهدته والحميل الكفيل والعهدة ضمان عيب كان معهودا عند البائع او استحقاق يجب بينة تقوم لمستحقها فيسلم السلعة اليه ويرجع المشتري على البائع بما ادى اليه من الثمن ويقال استعهدت من فلان فيما اشتريت منه اي اخذت كفيلا بعهدة السلعة ان استحقت او ظهر بها عيب ٥ قال الشافعي ولو قال الرجل لرجل بعني هذه الصبرة كل اردب بدرهم فالصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب تراه فوق السحاب صبير ٥ واما الاردب فهو اربعة وعشرون صاعا وهو اربعة وستين منا بوزن بلادنا ٥ والقنقل نصف الاردب والكر ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو ثلث كيلجات ٥ والصاع خمسة ارطال وثلث ٥ والمد ربع الصاع والفرق ثلثة اصوع وهي ستة عشر رطلا ٥ واخبرني المنذري عن الحربي قال القسط نصف صاع والمكوك واحد ومن دهنا والوسق ستون صاعا

51

والكوس اما عشر وشغار قال الشافعي رحمة الله ونهى النبي صلى الله عليه
عن عسيب الفحل ٥ ابو عبيد العسب في الاصل ضراب الفحل ثم قيل
للكرى الذى ياخذ صاحب الفحل على ضرابه عسب لتسميه العرب الشي
باسم غيره اذا كان معه او من سببه كما قال المزاده الراويه وانما
الراويه في الاصل البعير الذى يستقى عليه وانما نهى النبي صلى الله عليه
عن اخذ الكرى على ضراب فحله لانه غير معلوم وقد يلقح وقد لا يلقح فهو
غرر وذكر الشافعي حبل الحبله وقال هو ان الرجل يبتاع الجزور الى ان
تنتج الناقة ثم ينتج التي في بطنها ٥ قال الازهرى وهكذا فسره غيره
وروى ثعلب عن الاثرم عن ابي عبيده قال المجر بيع ما في بطن الناقه قال
وحبل الحبله منع ولد التي في بطن الناقه ٥ الثاني حبل الحبله قال والثالث
العميس وهكذا قال ابن دريد في المجر وحبل الحبله فيما روى عنه ابو
عبيده وقال ابو عمرو العدوى ان يباع البعير بما يضرب الفحل في عامه
قال وقال بعضهم يقول غزوى قال ابو عبيده كل ما في بطون الحوامل
غزوى بالدال غير معجمه من الابل والشا وانشد ٥

ارجو ابا طلق بحسن ظني كالعدوى يرجى ان يغني ٥

واثبت لنا عن ابي العباس عن ابن الاعرابي انه قال المجر الولد الذى في بطن
الناقه والمجر الربا والمجر القمار ٥ قال والمزابنه والمحاقله مجر ٥ وفي
حديث اخر انه نهى عن بيع المضامين والملاقيح والمضامين ما في اصلاب
الفحول والملاقيح الاجنه في بطون الاناث واحدها ملقوحه سميت
ملقوحه لان امها لقحتها او حملتها واللاقح الحامل وسمي ما في ظهور
الفحول مضامين لان الله عز وجل اودع ظهورها فكانها ضمنتها وقال
ان المضامين التي في الصلب ماء الفحول في الظهور الحدب ٥

لشرٍ يعرض عنك جهد الترب ٥ واما الملامسة والمنابذة وبيعتان
في بيعة والنجش ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يبيع حاضر لباد فان
الشافعي قد فسرها كلها تفسيرا مقنعا يستغنى به عن الزيادة في شرحه
قال الشافعي ونهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع وسلف وعن سلف
جر منفعة ٥ وقد فسرت السلف فيما تقدم واعلمتك ان السلف
يكون قرضا ويكون بمعنى السلم تقول اسلفت فلانا مائة اي اقرضته
اياها ومنه تسلّف طالبته بها ٥ واذا دفع الرجل دراهم او دنانير
الى رجل في حب او تمر مضمون الى اجل معلوم جاز ان يقال اسلفت
في كذا او اسلمت في كذا او زلك سلمت وسلفت ومعناها
كلها واحد ٥ ومعنى قوله نهى عن سلف وبيع ان يقول اسلفك مائة
درهم اي اقرضكها على ان تشتري مني هذه السلعة بمائة درهم فهذا
سلف وبيع وفيه وجه اخر وهو ان يقول اشتريت دارك هذه
بمائة انقدكها على ان اسلفك مائة اخرى قرضا والوجهان معا
منهي عنهما قال الشافعي رحمه الله واذا ادّان العبد باذن سيده
معناه استدان اي اخذ الدين او اشترى سلعة بدين ٥ وقال لبيد
ادّان ام نعتان ام ينبري لنا فتى مثل نصل السيف هزت مضاربه
وقوله ينبري لنا فقال هذا البعير يباري هذا البعير في سيره اي يعارضه في
السير وفلان يباري الريح في سخائه اذا عارضها لانها تهب على كل
انسان يقال بارى له وانبرى بمعنى واحد ٥ وقوله نعتان اي ياخذ
العينة وهو ان يشتري سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يبيعها
من بايعها بانقد دون الثمن الذي اشتراها به وهذا ماخوذ من العين
وهو النقد الحاضر ٥ وقيل لهذا البيع عينة واعتيان لان من
يشتري السلعة الى اجل ياخذ بها نقدا حاضرا وهذا حرام اذا

52

اشترط المشتري على البايع ان يسترد منه بثمن يتواضعانه بينهما فان لم يكن بينهما شروط فقد اختلف العلما فيها وحديثا فمنهم من حرمها ومنهم من اجازها وكان الشافعي رحمه الله يذهب الى اجازتها اذا تعرت من الشرط ٥ لم روي عن ابن عباس وعايشة فيها النهي وقال بعض الفقها العينة اخت الربا ٥ قال ابن الاعرابي يقال دنت انا ادين اذا اخذت دينا وهو بمعنى استدنت وانشد ٥

اديْن فما ديني عليكم بمغرم ولكنْ على الشم الجلاد القراوح ٥

اراد بالشم النجل والقراوح التي لا تبالي بالايمان قال ابن الاعرابي ورجل مديان وهو بمعنيين يكون الذي يقرض كثيرا ويكون الذي يستقرض كثيرا قال والداين الذي يستدين والداين الذي يقضي الدين ويرده على من اداه ٥ وقال ابو زيد جبت المليك الربة فقال وهو اسم الدين وما اكثر دينته اي دينه ٥ ويقال ادنت الرجل فهو مدان ويقال رجل مدان ومدين وكاين ومدان كل ذلك الذي عليه الدين ودنت الرجل اذا اقرضته ومنه رجل مدين ومديون ٥ واما الزرنقة فهو ان يشتري الرجل سلعة بثمن الى اجل ثم يبيعها من غير بايعها بالنقد وهذا جايز عند جميع الفقها ٥ وروي عن عايشة انها كانت تاخذ من معوية عطاها عشرة الف درهم وتاخذ الزرنقة مع ذلك وهي العينة الجايزة وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه نهى عن مهر البغي وحلوان الكاهن ٥ والبغي المراة الفاجرة تكرب نفسها وجمعها بغايا ٥ وحلوان الكاهن ما ياخذه على كهانته يقال حلونه احلوه حلوانا ٥ والبسلة اجر الراقي ٥ والكلب الضاري وهو الكلب الذي كلب وعلم اخذ الصيد وامساكه على صاحبه فضري في الصيد واعتاده والضراوة العادة والدربة والانا الضاري هو الذي جعل فيه الخمر حتى تربيه وصار يذكي فيه النبيذ

سريعا وكذلك اذا ضري الاناء بالخل ونوتى به فهو ضاري بالخل ٥ والنغاف
من الطين ما لا يصيبه ولا يرغب في صبره الا انه لا يوكل ٥

باب السلم ٥

السلم والسلف واحد يقال سلم واسلم وسلف واسلف بمعنى واحد وهذا
قول جميع اهل اللغه الا ان السلف يكون قرضا ايضا وفي حديث النبي صلى
الله عليه انه تسلف بكرا معناه انه اقترضه ليرد مثله وكذلك استسلفه
قال واشترى ابن عمر راحلة باربعة ابعره الراحله البعير النجيب الذي
يركبه سراة الناس في اسفارهم ومنه قول النبي صلى الله عليه تجدون
الناس كابل مايه ليس فيها راحلة ٥ وذلك ان الراحله تعز في الابل
لفراهتها وذلها ووجود نظرها وادبها وصبرها على تعب السير السريع
وكذلك الرجل الفاضل المهذب الاخلاق الطاهر من ادناس الريب
والاغترار يزخرفها نادر في الناس عزيز الا ترى ان فقها اصحاب
رسول الله صلى الله عليه لم يتناهوا عشرين وكذلك زهادهم
كانوا دون العشرين ٥ فاراد النبي صلى الله عليه انكم تجدون الخير
الفاضل نادرا في الناس كالراحله النجيبه في الابل المايه ٥ وفصح
النصارى عيد لهم معروف ٥ قال الشافعي رحمه الله في صفه الحنطه
اذا اسلم يصفه بالحراره والدقه ٥ فجرانها امتلا حبها وسمنها
ومنه يقال غلام حادر اذا اسمن وامتلا و قال في صفه الرقيق خماسي
او سداسي فالخماسي الذي يكون طوله خمسه اشبار ٥ وقال ابن شميل
غلام خماسي ورباعي يقال خمسه اشبار واربعه اشبار وانما يقال خماسي
ورباعي فيمن يزداد طولا ويقال في الثوب سباعي قال ابو منصور
والسداسي في الرقيق والوصايف جايز ايضا ٥ والوضي الابيض الحسن
الوجه يقال وضو يوضو وضاه فهو وضي ٥ وقوله في صفه المعمى

غير مودن فالثني الذي قد القى ثنيتاه وذلك حين يطعن في السنة
السادسة ٥ والمودن الناقص الخلق السيئ الغذاء ٥ وقوله سبط الخلق 53
مجفر الجنبين ٥ فالسبط المديد القامة الوافي الاعضا الكامل الخلقة ٥
والمجفر الجنبين هو الذي انتفخت خواصره واتسعت وانضمام البطن عيب فيه
والرباع الذي طلعت رباعيتاه وذلك حين يطعن في السابعة والسدس
والسديس الذي يطعن في الثامنة ٥ والبازل الذي طلع نابه وطعن في التاسعة
والمنقي الذي قد سمن واصله من النقي وهو المخ الذي في العصب يقال
بعير منق وناقة منقية ٥ والاعجف المهزول والانثى عجفا وجمعها
عجاف ٥ وقوله لبن الابل عواد او اوراك او حمضية ٥ فالعوادي
هي التي ترعى العدوة وهي الخلة من الكلا مثل النصي والصليان والحلمة
وما اشبهها ٥ والاوراك المقيمة في الاوراك لا تبرحه ومنه قول كثير

وان الذي ينوي من المال اهلها اوارك لما تاتلف وعواد

واذا رعى البعير الحمض قلت حامض فاذا نسبته الى الحمض حمضي وابل
حمضية ٥ والحمض ما كان فيه ملوحة من النبات ٥ والتولية في
البيع ان يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم ثم يولي رجلا اخر تلك السلعة
بالثمن الذي اشتراها به ولا يجوز ان يوليه اياها باكثر مما اشتراها
او باقل بهذا اللفظ لا لفظ التولية دفعها اليه بمثل ما اشتراها
به وكذلك الاقالة لا تجوز باقل مما اشتراها به او باكثر الا ان التولية
بيع والاقالة فسخ البيع بين البائع والمشتري وهي ماخوذة من اقالة
العثرة ٥ واما المقابلة والمقايضة فهي المبادلة من قولك تقيضت
فلانا اياه وتقيضته اذا نزعت اليه في الشبه وهما قيضان وقيضان
اي مثلان ٥ وقال الشافعي رحمه الله في كتاب البيوع في باب
السلف في الزبد وليس للمستسلف ان يعطي المسلف زبد الخيجا والنجم

ان ياخذ اللبن الرايب فيصب عليه لبنا حليبا فيخرج الزبده فتشفا منه لتيبس لها صلابة زبد المخض قال ابن السكيت النخيخ زبد رقيق يخرج من الشفا اذا حمل على بعير بعد ما نزع زبده الاول فيمتخض فيخرج زبدا رقيقا ٥ قال الشافعي في باب السلم في الرطب ولبس له ان يعطيه رطبا منشدخا او معيبا بغفو ٥ الاغفاء والعفو نبت في التمر وهو ان تحرق السموم الرطب فيركبه طاهره فتسود كانها اجنحه الذبان ويذهب حلاوته يقال اغفى الرطب فهو مغف والفعل منه ٥

ومن كتاب الرهن ٥

الرهن اثبات وثيقه في يدي صاحب الحق المرتهن يقال رهنته شيا في ثمن سلعه ارهنه رهنا اذا جعلته في يده وكل شي ثبت فقد رهن والرهن الشي الثابت الدائم ٥ واما الارهان بالالف فلا نحونا نقول ارهنته ولكن يقال ارهنت بالسلعه اذا غاليت بها ٥ واما الرهان والمراهنه قال ابو الحسين قد سمع ارهنته بمعنى رهنته فلا يكون الا في سباق الخيل ٥ قال الشافعي رحمه الله ولو رهنه ارضا من ارض الخراج فالرهن مفسوخ ٥ اراد الشافعي بارض الخراج الارضين التي افاها الله على المسلمين فوقفت رقبتها جماعه اهل الفي من المسلمين مثل ارض السواد وغيرها سميت ارض الخراج لان الخراج معناه الغله فالفلاحون الذين يعملون فيها فدا كرونها بغله معلومه والغله تسمى خراجا كقوله الخراج بالضمان ٥ قال الشافعي رحمه الله ان رهن دابة فاحتاج الى ان يودج او يبزغ او تعرب فليس لهم ان يمنعه من ذلك فاما التوديج للدابه فهو مثل الفصد للانسان يقال ودج دابته توديجا اذا قطع الخلع او ودجه حتى يسيل الدم والودجان عرقان غليظان عن يمين ثغره النحو ويسارها والوريدان بجنب

الودجين وهما يتنصبان امام الجوالين وكل عرق يشعوب فهو من الاوردة
التي فيها الحياة ولا تجري فيها الدم والودجان من الحبل قال الاخطل
والصافن والاكحل وهي العروق بينض تحرك التي تنفض والاوردة مجاري
النفس والحركات ولا دم فيها واما التبزيغ فهو الفتق عن
الرهصة في الحافر يقال بزغ البيطار الرهصة نزول الماء في حافر
الدابة واما التعريب فهو ان يشترط البيطار اشاعر الدابة شرطا
خفيفا لا يضر بالعصب ثم تعالجه يقال عرّب فلان فرسه اذا فعل ذلك
به وفك الرهن وافتكاكه اداء الراهن ما لزمه من الحق
واخراجه الرهن من يدي المرتهن واصل الفك الاطلاق والفتح
وكل شي اطلقته فقد فككته ومنه فك الرقبة وهو اطلاقها من
الرق وفك الخلخال والسوار تفرج طرفيهما حتى ينفرجا قال
الشافعي رحمه الله ولو رهنه نخلا على ان ما اثمر كان داخلا في الرهن
كان النخل رهنا دون الثمرة معنى اثمار النخل اطلاعها قال ابن
الاعرابي يقال ثمر الشجر فهو ثامر كقعبوا لف اذا نضج واثمر
ان يأكل من ثمره واثمر الشجر اذا اطلع ثمرة اول ما اخرجه فهو
مثمر وقول النبي صلى الله عليه لا يغلق الرهن الرهن ممن رهنه
له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي رحمه الله لا يغلق الرهن اي
لا يستحقه المرتهن بان يدع الراهن قضا حقه قال ابو منصور وهذا
كما قاله الشافعي في العربية ومعنى لا يغلق لا يغلق ولا يستغلق
ولا يبقى اي لا يطلق من الرهن بعد ذلك يقال غلق الباب وانغلق
واستغلق اذا عسر فتحه واغلقته انا وغلقته والغلق في الرهن
ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه من عند

من عند مرتهنه ويبس للمرتهن ان يستحق الرهن لتفريط الراهن
في فكه ولكنه يبقيه في يده الى ان يفكه وجا في حديث اخر لاطلاق
في اغلاق ومعنى الاغلاق الاكراه كانه اذا ضيق على الزوج امره
اضطروا الى تطليق امراته فقد اغلق عليه باب المخرج مما الجي اليه
فموضع الاغلاق موضع الاكراه كالرجل يغلق عليه محبسه فلا
يجد سبيلا الى التخلص منه وقوله الرهن ممن رهنه هذا كلام
منفصل من الاول وهذا تاكيدا لما وصل به وفايدته ان ملك
الرهن لراهنه لان الشي اذا كان منه فهو له ومن هاهنا معنى كلام
الملك كقول الشاعر ٥

امن آل ليلى عرفت الديار بجنب الشقيق خلاء قفارا . اراد الدار

لليلى عرفت الديار وقوله غنمه وعليه غرمه اي للراهن الرهن وما يكون
فيه من زيادة ومنفعة من لبن وغلة وعليه غرمه له معنيان احدهما
عليه غرم ما يفك به وهو دفع الحق الى مرتهنه ٥ والمعنى الثاني ان
عليه غرمه ان ضاع او تلف ٥ والغرم الخسران والنقص وقد
يكون الغنم بمعنى الربح والفضل والغرم بمعنى الهلكة ٥

باب التفلس ٥

التفليس ان تنوي بضاعة الرجل التي يتجر بها فلا يفي ما بقي منها في يده بما بقي
عليه من الديون فاذا اثبته عند الحاكم ذلك وساله الغرما الحجر عليه
ومنعه من التصرف فيما بقي في يديه فلسه واخذه من الفلوس التي
هي اخس مال الرجل الذي يتبايع به كانه اذا حجر عليه منعه من
التصرف في ماله الا في الشي التافه الذي لا يعيش الا به وقد افلس الرجل
اذا عدم وتفالس اذا ادعى الافلاس ٥ قال الشافعي رحمه الله واذا
اراد الغرما بيع الربع الذي للمفلس بغلاء فهم ذلك اراد بيعه احضر

قبل ان يدرك ونصب بقلا على الحال يقال اخضر بقلا والبقل عند العرب
كل زرع ناعم اخضر وكذلك كل عشب رطب وعوام الناس انما
يعرفون من البقول ما يزرع من مثل الكراث والخس والنعنع والهندبا
والبقل في كلام العرب ما فسرته لك ٥ والبقلة عندهم كل بقلة
برية تنبت في اول السنة مثل السبساب والجرجير البري والحماض والحمصيص
وما اشبهها والبسباس ايضا نبت طيب يحمل من بلاد الهند من البقول
التي تطبخ ٥ قال الشافعي فذو العسرة نظرة الى الميسرة اراد وذو العسرة
له نظرة اي انظار وامهال الى ان يوسر يقال انظرته انظارا ونظرة
والنظرة الاسم يوضع موضع المصدر الحقيقي ٥ والميسرة اليسار ٥ قال فان
ماتَ يكفن من راس ماله وكفر فقره ومن باقل ما يكفيه ٥ قوله مؤنة اي
تحمل مونة دفنه حملا على ما لم يسم فاعله على فعل ٥ وكسر الميم من اجل
الياء كما قال الله عز وجل وغيض الما وسيق الذين اتقوا وسي وما اشبهها
يقال مِنت فلانا اموته اذا قمت بمونته بطعامه وغيره مما يقتاته ٥ وقوله
حتى يقوم بينة ان قد افاد مالا معناه اشتقاق الافادة في كلام العرب له
معنيان متضادان يقال افاد غيره مالا اذا اعطاه وافاد مالا اي استفاده
لنفسه فالمفيد المعطي والمفيد المستفيد ٥ وذكر الشافعي رحمه الله في
كتاب التفليس حديثا رفعه الى النبي صلى الله عليه انه قال نفس المومن معلقة بدينه
نفس الانسان لها ثلثة مواضع احدها بدنه قال الله عز وجل النفس بالنفس
والجروح قصاص ٥ والنفس الروح الذي اذا فارق البدن لم يكن بعده حيوة
وهو الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله نفس المومن معلقة بدينه كانه
روحه تتعذب بما عليه من الدين حتى يودى عنه ٥ والنفس الدم الذي في جسم
الحيوان ٥ ومعنى الحجر المنع في كلام العرب يقال حجر الحاكم على المفلس
ماله اذا منعه من التصرف فيه ٥ وقيل للحرام حجر لانه شي [illegible] عنه

وهو بمعنى المحجور كما يقال طحن للمطحون وقطف للمقطوف ٥ وقوله فان
انستم منهم رشدا معناه فان علمتم منهم رشدا اي صلاحا في امر دنياه
ودينه واصل الايناس الابصار فوضع موضع العلم كما وصفت واصل
الايناس من انسان العين وهي الحدقة التي يبصر بها ٥ وقوله تعالى فان كان الذي
عليه الحق سفيها او ضعيفا فالسفيه القليل العقل الضعيف التمييز والضعيف
العمي الذي يعجز عن الاملا لضعف بيانه والعرب تقول للذي لا بصر له ضعيف
وللذي لا نطق له ضعيف وللذي لا عقل له ضعيف ٥ وقال في باب الصلح
ولا ينظر الى من اليه الدواخل ولا الخوارج ولا انصاف اللبن ولا معاقد
القمط ٥ ومعنى الدواخل والخوارج ان ما خرج من اشكال البنا الى الناحية
التي لا يملكها صاحب البنا مخالف لاشكال ما يلي ناحيته وذلك تحسين
وتزيين لا يدل على ملك يثبت وحكم يجب ٥ ومعاقد القمط تكون في
الاخصاص الذي يبنى ويسوى من الحصر وسعف النخل والقمط هي
الشرط وهي حبال دقاق يشد بها الحصر الذي يسقف بها الاخصاص
وخوارجها فلا يحكم بمعاقدها في دواخلها وخوارجها لانها لا تثبت
ملكا وان كان العرف جرى ان ما دخل يكون احسن مما خرج ٥ قال
وله ان يبيع زرعه اخضر ممن يفصله اي يقطعه ويجزه من ساعته
والقصيل ما جز ويقال سيف مفصل وفصال اي اذا كان قاطعا ٥

في الحواله والحماله ٥

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي
فليتبع ٥ وروي اذا احيل احدكم على ملي فليحتل ٥ وفي حديث اخر لي
الواجد يحل عرضه وعقوبته ٥ اللي المطل يقال لواه بدينه يلويه
ليا وليانا اذا مطله ودفعه والمطل اطالة المدافعة وكل ممدود
من حديد وغيره فهو ممطول والواجد الموسر يقال رجل واجد

يتق الجدة والوجد اذا كان غنيا ه والملي بالهمز الغني وقد ملؤ ملاءة
وقوله اذا اتبع احدكم على غني فليتبع اي اذا احيل بماله على رجل غني ملي
فليحتل عليه وليطالبه بحقه قال الله تبارك وتعالى فمن عفي له من اخيه
شي فاتباع بالمعروف اي فطالبة بالمعروف وقال عز وجل ثم لا تجدوا لكم
علينا به تبيعا اي لا تجدوا من يتبعنا بانكار ما نزل بكم ولا من يتبعنا اي
يطالبنا بان نصرفه عنكم ه وقال الفرا التبيع بمعنى التابع اي ثائرا يطلب
الثار ه وقال الاخفش تبيعا مطالبا وقوله لا توى على مال المسلم كقولك لا
تلف على ماله ولا مهلكة ه والحمالة الكفالة والحميل الكفيل يقال حملت
به حمالة وزعمت به زعامة وصبرت به اصبر به اذا كفلت به فانا
حميل وزعيم وصبير اي كفيل يقال اكفلت فلانا المال اكفالا اذا
ضمنته اياه فكفل به كفالة ويقال تحمل فلان عن فلان دينا اذا تحمل له
اذا تكفله وضمن له ان يوفيه اياه ه اما قول النبي صلى الله عليه رجل
تحمل حمالة فهو الرجل يتحمل ديات قتلى بين فريقين اقتتلا ليصلح بينهم
ويحقن دماهم يقال فلان كفيل وكافل وضمين وضامن بمعنى واحد
واراد الشافعي بقوله الوجه الكفالة بالبدن وكان يضعفها ه

والشركة من وجوه ه

فمنها شركة العنان ومنها شركة المفاوضة ومنها شركة القراض فاما
شركة القراض فنستوفي تفسيره في بابه ه فاما شركة العنان فان الفرا
زعم انها سميت شركة العنان لانهما اشتركا في مال خاص كانه عن
لهما اي عرض لهما فاشتركا فيه ه وقال غيره سميت شركة العنان لان
كل واحد منهما عان صاحبه اي عارضه بمال مثل ماله وعمل مثل عمله ه
يقال عارضت فلانا اعارضه معارضة وعاننته معانة وعنانا
اذا فعلت مثل فعله واخذت في شكله وعمله ه واما شركة المفاوضة
فهي ان يشترك الرجلان في جميع ما ملكاه وتملكانه ويستفيدانه من
ميراث وغيره ولا تجيز هذه الشركة غير الكوفيين وهي عند الحجاز [illegible] باطلة

والوكيل الذي تكفل بما وُكّل به فكفى موكله القيام بما اسند اليه
والوكيل صفه من صفات الله عز وجل وقيل معناه الكفيل ونعم الكفيل
بارزاق العباد ٥ وقيل الوكيل الرب ونعم الرب ٥ وقال الفرا في قول
الله عز وجل الا تتخذوا من دوني وكيلا قال ربا وتقال كافيا ٥ يقال
وكّلت امري الى فلان اي فوضت اليه واكتفيت به وانكل فلان على
فلان اذا اعتمد عليه ٥ ومن باب الاقرار ٥
قال الشافعي لو قال له على دراهم ثم قال هي من سكه كذا وكذا
صُدّق مع يمينه ٥ يريد من ضرب سكه معروفه والسكه الحديده
التي تضرب بها الدراهم وتطبع عليها ٥ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن كسر سكه المسلمين الا من باس ٥ ومعناه انه نهى عن
كسر الدراهم الصحاح التي ضربت على السكه التي احدثها المسلمين ولم
تكن للمسلمين في زمان النبي صلى الله عليه سكه فان صح الخبر فهو اعلام
بانها ستكون وذا خل في الكوابن التي اعلم اصحابه بكونها والله اعلم ٥
والسكّ والسكّى المسمار من الحديد والمسمار الطويل والسكه ماخوذه
منها وقال الاعشى ٥ كما سلك السكّى في الباب فيتق ٥
وروى عن النبي صلى الله عليه انه قال خير المال مُهرة مامورة او سكّة
مابورة ٥ فالمهرة المامورة الكثيرة النتاج ٥ والسكة المابوره
الحايط من النخل المصطفة غراسها وبها سميت السكك التي تصطف
دورها ٥ وكان السكة في حديث اخر ان النبي صلى الله عليه قال ما
دخلت السكة دار قوم الا ذلوا والسكة في هذا الحديث التي تحرث بها
وتثار بها الارض للزراعه ويقال لها السن وهي اللومة ٥ قال الشافعي
ولو قال له على درهم في دينار فان اراد درهما ودينارا والا فعليه درهم
قال ابو منصور جعل في بمعنى الواو التي تجمع مع ٥ قال الجعدى ٥

57

وَلَوْحُ ذِرَاعَيْنِ فِي بِرْكَةٍ إِلَى حَقْوٍ حَقٍّ رَهِلٍ المَنْكِبِ مُسْهُو ٥
ولوح الذراعين يكون عند المرفقين ومعنى قوله في بركة اي مع بركه والبركه
الصدر وهو البرك ايضا ومثله قوله

يَدْفَعُ عَنْهَا الجُوعُ كُلِّ مَدْفَعٍ خَمْسُونَ بُسْطًا فِي خَلَايَا أَرْبَعِ
اذا دخمسون بسطا مع اربع من الخلايا ٥ والبسط الناقه التي معها
ولدها لا تعطف على ولد غيرها سمي بسطا وبسوطا ٥ والخليه والتي ذبح
ولدها وظؤرت على ولد بسوط فيحلى اهل البيت بلبنها ويعون لين البسوط
لولدها ٥ قال الشافعي ولو ضمن له عهدة دار اشتراها او خلاصها
فالعهده ان نضمن ما يلزم البايع من رد ثمن لاستحقاق حق في المبيع او
لعيب فامنه البيبه انه كان معهودا فيما باعه وهو في بريه ٥ ولما الخلاص
فله معنيان احدهما التخليص يقال خلصته خليصا اي اخلص السلعة لمبتا
عها ودفع عنها من حال بين المشتري وبين قبضها ٥ والخلاص المثل
ايضا يقال عليك خلاص هذه السلعة ان استحقت اي عليك مثلها وهذا روي
عن شريح ولا يقول السوم به احد من الفقها ولكنا نجعل رد الثمن خلاصا
للمشتري اذا استحق ما في يده ٥ وفي حديث عبد بن زمعه ان النبي صلى
الله عليه قال الولد للفراش معناه الولد لصاحب الفراش كما قال الله
عز وجل وسل القريه اي اهل القريه والعرب تكني عن المراه بالفراش
والبيت واللحفه والازار والنعل ففراش الرجل امراته او جاريته التي
يفترشها ويغشاها وقوله وللعاهر الحجر اي لا شي له في نسب المولود ولا
ولاحق وهذا كما يقال له التراب اي لا حق له فيه والعاهر الزاني ٥

العاريه ٥

العاريه ماخوذه من عار الشي يعير اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف
عيار لخفته في بطالته وكثره ذهابه ومجيه فيها ٥ قال قابل ابن

شددت اليا من العارية لانها اصلها من عار قيل العارية منسوبة
الى العارة وهو اسم من قولك اعرته المتاع اعارة وعارة
فالعارة الاسم والاعارة المصدر الحقيقي يقوم الاسم مقامه كما
يقال اجبته اجابة وجابة واطقته اطاقة وطاقة واطعته اطاعة
وطاعة ۝ **في الغصب** ۝ قال ولو كسر لرجل
انا او قصعة ۝ الترضيض ان يدقه دقا لا يلتئم ورضاض كل شي
دقاقه ومنه قيل للحصى الصغار رضراض ۝ وذكر الحديث الذي
جا فيه وليس لعرق ظالم حق ۝ والعرق الظالم ان يجي الرجل الى
ارض رجل فيغرس فيها غرسا ليستحقها او يستغلها فيقوم البينة
لمالكها على انه الملك فيومر الغارس بقلع غراسه وليس لعرق ملك
الغراس حق في الارض لان الغارس كان ظالما واذا كان ظالما فهو في
ما غرس ظالم ۝ واصل الظلم وضع الشي في غير موضعه ۝
قال الشافعي ولو زوق رجل كان له نزع التزويق ۝
تزويقها تزيينها بالطين والجص وغيرها ۝ وقوله اذا لم يبن بطوب
انو لا عين ۝ الطوب الاجر بلغة اهل مصر واحدتها طوبة واراها
قبطية معربة ۝ وقوله فان محق الصبغ فلم يكن له قيمة ۝
معنى محق اي بطلت قيمته وذهبت منفعته وكل شي بطلت منفعته
فقد امحق ۝ ومحاق القمر ان يدق بعد امتلائه فلا يرى جرمه
ولا يبقى شيا وقال الله عز وجل يمحق الله الربا اي يبطل اصله و
يذهب نماه وبركته ۝ وقوله ولو حل زقا او راوية فاندفقا
اي سال ما فيهما وانصب يقال دفقت الما وكل شي ذا سيل
سايل فاندفق اي صببته فانصب ۝ وقال الله عز وجل خلق
الانسان من ما دافق اي من ما ذي دفق ۝ وقيل من ما مندفق

اي عُراق ٥ قال ولو ان مجوسيًّا اشترى غنمًا فوقذها ليبيعها فاحرقها
مُثقلة ٥ الوقذ ان يقتلها بشي لا حدّ له مثل حجر او عصا او ليطة وما
اشبهها والموقوذة في القران هي التي قتلت بما لا ذكاة له يقال وقذني النعاس
اي اثقلني وحشّني ٥ **في الشفعة** ٥ سمعت ابا الفضل
يقول سئل احمد بن يحيى عن اشتقاق الشفعة في اللغة فقال هو الزيادة وهو
ان تشفّعك فيما اشترى حتى تضمّه الى ما عندك فتزيده وتشفعه به اي انه كان
واحدًا فضممت اليه ما زاد ٥ الشفعة فيما لم يقسم فاذا اختلفت الحدود فلا
شفعة ٥ قال اهل العربية انما يقتضي لحاق شيء ونفي غيره كقولهم انما المرء
باصغريه بقلبه ولسانه ٥ معناه ان كمال المرء بهذين العضوين وان صغر
لا بروائه ومنظره ٥ وكذلك معنى الحديث ان الشفعة تجعل فيما لم يقسم
ولا تجعل فيما قسم ٥ واما الحديث الآخر الجار احق بصقبه فان احمد بن يحيى
روى عن ابن الاعرابي انه قال الجار عند العرب على وجوه كثيرة فالجار
الذي جاورك بيت بيت ٥ قال والجار النفيح وهو الغريب ٥ والجار
الشريك في العقار المقاسم ٥ والجار الشريك في النسب بعيدًا كان
او قريبًا ٥ والجار الخفير والجار الحليف ٥ والجار الناصر ٥ والجار
الشريك في التجارة فوضى كانت او عنانًا ٥ والجارة امراة الرجل يقال
هي جارته لغيرهما ٥ والجار فرج المراة ٥ والجارة الطبيجة ٥ قال الشيخ
فاحتمال اسم الجار لهذه المعاني يوجب الاشتراك بدلا لا يوقف على المعنى الذي
يذهب اليه الخصم ودلت السنة المفسرة ان المراد بالجار الشريك وهو
قوله انما جعل رسول الله صلى الله عليه الشفعة فيما لم يقسم من حديث
معمر عن ابي سلمة عن جابر ٥ واما السقب او الصقب فهو القرب يقال
فلان جاري مصاقبي ومساقبي اي عمود بيته حذاء عمود بيتي ٥ والصقوب
العمد التي تعمد بها بيوت الاعراب واحدها صقب ٥ وقول الشافعي
لا شفعة الا في مشاع اي مختلط غير مميز وانه قيل له مشاع لان

سهم كل واحد من الشريكين أشيع أي أذيع وفرق في أجزاء سهم الآخر
حتى لا يتميز منه ويقال شاع اللبن في الماء إذا تفرق أجزاؤه في أجزائه
حتى لا يتميز وروي عن النبي صلى الله عليه أنه قال لا شفعة في فناء ولا طريق
ولا منقبة ولا ركح ولا رهو ٥ فالفناء الساحة المتصلة بدور القوم
وجمعه أفنية فإذا باع أحدهم داره بحقوقها دخل حقه من الفناء
في البيع ولم يكن للشركاء في الفناء شفعة لأنه غير منقسم وكذلك
الطريق بين القوم التي دورهم فيها يتبع الدار المبيعة من تلك الطريق
كما قلنا في الفناء ٥ والمنقبة الطريق الضيقة بين الدارين أو بين الدور ٥
والنقب الطريق الضيق بين الجبلين ٥ والركح ناحية البيت من ورائه
وربما كان فضاء لا بناء فيه وهو مرفق للديار تابع لها لأنه من حقوقها
إذا بيعت ٥ والرهو الجوبة تكون في محلة القوم يسيل إليها ماء
المطر أو غيره ٥ والجبأة مثل الرهو إذا كان مغيضا لمسايل دور
القوم ٥ ومعنى الحديث أن من كان شريكا في هذه المواضع فلا شفعة له
فيها إذا بيعت الدور التي هي تبع لها ومن حقوقها ٥ ومثله ما روي
عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا شفعة في بئر ولا فحل نخل والأرف تقطع
كل شفعة ٥ وتأويل البئر أن تكون بين نفر لكل واحد منهم حائط
على حدة ويسقيه من ماء تلك البئر والبئر بينهم مشتركة وحائط
كل واحد منهم مفروز فإذا باع أحدهم حائطه لم يكن لشركائه
في البئر شفعة في نصيبه من البئر من أجل شركتهم لأنها لا تنقسم و
وإنما الشفعة فيما ينقسم فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه ٥
وأما الفحل فإن القوم إذا كان لهم نخل في حائط توارثوها
فاقتسموها ولهم فحل نخل يلقحون منه نخلهم فإذا باع أحدهم نصيبه
المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة
للشركاء في الفحال في حصته منه لأنه لا ينقسم أيضا كالبئر سواء فقال

جمع الفحل فحول ومن قال الفحال جمعه فحاحيل والأرف هي الحدود بين
المواضع المقسومة واحدتها أرفة ويقال لها أرثة وجمعها أرث
تالتاه **القراض** ٥ القراض أن يدفع الرجل إلى الرجل
عينا أو ورقا ويأذن له بأن يتجر فيه على أن الربح بينهما على ما يشترطانه
وأصل القراض مشتق من القرض وهو القطع وذلك أن صاحب المال
قطع للعامل فيه قطعة من ماله وقطع له من الربح فيه شيئا معلوما
الى والقرض الذي يدفعه المقرض للرجل الذي يستقرضه مأخوذ من هذا
لأن المقرض جعله مقروضا من ماله للمستقرض أي جعله مقطوعا ٥
وخصت شركة المضاربة بالقراض لأن لكل واحد منهما في الربح شيئا مفروضا
أي مقطوعا لا يتعداه ٥ وقرض الفأرة قطعها الثوب ٥ وقد يوضع
القرض موضع المعارضة والموازاة يقال قرضت فلانا وقارضته إذا
حاذيته ويقال قارضت فلانا وقرضته إذا سابيته وقطعت عرضه
بالسب واقترضته كذلك ومنه قول النبي صلى الله عليه عباد الله
وضع الله الحرج إلا من اقترض عرض مسلم فذلك الذي حرج ٥ يريد إلا
من سب عرض امرئ وقطعه بالذم وسوء القول ٥ ومنه قول أبي
الدرداء إن قارضت الناس قارضوك وإن تركتهم لم يتركوك ٥ وقد
يكون التقارض والمقارضة في الثناء والمدح وذلك أن يمدح الرجل
رجلا فيمدحه الممدوح بمثل ما مدحه به ويقال هما يتقارضان الثناء
وهذا مأخوذ من القرض الذي هو معنى المحاذاة والمقارضة ٥ وسميت
هذه الشركة مضاربة لأن العامل يضرب بالمال الذي عنده من صاحبه
في الأرض يتجر فيه يقال ضرب في الأرض إذا سافر فأهل الحجاز يسمونه
قراضا وأهل العراق يسمونها مضاربة والأصل فيهما ما أعلمتك
قال الشافعي فإن كان القراض فاسدا فاشترى العامل بعين المال فهو
فاسد ٥ أراد بهذا أن يشتري السلعة فقال اشتريتها بهذا المال والشان

واشار اليه ولم يقل اشتريته بكذا وكذا دينارا فضمنها في ذمته وعين
كل شي بنفسه ٥ وقوله التولية والوضيعة عليه ٥ اراد بالوضيعة
الخسران يقال وضع فلان في تجارته اذا خسر فيها ٥ **المساقاة**
والمساقاة في النخل والكروم كالمخابرة في الارضين فهي التي صلى الله عليه
عن المخابرة وهي المزارعة على الثلث والربع واخذ المساقاة والمسا
قاة ان يدفع الرجل الى الرجل حائط نخل على ان يقوم بسقيها وقيامها
وابارها وعمارتها ويقطع له سهما معلوما مما يخرج من ثمارها
اخذت المساقاة من السقي لان سقيها من اهم امورها وكانت النخل
بالحجاز تسقى نضحا فتعظم مؤونته قال الشافعي وكل ما كان
فيه مستزاد للثمرة من اصلاح الماء وطريقه وتصريف الجريد وابار
النخل جاز شرطه على العامل ٥ فاما اصلاح الماء وطريقه فحفر
جداوله او تنقية انهاره من الثقل وشائبة الطين واما تصريف
الجريد فالجريد سعف النخل وتصريفه ان يشذبه من سلائه ويذلل
العذوق فيما بين الجريد بلطافة والتشذيب تشذيب شوكه عنه
وتنقيته مما يخرج من شجره الذي يضر به ان ترك عليه ٥ قال
الشافعي فاما سد الحظار فلا مستزاد له لصلاح ثمره ٥
والحظار ان يجعل ما يقضب من جرائد النخل الطوال فتحظر به
ويعبره من الشجر على النخل حظيرا لتمنع من الدخول فيه ٥ وقوله
ساقاه على حائط فيه اصناف من دقل وعجوة وصيحاني ٥
الدقل الوان من ردي التمر يكون منه الاسود والاحمر
والمشبث ٥ والعجوة جنس على حدة وهو انواع ٥ والصيحاني
من خيار العجوة ٥ **الاجارات** ٥
ذكر الشافعي رحمه الله امر موسى عليه السلم واجارته نفسه

وما حكى الله عز وجل عن صاحبه اذ قال له اني اريد ان انكحك احدى
ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج ٥ ومعنى قوله تاجرني ثماني حجج اي تجعل مهر
ابنتي رعيك غنمي ثماني حجج والاجر اصله الثواب وسمى الله تعالى المهر
اجرا فقال وآتوهن اجورهن فكانه قال تثيبني من تزوجها رعي
الغنم يقال اجرتُ فلانا من عمله كذا وكذا اي اثبته منه والله
يأجر العبد من عمله اي يثيبه ومعنى الثواب العوض واصله من ثاب
اذا رجع كان المثيب يعوض المثاب مثل ما اسدى اليه ٥ قال الش
وكرى الدواب جايز للجمال والزوامل والحمولة ٥ والحمولة والحمول الاحمال
واحدها حمل ويقال للهوادج ايضا حمول كان فيها نسا او لم يكن
واما الحَمولة بفتح الحاء فهي الابل المعطاة للاحمال التي تحمل عليها ٥
والزاملة البعير الذي يحمل الرجل عليه زاده واداته ومتاعه ويركبه ٥
والزوملة الجماعة من الناس يقال مات فلان وخلف زوملة من
العيال اي جماعة ٥ وجمع الزوملة والزاملة زوامل ٥ قال فان
اكرى محملا او قال معه معاليق ٥ فان المعاليق ما يعلق على البعير من
سفرته وقربته واداوته وما اشبههما مما يرتفق به المسافر وواحد
المعاليق معلاق ٥ واما العلايق فجمع العليقة وهو البعير الذي يدفعه
الرجل الضعيف الى جماعة ينهضون بركابهم الى بعض القرى فيحملون على
بعير العليقة ما شاء ان يحمل له عليه من الميرة ٥ قال وان اكرى دابة
فكبحها باللجام فماتت ٥ كبحها اي ثنى راسها وكفها كفا عنيفا ٥ والاعنات
ان يحمل على الدابة ما لا تحتمله حتى يقضي بها ذلك ٥ وجملة معاني العنت المشقة
والضرر ٥ ويقال عنتت الدابة عنتا اذا اطلعت طلعا [illegible]
كنوثا اي شناعة ٥ قال وان عزر الامام رجلا فمات فالدية على عاقلته ٥
التعزير شبه التاديب واصل التعزير الرد والمنع كانه يؤدبه تاديبا
تمنعه عن ارتكاب مثلها او تكفه من القبيح ويردعه عن العود اليه

كما ان معنى نكلت به بلوبلية فعلت به ما يجب ان ينكل معه عن المعاودة
وهذا قول الزجاج قال وقوله تعالى وعزروهم من هذا لنا وبله نصروه
بان تردوا العدو عنهم اعداهم وقال ابن الاعرابي التعزير النصر بالسيف
التاديب دون الحد والعزر المنع قال والعزد التوقيف على باب الدين وقيل
للنصر تعزيرا لهنا الان من نصرته فقد منعت عنه عدوه ٥ قال الشافعي
رحمه الله اذا تكارا الارض ذات الما او عثريا او غيلا على ان يزرعها
العثري من الزروع والنخيل ما يوتى اليه ما السيل في عواثير تجرى الما
اليها وواحد العواثير عاثور وهو اتى ما يسوى على وجه الارض تجرى
فيه الما الى الزروع من مسايل السيل سمي عاثورا لان الانسان اذا
مر عليه ليلا فيقل به فعثر وسقط ومن هذا يقال وقع فلان في
عاثور شرا اذا وقع في امر شديد ٥ والبعل من النخل ما شرب بعروقه
من غير سقي ما ولا نضح وذلك ان يغرس النخيل في مواضع قريبة
من الما فاذا انغرست وتعوقت استغنت بعروقها الراسخة في الما
عن السقي ٥ واما الغيل والغلل فهو الما الجاري على وجه الارض ٥
قال الشافعي واذا اكترى الارض التى لا ما لها انما تسقى بنطف سما
او سيل ان جا فلا يصح كراها الا ان يكريه اياها ارضا بيضا لا ما
لها ٥ النطف القطر يقال له نطف ما السحاب ينطف اذا قطر
وكل قاطر ناطف ٥ والنطفة الما القليل وجمعها نطف وقال
ذو الرمة تقطع ما المزن في نطف الخمر ٥ وربما قالت
العرب للبحر نطفه قسمته نطفة قال قايل منهم فطعنة البكر
نطف البحر ٥ واما النطف بفتح النون والطا فهو ان ايبر
ظهر البعير حتى يخلص الدبر الى جوفه فيقال نطف ينطف
اذا اذوى جوفه منه ٥ ومنه قيل للرجل الذي لا يعف

عن الوجه تعطف والذي اضمر على شجيه معطف اليها ۞

الموات ۞

فقال للارض التي ليس لها مالك ولا بها ما ولا عمارة ولا ينتفع بها الا ان يجري اليها ما او يستنبط فيها عين او يحفر بئر موات وميتة وموتان بفتح الميم والواو وكل شي من متاع الارض لا روح له فهو موتان يقال فلان يبيع الموتان وما كان ذا روح فهو من الحيوان ۞ وارض ميتة اذا يبست ويبس نباتها فاذا اسقاها السما صارت حية لما يخرج من نباتها ۞ ورجل موتان الفواد اذا كان غير ذكي ولا فهم ووقع في المال موتان وموات وهو الموت الذريع ۞ وعفو البلاد ما لا مالك لها ولا عمارة بها وموات الارض يكون في عفو البلاد التي يرى فيها اثر ولا عين وقال الشاعر ۞ فبيلة كشراك النعل دارجة ان يهبطوا العفو لا يوجد له اثر ۞

تقول اذا نزلوا العفو يعني عفو البلاد التي لم ينزل بها احد لم يبن فيها لقلتهم وذلتهم اثر ۞ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمولاه هني ضم جناحك واتق دعوة المظلوم ۞ معنى ضم الجناح اتق الله وخشيته ولا تمد يدك الى ما لا يحل له قال الله جل ذكره واضمم اليك جناحك من الرهب ۞ وجناحا الرجل عضداه ويداه ۞ وقوله في الحمى ادخل رب الصريمة والغنيمة ۞ والصريمة تصغير الصرمة وهي من الابل ما جاوز الذود الى الخمسين والذود ما بين الخمس الى العشرة ۞ والغنيمة ما بين الاربعين الى المائة من الشاة والغنم ما تفرد لها راع على حدة وهي ما بين المائتين الى اربع مائة ۞ والكراع اسم جامع للخيل ومتنها وعدته في سبيل الله قوله لا حمى الا لله تقول ليس لاحد ان يحمي من مراعي الكلا التي الناس فيه سواء حمى بستا اثر يرعيه ماشيته ودوابه ثم قال الا لله ولرسوله تقول الا ان يحميه للخيل التي تركب في سبيل الله عز وجل ۞ والركاب التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى فيرجع منافعها الى جماعة المسلمين

وكانت سادة العرب في جاهليتها تستأثر بانف الكلا وابين المرتع
فتحميها ولا يدخل عليهم فيها غيرهم فنهى النبي صلى الله عليه عن مثل فعلهم
وامر ان لا يحمى شي من مرافق المسلمين لعزيز او شريف الا ان يرجع
نفعه الى جماعة اهل الاسلام ٥ قال الشافعي رحمه الله وكان الرجل
العزيز اذا انتجع بلدا مخصبا اوفى بكلب على نشز فاستعواه وحمى مدى
عوايه مما هو ابه ٥ الانتجاع المذهب في طلب الكلا ٥ وقوله او
وفى بكلب على نشز اي اشرف به على رابيه من الارض مرتفعه وجمعه
انشاز ٥ وقوله من اقطع ارضا او تحجرها اراد من اقطعه
السلطان ارضا مواتا اي قطعه له من جملة الارضين ليعمرها يقال اقطعته
ارضا اي جعلتها له قطيعه ٥ وقوله او تحجرها اي حوط عليها واصله
من الحجر وهو المنع كانه لما بنى حولها ما ابانها به عن غيرها مالبنا الذي
رفعه فقد حجرها ٥ وفي الحديث ان الابيض بن حمال المازني قدم
على رسول الله صلى الله عليه فاستقطعه الملح الذي بمارب فاقطعه
اياه فلما ولى قال رجل لرسول الله صلى الله عليه اتدري ما اقطعته
انما قطعت له الما العد قال فرجعه منه ٥ والعد الما الدايم
الذي لا انقطاع له مثل الركايا والعيون وجمعه اعداد ٥ قال النبي
صلى الله عليه الناس شركا في ثلث الما والكلا والنار ٥ اراد بالما
ما السما وما العيون التي لا مالك لها واراد بالكلا المراعي في الارضين
التي لا يملكها احد واراد بالنار الشجر الذي يحطبه الناس فينتفعون به
فاما الاحمى التي تنبت في ارض مملوكه كالما العد لانه ما يجمد
فيصير ملحا وللناس ان ياخذوا منه حاجتهم وليس لاحد ان يتملكه فيمنع
الناس عنه ٥ وقول عمر رضي الله عنه على نطف السما او بالرشا
اراد بنطف السما قطره وبالرشا البير التي يستقى منها بالرشا وهو الحبل
وهو جمع الحبيس وهي الارض الموقوفه يقال حبستها
احبسه

ووقفتها بمعنى واحد وانشى الكلام حبست واحبست ٥ واما الحبس
التي قال شريح جا محمد صلى الله عليه باطلاقها فهي المحرمات التي كان اهل
الجاهلية حرموها وقد احلها الله عز وجل وهي التي قال الله جل ذكره في
اطلاقها ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ٥
وحدث ابو الاحوص الجشمي قال اتيت النبي صلى الله عليه فقال لي ارب ابل
انت ام رب غنم فقلت من كل قد اتاني الله عز وجل فاكثر فقال هل
تنتج ابلك وافية اذانها فتعمد الى الموسى فتقطع بها اذانها وتقول هذه
بحر وتشق طائفة فتقول هذه صرم فتحرمها على اهلك وعليك قال
بلى قال فما اتاك الله تحل لك ٥ وقوله تنتجها وافية اذانها يريد انها
تلد فتلي نتاجها وليس في اذانها قطع ولا بحر يقال نتجت يا فتى اذا
وليت نتاجها كما تولى المراة المراة عند ولادها اذا اقبلت ولادها
وقوله وافية اذانها اي تامة الاذان لا بحر فيها ولا شق يقال وفى شعره
اذا طال فهو واف واوفيته انا ٥ واما البحر فهي جمع البحيرة قال محمد
بن اسحق البحيرة بنت السائبة والسائبة الناقة تتابع بين عشر
بطون اناث فاذا فعلت ذلك سيبت ولم تركب ولم يجز وبرها
ولم يشرب لبنها الا الضيف ٥ قال فان ولدت انثى بعد ذلك شقوا
اذنها وخلوها مخلى سبيلها واصل البحر الشق ومنه سمي البحر
بحرا لان الله عز وجل خلقه في الارض شقا ٥ وسميت الام سائبة لانها
سيبت فسابت في الارض لا تمنع عن كلا ولا ماء ولا مرتع ٥ والوصيلة
الشاة اذا اتامت عشر اناث متتابعين ليس فيهن ذكر
جعلت وصيلة وجعلوا ما ولدت بعد ذلك للذكور دون الاناث
واما الحام فهو الفحل ينتج من صلبه عشرة ابطن يقال حمى ظهره وخلي
ولا يركب ٥ والعمرى ان يقول الرجل للرجل هذه الدار لك عمري فان
مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك ٥ والرقبى كذلك ٥

والعمرى ماخوذة من العمر والرقبى ماخوذة من المراقبة كأن كل
واحد منهما يراقب موت صاحبه فابطل النبي صلى الله عليه الشرط
في هذه الهبات واجاز الهبات لمن وهبت له ونهاهم عن اشتراط
هذه الشروط واعلمهم انهم ان ارقبوا او اعمروا بطلت الشروط
وجازت الهبات ٥ واذا قال الرجل للرجل دارى هذه لك سكنى
فهي عارية متى شا صاحبها اخذها ٥ واذا قال دارى هذه لك عمرك
او عمرى فقد ملكها المعمر ولا ترجع الى المعمر وكذلك اذا قال
دارى هذه لك رقبى ٥ وقال الشافعي في نهيه الوالد عن تفضيله
بعض ولده على بعض ان القرابة ينفس بعضها بعضا ما لا ينفس العدى
اراد ان ذوى القرابة يحسد بعضهم بعضا حسدا لا يفعله العدى ٥
وهو الغربا الذين ليس لهم قرابة ٥ واما العدى بضم العين فهم الاعدا
والتنافس التحاسد واصله التراغب قال الله عز وجل وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون اى فليتراغب المتراغبون ويقال للذى يصيب
الناس بعينه نافس ونفوس لانه من شدة الحسد والرغبة فيما
يراه لغيره ويكاد يصيبه بالعين حتى يهلكه ٥ ويقال هذا
مال منفوس ونفيس اى مرغوب فيه ٥ والنفس العين يقال اصابته
نفس اى عين والنحل والنحلة العطية عن طيب نفس وتطوع بها
وقال ابو بكر لعايشة رضي الله عنهما في مرضه الذى مات فيه
انى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ويودى انك لو كنت
حزتيه فاما اليوم فهو مال الوارث اراد انه كان نحلها من نخله
حايطا تصرم منه ان اجد في كل سنة عشرون وسقا وانها
لم تقبضه حتى حضره الموت فلم تجز لها ذلك النحل ٥ وقال جاد
عشرين وسقا ومعناه ما يجد منه فاخرجه بلفظ الفاعل

63

ومعناه المفعول ٥ وقوله تحزنه اى تفضحه ولو قال تحزنه كان الوجه
اللغتين والاولى اجود ٥ واللقطه ٥ روى الليث عن الخليل
انه قال اللقطة الذى يلقط الشى بتحريك القاف واللقطه ما يلتقط
بسكون القاف ٥ قال ابو منصور وهذا الذى قاله قياس لان فعله فى
اكثر كلامهم جا فاعلا وفعله جا مفعولا غير ان كلام العرب جا
فى اللقطه على غير القياس واجمع اهل اللغه ورواه الاخبار على ان
اللقطه هو الشى الملتقط روى ابو عبيد عن الاحمر انه قال هى اللقطه
والقصعه وكذلك قال الفرا وابن الاعرابى والاصمعى ٥
واما اللقيط فهو الصبى الملقوط المنبوذ ٥ واما قوله احفظ
عفاصها ووكاها فان العفاص هو الوعا الذى يكون فيه النفقه
ان كان جلدا او خرقه او غير ذلك ولهذا سمى الجلد الذى يلبس راس
القاروره عفاصا لانه كالوعا لها وليس بالصمام لها انما الصمام
الذى يسد به فم القاروره من خشبه كانت او خرقه مجموعه ٥
والوكا الخيط الذى يشد به العفاص يقال عفصتها عفصا اذا
شددت العفاص عليها ٥ واعفصتها اعفاصا اذا جعلت لها
عفاصا ٥ واما قوله فى ضاله الابل ما لك ولها معها حذاوها
وسقاوها فانه اراد بالحذا اخفافها ومناسمها وانها تقوى
بها على قطع البلاد الشاسعه وورود المياه النائيه ٥
واراد بسقايها انها اذا وردت الماء شربت ما يكون ريه
لظمئها وهى من اطول البهائم ظما اكثرها حملا للما
يوم ورودها ٥ واما الحديث الاخر ان رجلا قال يا رسول الله
انا نصيب هوامى الابل فقال ضالة المؤمن حرق النار ٥

وفي حديث اخوانه قال الاموي الضالة الاضال ٥ فالضالة لا تقع الا
على الحيوان فاما الامتعه من الموتان فلا يقال لها ضالة ولكن لقطة تسمى
لقطة يقال ضل الانسان وضل البعير وغيره من الحيوان وهي الضوال
جمع ضالة ٥ واما الهوامي فهي الاموال التي تهمي على وجه الارض
ويقال لها الهوافي واحدتها هامية وهافية وهي الهوامل وقد
همت وهفت وهملت اذا ضلت فمرت على وجهها بلا راع ولا
سائق ٥ وقوله ضالة المؤمن اذا آواها اخذها ليستمتع بها اداه
فعله يوم القيمه الى لهب النار ٥ وقوله صلى الله عليه لا ياوي الضالة الا
ضال هكذا رواه المحدثون وكان ابو الهيثم رحمه الله ينكر رواية
قصر الالف بمعنى آويته ٥ وروى ابو عبيد عن اصحابه اويته وآويته
بمعنى واحد ٥ وسمعت اعرابيا من بني نمير وكان فصيحا استرعي
ابلا جربا فلما اراحها بالعشي نادى العريف من يعيد الا من ياوي
هذه الموتسقة فاوه ونحيتها عن الصحاح ولم يقل من يوي ٥
واما قوله صلى الله عليه وسلم في لقطة مكة انها لا تحل الا لمنشد فانه
فرق بهذا القول لقطة مكة ولقطة سائر البلدان واراد ان
لقطة مكة لا يلتقطها الا من ينشدها اي يعرفها ابدا ما عاش ٥
واما اللقطة سائر البلاد فان ملتقطها اذا عرفها سنة حل له الا
نتفاع بها يقال نشدت الضالة انشدها اذا طلبتها وانشدتها انشدها اذا
عرفتها ٥ وقال عرف اللقطة فان جاء باغيها فعرفها اي بصفها صفة يدل
على انه صاحبها لمعرفته واحاطته بها ٥ ولقال اعرف الى الصف
اذا اتاك الهوى ... جابيا ... وقال البشر اسالك ... هواسها ... الا

وقول الشافعي لو وجد اللقيط رجلان احدهما قروي والاخر بدوي
دفع الى القروي لان القروية خير له من البادية ه اراد بالقروية
الحاضرة الذين هم من اهل القرى والبادية اهل البدو ويقال لاهل
البدو بادية ولاهل القرى قروية وحاضرة ه

المواريث

قال الشافعي رحمه الله في باب من لا يرث ومن عمي
موته فانه لا يرث ه معناه الرجل يسافر فيفقد ولا يوقف له على
موت ولا حيوة فيموت له موروث لم يرث المفقود الذي عمي موته
منه وجود ذلك ه قال محمد بن الحسن فيما حدثنا محمد بن اسحق عن علي
بن خشرم انه سمع محمد بن الحسين يقول المفقود حي في ماله ميت في
مال غيره وهذا هو المعنى الذي ذهب اليه الشافعي ه والعصبة سموا
عصبة لانهم عصبوا بنسب الميت اي احاطوا به واستداروا =
فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والعرب
تسمي قرابات الرجل اطرافه ولما احاطت به هولاء الاقارب قيل
تعصبت به وواحد العصبة عاصب على القياس مثل طالب وطلبة
وظالم وظلمة وكل شي استدار حول شي واستكف به فقد
عصب به ومنه قيل للعمامة عصابة لانها استكفت براس
المعتم ه والكلالة من دون الوالد والولد من القرابات يدخل
فيهم الاخوة والاخوات والاعمام وبنوا الاعمام فمن دونهم
من ساير العصبات سموا كلالة لتكللهم النسب يقال للواحد
كلالة وللجماعة كلالة لانهم سموا بالمصدر ه ويقع الكلالة على
الوارث والموروث قال الله جل ذكره وان كان رجل يورث كلالة
او امراة نصب كلالة على الحال المعنى ان مات رجل في حال كلالة
اي لم يخلف والدا ولا ولدا وورثه اخ او اخت او ماتت امراة
كذلك وورثها اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ه وكذلك
قوله جل جلاله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ

هلك ليس له ولد وله اخت من اب وام او من اب فلها نصف ما
ترك ﴿ فكل من مات عن ورثته ولم يخلف فيهم ابا او ولدا فهو كلاله
والكلاله في هذا بين الابنين الميت لا الوارث وقد يقال للورثه
الذين يرثون الميت وليس فيهم اب ولا ولد كلالة ايضا الا ترى ان
جابر بن عبد الله قال مرضت فاتيت النبي صلى الله عليه وقلت انه
يرثني الا كلاله فجعل الكلاله ورثته ○ فاما الابيات
فالكلاله فيهما الموروث لا الوارث وهذه ابيات غامضه وقد
اوضحت لك عن غامضها وجمله تفسيرها ما يقف بك على
تفهمها ان شا الله ○ قال الشافعي واكثر ما تعول به الفريضه
ثلثاها ○ اصل العول الارتفاع والميل فالفريضه لما ارتفع
حسابها عن اصلها وزادت على حدودها سميت عايله يقال عال
الميزان يعول عولا اذا شال ومال قال ابو طالب ○
بميزان قسط لا يغل شعيرة له شاهد من نفسه غير عايل
ومعنى قوله ان اكثر ما تعول به الفريضه ثلثاها انها ترتفع من
السته الى العشره فالاربعه الزايده على السته ثلثا السته ○
ويقال عالني الشي يعولني ان غلبني ومنه قولهم عيل صبره اي غلب
صبره ○ وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال اقسم المال بين
اهل الفرائض فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ○ الاولى فيه رجل
من ذكور الورثه الى الميت ○ والولي القرب فليس قوله
لاولى من قولهم هو اولى بهذا الامر من فلان اي احق ○

الوصيه ○

الوصيه ماخوذه من وصيت الشي اصيه اذا وصلته وسميت
الوصيه وصيه لان الميت لما اوصى بها وصل ما كان فيه من

او حيوته لما بعده من امر مماته ٥ يقال وصّى واوصى بمعنى واحد
واما قولهم استوصى فلان بامر فلان فمعناه انه قام بامره ٥
متبرعا دون ان اوصى لما قام به ٥ قال الشافعي ولو قال رجل
لفلان على ضعف ما يصيب ولدي اعطيته مثله مرتين فان قال
ضعفين فان كان نصيبه مايه اعطيته ثلثمايه فاكون قد اضعفت
المايه التي نصيبه مرّة ثم مرّة ٥ قال ابو منصور رضي الله عنه
ذهب الشافعي بمعنى الضعف الى التضعيف وهذا هو المعروف عند
الناس والوصايا يمضي على العرف وعلى ما ذهب اليه في الاغلب
وهو الموصي لا على ما يوجبه نص اللغه الا ترى ان ابن عباس رضي الله عنهما سيل
عن رجل اوصى ببدنه اتجزي عنه بقرة اجاب السايل فقال نعم
ثم سال السايل فقال ممن صاحبكم يعني الموصي فقال من بني رياح فقال
ابن عباس ومتى اقتنت بنو رياح البقر انما البقر لعبد القيس لهم الابل
ذهب وهو صاحبكم فذهب ابن عباس الى ان البدنه عند الموصي اذ كان
من اصحاب الابل منها وانه لو كان من عبد القيس جازت البقره لانها
عندهم بدنه ٥ واما الضعف من جهة اللغه فهو المثل فما فوقه الى
عشرة امثاله واكثر وادناه المثل قال الله عز وجل يا نسا النبي من
يات منكن بفاحشه مبينه يضاعف لها العذاب ضعفين اراد والله
اعلم انها تعذب مثلي ما يعذب به غيرها من نسا المسلمين الا تراه
يقول جل وعز ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نوتها اجرها
مرتين وكان ابو عبيده من اهل اللغه ذهب في قوله عز وجل
يضاعف لها العذاب ضعفين اي يجعل الواحد ثلثة امثاله ذهب في
هذا الى العرف كما ذهب الشافعي في الوصايا الى العرف والحكم
في الوصايا باعتبار الحكم فيما انزله عز وجل نصه ٥ وقال ابو اسحق
النحوي رحمه الله في قوله تعالى فآتهم عذابا ضعفا من النار
اي عذابا مضاعفا لان الضعف في كلام العرب على ضربين احدهما

ر

المثل والاضعاف يكون في معنى تضعيف الشي وقال في قوله جل ثناوه
اولئك لهم جزا الضعف بما عملوا اي جزا التضعيف الذي قال الله جل
ذكره من جا بالحسنه فله عشره امثالها ٥ والضعف عند عوام
الناس انه مثلان فما فوقهما فاما اهل اللغه فالضعف عندهم في الاصل
المثل فاذا قيل ضعّفت الشي وضاعفته واضعفته جعل الواحد
اثنين ولم يقل احد من اهل اللغه في قوله عز وجل يضاعف لها العذاب
ضعفين انه جعل ثلثه امثاله غير ابي عبيده وهو غلط عند اهل
اللغه والله اعلم ٥ قال الشافعي رحمه الله ولو قال اعطوا فلانا
بعيرا او ثورا لم يكن لهم ان يعطوه ناقه ولا بقره ٥ قال ابو منصور
ذهب الشافعي بالبعير الى الجمل دون الناقه لانه المعروف في كلام
الناس فاما العرب العاربه فالبعير عندهم بمنزله الانسان يقع
على الرجل والمراه ٥ والجمل بمنزله الرجل لا يكون الا ذكرا ولقد رايت
من الاعراب من يقول حلبت فلان بعيره يريد ناقته والناقه عندهم
بمنزله المراه لا يكون الا انثى والقلوص عندهم والبكره بمنزله
الفتاه والبكر بمنزله الانثى وهذا كلام العرب المحض ولا يعرفه
الا خواص اهل العلم باللغه والوصايا تجرى احكامها على العرف لا
على الاسما التي تحتمل المعاني ٥ قال الشافعي واذا اوصى لرجل بقوس
لم يعط قوس ندف ولا جلاهق واعطي قوس نبل او نشاب او
حسبان ٥ والجلاهق القوس الذي يرمى عنها الطير بالطين
المدور ٥ وقوس النبل هي العربيه وقوس النشاب هي الفارسيه
والحسبان مرامي صغار لها نصال دقاق يرمى بها الرجل في جوف
قصبه ينزع في القوس ثم يرمى بعشرين منها فلا تمر بشي الا
عقرته من صاحب سلاح او غيره فوسها فارسيه صلبه فاذا
نزع في القصبه خرج الحسبان كانها غبيه مطر فتفرقت في الناس

66

واعددتها حسبانة ومنه قول الله عز وجل ويرسل عليها حسبانا من السماء
فتصبح صعيدا زلقا شبه الله عز وجل ما ارسل من عذابه على تلك الجنة
بهذه المرامي ٥ وقال محمد بن الحسن اذا اوصى الرجل لاختانه دفع الى
ازواج بنات الرجل واخواته وكل من حرم عليه من ذات رحم محرم ٥
قال واذا اوصى لاصهاره فهم كل ذي رحم محرم من الرجال والنسا للامراه
الرجل الموصى مثل ابوي المراه واخوتها واخواتها وعماتها وخالاتها ٥ قال الشيخ
رضي الله عنه وهذا الذي قاله محمد بن الحسن هو المعروف عند عوام الناس
وقال الاصمعي وابن الاعرابي اختان الرجل ذوو المحارم امراته من الرجال وقد
والنسا الذين حرم عليهم وتصح حمارها عندهم قالوا والاحما مثل
الاختان من اهل بيت الرجل ٥ والاصهار يجمع الفريقين فيقع على قرابات
الزوج وقرابات المراه ٥ وقال احمد بن حنبل ابو بكر وعمر كانا ختني رسول
الله صلى الله عليه ٥ قال الشيخ ولو ان رجلا من اهل خراسان اوصى لاختانه
بوصيه اجرى على ما قاله محمد بن الحسن لانه المعروف عندهم لا على ما قاله
اهل اللغه ٥ قال الشافعي ومن المرض المخوف الحمى تدأب صاحبها ٥
معنى تدأب بصاحبها تلازمه وتفيظ عليه فلا تفارقه وكل ذي عمل
اذا دام عليه فقد دأب يدأب دأبا ودؤوبا الرجل الشي اذا لم يفتر
فيه قال الله عز وجل كدأب آل فرعون اي تظاهرهم على النبي صلى
صلى الله عليه كتظاهر آل فرعون على موسى عليه السلام وقيل عادتهم
في كفرهم كعادة آل فرعون ٥ قال الشافعي فان استمرت الحمى ربعا
فهي غير مخوفه ٥ الربع ان تحم يوما ولا تحم يومين ثم تحم اليوم الرابع
واذا اوصى الرجل لاهل بيته فاني سمعت المنذري يقول سمعت احمد بن يحيى
وسيل عن اهل بيت الرجل فقال ابوه ثم الادنى فالادنى من ابيه وقال
في قوله عز وجل يريد الله ان يطهركم اهل البيت قال الادنى فالادنى
من النبي صلى الله عليه قال وسيل ا يدخل النسا في اهل البيت فقال نعم
قال ابو منصور رحمه الله واذا قال الرجل ثلثي لموالي فاني لا اعلم للشافعي

ذكر هذه المسئله والموالى جمع فرقا مختلفين يقال للمعتِق مولى وللمعتَق
والمعتق مولى وللحليف مولى وعصبة الرجل مواليه واحدهم مولى
قال الله تعالى وانى خفت الموالى من ورائى يريد عصبته ٥ ومولى
الموالاه الذى يسلم على يديك ٥ ومولى النعمه معتقك واذا كان
للرجل الموصى مواليه من هولا الاصناف كلهم فالعرف ان يرفع
الوصية الى مواليه عتاقة دون بنى عمه ومولى موالاته وحليفه
ومعتقه ٥ واذا قال ثلثى لعترتى فقد اختلف اهل اللغه فى العتره
فقال بعضهم عترته عشيرته الادنون وقال ابن الاعرابى عترة
الرجل ولده وذريته وعقبه من صلبه دون عشيرته ٥ واذا
اوصى الرجل لذريته فهم ولده وولد ولده الذكور والاناث ٥
واذا قال ثلثى لولد فلان فهم جميع اولاده الذكور والاناث دون
اولاد اولاده ٥ واذا قال ثلثى لقبيلتى او لبطنى او لفخذى او لعمارتى
فان المنذرى اخبرنى عن ابى العباس انه قال وضعت القبايل على
خلقه الجسد فاكثرها الشعب وشعب الراس جمع قبايله الملتامه
بعضها الى بعض كل قطعه منها قبيلة وهى اربع قبايل وجمع
الشعب الشعوب ٥ والقبيله دون الشعب ثم بعد القبيله العمارة
وهى من الانسان الصدر وهى دون القبيله ثم البطن دون العماره
ثم الفخذ ثم الفصيلة وهى القطعه من اعضا الجسد ٥ قال ابو العباس
وفسر ابن الكلبى القبايل كلها فوضعها على خلقه الجسد ومثل
احسن ما وصف ٥ **الوديعة** ٥ يقال اودعت
الرجل وديعة اذا دفعتها اليه على سبيل الامانه وسميت
وديعة بالها لانهم ذهبوا بها الى الامانه يقال ودع الشى يدع
اذا سكن واستقر وودع الرجل يدع اذا صار الى الدعة

والسكون وروى ابو عبيد عن الكسائي ودعت الرجل مالا اذا دفعته
اليه ليكون وديعة عنده واودعته قبلت وديعته . قال الشيخ
والمعروف في كلام العرب اودعت الرجل اذا استودعته وديعة
يحفظها لك واما اودعته قبلت وديعته فلست اعرفه .

في الغنيمة والفيء

الغنيمة ما اوجف عليه الخيل
والركاب فاخذ عنوة والايجاف ماخوذ من وجف الفرس يجف وجيفا
اذا عدا واحضر واوجفته انا ايجافا والركاب الرواحل التي تعد للركوب
والغنيمة اذا احصلت عزل عنها الخمس لاهل الخمس المسمين في كتاب الله
تعالى واربعة اخماسها تكون للموجفين وهم المقاتلة للفارس منه اسهم
وللراجل سهم يقال غنم القوم الغنيمة يغنمونها غنما والغنم عند العرب
ضد الغرم والاصل في الغنم الربح والفضل وللغنيمة عند العرب
اسماء شتى منها الخباسة والهبالة والغنم والحذا فاه يقال اخبست
خباسة واهتبلت هبالة واغتنمت غنيمة واما الفيء فهو المال الذي
افاءه الله على المسلمين فقاء اليهم اي رجع اليهم بلا قتال وذلك مثل
الجزية وكل ما صولح عليه المسلمون من اموال من خالفهم دينهم من
الارضين التي قسمت سهم او حبست عليهم بطيب انفسهم وعلى من بعدهم
من اهل الفيء كالسواد وما اشبهه وخراج السواد من الفيء . واصل
هذا من فاء يفيء اذا رجع ومنه قيل للظل من زوال النهار فيء لان الشمس
فاءت عنها اذا رجعت والظل بالغداة وهو ما لم تنله الشمس .
واخبرني المنذري عن ابن فهم عن ابن سلام عن ابي عبيدة قال قال روبة
كل ما كانت عليه الشمس فهو ظل يعني الظل بالغداة . وجمع الفيء
افياء وفيء واما الانفال فهي على ضربين سمى الله تبارك وتعالى الغنائم
التي اوجف عليها المسلمون خيلهم وركابهم انفالا واحدها نفل قال
الله عز وجل يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وهي الغنائم

هاهنا وانما سالوا عنها النبي صلى الله عليه لانها كانت حراما على
من كان قبلهم كانت تنزل نار فتحرقها فاحلها الله تعالى لهذه
الامة تفضلا منه وتطولا ولذلك سماها انفالا لان اصل النافلة
والنفل ما تطوع به المعطي مما لا يجب عليه ويقال تنفلت بالصلاة
اذا تطوعت بها والضرب الثاني من الانفال ما نفل النبي صلى
الله عليه وسلم قاتل المشرك من سلبه وقد نفل السرايا
بعيرا بعيرا من الغنايم سوى سهمانهم ويقال ان ينفله السرايا
كان من خمسه وكل ذلك كان من فضل الله تبرك وتعالى فلذلك
سميت انفالا ورجل نوفل اذا كان كثير العطايا وانشد ابو
عبيدة يابى الظلامة منه النوفل الزفر ٥ وفي حديث ابي
قتادة انه بارز رجلا من المشركين فضربه على حبل عاتقه ضربة
فاعطاه النبي صلى الله عليه سلبه قال فانبعث محرفا وانه لاول
مال تاثلته ٥ حبل العاتق عرق يظهر على عاتق الرجل ويتصل
بحبل الوريد في باطن العنق وهما وريدان ٥ وقوله انبعث به
محرفا يعني مايلا ٥ والحرف في غير هذا الطريق ومنه قوله
صلى الله عليه عايد المريض في مخارف الجنة ٥ وقوله تاثلته
اي اقتنيته واتخذته عقدة تغل علي وسمي لي اصله واثلة
كل شي اصله ٥ وافادني ابو الفضل عن ثعلب انه سئل عن
قول الله جل ذكره واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
وللرسول وعن قوله عز وجل والله ورسوله احق ان يرضوه
فقال ادخل الله تعالى فيه تعظيما للنبي صلى الله عليه الا ترى
انه يقول احق ان يرضوه ٥ والسلب ما على القتيل من سلاحه
واداته وانما سمي سلبا لان قاتله يسلبه فهو مسلوب

وسلبت كما يقال نفضت ورق الشجر وخبطته والورق المخبوط خبط
ونفض ٥ وقوله ويرضخ من الغنيمة قبل القسم لاهل الذمة والنسا
وغير البالغين من المسلمين ٥ اي يعطيهم شيئا قليلا دون سهام
المقاتلين وهو ماخوذ من الشي المرضوخ وهو الموضوض المشدوخ
قال الشافعي وينبغي للامام ان يتعاهد الخيل فلا يدخل الا شديدا ولا
يدخل حطما ولا قحما ضعيفا ولا ضرعا ولا اعجف رازحا ٥ يقول لا
يدخل في الخيل التي يقسم لها الا فرسا ذا غناء يقاتل صاحبه عليه
والحطم الذي تحطم هزالا ٥ والقحم الذي كبر حتى ضعف فصار
كالشيخ الهرم الذي لا حراك به ٥ والضرع الصغير الضعيف ٥
والرازح الذي هزل حتى لا حراك به ٥ قوله وكلهم ردء لصاحبه
اي عون له وقد ردأته اي اعنته قال الله عز وجل ارسله معي ردءا
اي عونا ٥ قال ويعطى المنفوس شيئا من الخمس على قدر مؤنته
اراد بالمنفوس المولود ساعة تضعه امه يقال نفست نفسا والمولود
منفوس لانها وضعته نفساء ٥ قوله وقد تكون الاخوة متفاضلي
الغنا عن الميت فيسوى سهمهم في الميراث وكذلك يسوى القسم بين
من حضر الوقعة وان كان فيهم من يغني غناء ٥ والغنا النفع
والغنى والمد الكفاية والاجزا يقال اغنيت عنك مغنا فلان
ومغناته واجزات عنك مجزا فلان ومجزاته اي كفايته وبلاه
والغزو اصله الطلب يقال ما مغزاك من هذا الامر اي ما مطلبك
وسمي الغازي غازيا لطلبه العدو وجمع الغازي غزاة وغزى
وغزي ٥ وقد اغزى الرجل غيره بماله ونفقته ٥
والسرية سميت سرية لانها تستخفي في قصدها فتسري ليلا وهي
فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى بالليل واسرى لغتان ولا يكون السرى
الا بالليل ٥ ولما حمل الى عمر كنوز كسرى نظر اليه فقال اللهم

اني اعوذ بك ان اكون مستدرجا فاني اسمعك تقول سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون ٥ قيل في تفسير سنستدرجهم اي سناخذهم
قليلا قليلا ولا نباغتهم واصله من درج الغلام يدرج اذا مشى
قليلا اول ما يمشي ٥ وقال ابو الهيثم امتنع فلان من كذا وكذا حتى اتى
فلان فاستدرجه اي خدعه حتى حمله على ان درج في ذلك كما
يدرج الصبي اذا دب ٥ واستدرجت الريح الحصى اذا هبت بها
حتى صيرتها تدرج على وجه الارض من غير ان ترفعه ٥ ويقال ادرجت
الريح بالحصى واستدرجته قال الشافعي رحمه الله وانفق عمر
رضي الله عنه على اهل الرمادة حتى احيوا الرمادة سنة محل
كانت في خلافة عمر لقبت الرمادة لما رمد القوم فيها من الناس
والحيوان اي هلك والرمد الهلاك يقال رمد القوم وارمدوا
اي هلكوا وقال ابو وجزة ٥
صببت عليكم حاصبي فتركتكم كاصرام عاد حين جللها
الرمد ٥
وقوله حتى احيوا يقال للقوم اذا اغيثوا ومطروا فاخصبوا وذلك
اذا عاشوا بالحيا وهو المطر فاذا اردت انهم اشبهم عاشت
بالحيا وسميت قيل احيوا ٥ قال الشافعي قال الله جل ذكره
انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ٥
اما الشعوب والقبايل فقد مر تفسيرها واما قوله انا خلقناكم من
ادم وحوا فكلكم بنو اب واحد وام واحدة والنهي عن الفخر في
الانساب كم قال وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا يقول لم جعلنا
ذلك لتفاخروا بابايكم الذين مضوا في الشعوب والقبايل وانما
جعلناكم كذلك لتعارفوا اي ليعرف بعضكم بعضا وقرابته
منه وتوارثكم بتلك القرابة ولما لكم في معرفة القبايل من

من المصالح في معاقلهم ثم قال ان اكرمكم منزلة عند الله وفي هذه
الآية نهي عن التفاخر بالانساب وحض على معرفتها للتشاغل بها على
حيازة المواريث ومعرفة العواقل في الديات والله اعلم ٥ ذكر
الشافعي رحمه الله ان معنى قوله لتعارفوا اي ليتعارف الناس في الحروب
وغيرها فيخف المؤونة عليهم باجتماعهم ٥ قال ابو منصور وما قاله
الشافعي داخل في مصالح التعارف ولا يخرج منها ما قدمنا ذكره ٥
ذكر الشافعي بني اسد بن عبد العزى وانهم من المطيبين قال بعضهم هم
حلفاء من الفضول قال ابو منصور روى الزهري عن محمد بن جبير عن عبد
الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه انه قال شهدت حلف المطيبين وما
احب ان انكثه ولي حمر النعم ٥ قال شمر سمعت ابن الاعرابي
يقول المطيبون هم خمس قبايل عبد مناف كلها وزهرة واسد بن
عبد العزى وتيم والحرث بن فهر ٥ قال والاحلاف خمس قبايل
عبد الدار وجمح وسهم ومخزوم وعدي بن كعب سموا بذلك
لان بني عبد مناف لما ارادوا اخذ ما في ايدي بني عبد الدار من الحجابة والرفادة
واللوا والسقاية وابت بنو عبد الدار عقد كل قوم على امرهم حلفا
موكدا على ان لا يتخاذلوا فاخرجت عبد مناف جفنة مملوة طيبا فوضعوها
لاحلافهم عند الكعبة ثم غمس القوم ايديهم فيها وتعاقدوا ثم مسحوا
الكعبة بايديهم توكيدا فسموا المطيبين وتعاقدت بنو عبد الدار
وحلفاؤهم حلفا اخر موكدا على ان لا يتخاذلوا فسموا الاحلاف ٥
وقال الكميت ٥ نسبا في المطيبين وفي الاحلاف حل الذوابة الجمهورا
وقال ابن الاعرابي حلف المطيبين وحلف الفضول واحد وسمي ذلك
الحلف حلف الفضول لانه قام به رجال من جرهم اسم كل واحد
منهم الفضل وهم الفضل بن الحرث والفضل بن وداعة والفضيل بن فضالة

والفضول جمع فضل كما يقال سعد وسعود ٥ قسم الصدقات

ذكر قول ابي بكر رضوان الله عليه

لو منعوني عناقا مما ادوا الى رسول الله صلى الله عليه لقاتلتهم عليها
وفي حديث اخر لو منعوني عقالا ٥ فاما العناق من اولاد المعزى
فهي الانثى التي لم تستكمل سنة ولم تجذع وجمعها عنوق ٥ ومن
رواه عقالا فله معنيان احدهما ان العقال في كلامهم صدقة عام
يقال اخذ منا عقال هذا العام اي اخذ منا صدقة عامنا على
مواشينا وقال عمرو بن العداء في ذلك

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

والمعنى الثاني ان العقال ان المصدق كان اذا اخذ فريضة من الابل اخذ
من صاحب الابل معها عقالها به وقت نزوله لانها لم تعقل
نزعت الى الاعقال فرجعت الى ابلها وذكر العقال تقليلا لما يقاتل
عليه وتصغيرا ٥ وذكر ايضا في ابواب الصدقات وفسر الاصناف
الثمنية تفسيرا مقنعا غير اني رايت ان اذكر ما قال فيها اهل اللغة
لئن ذكرها فسروه بمبرة ٥ فسمعت المنذري يقول سمعت ابا
العباس احمد بن يحيى ثعلب وسئل عن تفسير الفقير والمسكين فقال
قال ابو عمرو بن العلا رواه عنه الاصمعي الفقير الذي عنده ما ياكل
والمسكين الذي ليس له شي وانشد للراعي ٥

اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

فجعل له حلوبة وسماه فقيرا ٥ قال واخبرني الحسن بن وهب عن محمد بن سلام
عن يونس قال الفقير يكون له بعض ما يقيمه والمسكين الذي لا شي له
وقال يونس قلت لاعرابي مرة افقير انت فقال لا والله بل مسكين
قال وسمعت ابا الهيثم يقول كان الفقير سمي فقيرا لزمانة تصيبه

قال وتقال اصابته

معه حاجة شديدة تمنعه الزمانة عن الكسب ٥ قال والزمانة

فاقرة اي نازلة تفقر فقاره وهو خرز ظهره ٥ قال والزمانة

كل داء ملازم تزمن الانسان فيمنعه عن الكسب كالعمى والافعاد

وشلل اليدين ٥ قال وقد يسمى الاخرس الاصم زمنا وقد بلتبس وهو

غير سوي قال الله جل ذكره ايتك ان لا تكلم الناس ثلث ليال سويا

فالوا من غير خرس والاخرس ليس بسوي وانشد بعضهم في الفقير

لما راى لبد النسور تطايرت رفع القوادم كالفقير الاعزل ٥

اراد بالفقير المكسور الفقار يضرب مثلا لكل ضعيف لا ينفذ في

الامور ٥ قال ابو منصور وقد تعوذ النبي صلى الله عليه من الفقر ودعا

فقال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في جملة المساكين

وقد يكون المسكين في هذا الحديث المتواضع المخبت لان المسكنة

مفعلة من السكون يقال تمسكن الرجل لربه اذا تواضع وخشع وكان

صلى الله عليه يتعوذ من الفقر المدقع وهو الفقر الملازم الذي لا يفارقه

من ادقع بالمكان اذا اقام به ٥ وفي القران ما يدل على ان المسكين قد يكون

له الشي اليسير قال الله جل ذكره اما السفينة فكانت لمساكين

يعملون في البحر فاردت ان اعيبها سماهم الله مساكين ولهم سفينة لها

قيمة ٥ وانشد احمد يحيى قال انشدني ابن الاعرابي ٥

هل لك في اجر عظيم تؤجره تغيث مسكينا قليلا عسكره

عشر شياه سمعه وبصره قد حدث النفس بمصر يحضره

يخاف ان يلقاه نشر منشره ٥

قال ابن الاعرابي عسكره جماعة ماله فسمى نفسه مسكينا وله بلغه

وهي الشياه العشره قال الشيخ رضي الله عنه فهذا جملة ما قال

اهل العربية في الفرق بينهما والذي عندي فيهما ان الفقير والمسكين

جمعهما الحاجة وان كان لهما ما يقوتانه اما لكثرة عيال او لقلة ما

بايديهما والفقير اشدهما حالا لانه ماخوذ من الفقر وهو كسر الفقار

وهو فعيل بمعنى مفعول فكان الفقير لا ينفك من زمانه افقره فهو الفقر
مع حاجته وبها سمي فقيرا لانه غاية الحاجة ان لا يكون له مال ولا تكون
سوى الجوارح مكتسباته والعرب تقول للداهية الشديدة فاقرة
وجمعها فواقر وهي التي تكسر الفقار قال الله عز وجل تظن ان يفعل
بها فاقرة قال الشافعي اذا كان العدو بموضع مناط لا تناله
الجيوش الا بمؤونة عظيمة المناط البعيد وفي الحديث اذا انتاطت
المغازي اي بعدت واصله من النوط وهو التعليق وقال الاصمعي
يقال رماه الله بالنيط وهو الموت يقال انتاط وانتطى اذا بعد
وهذا على القلب والنطي البعيد اصله نيط فقلب كما قالوا اغام
واغتمى وانتاق وانتقى ذا اختاره وقال خول الله تعالى المسلمين
اموال المشركين اي غنمهم واعطاهم اياها وقال ابو اسحق في قول
الله عز وجل واذا مس الانسان الضر دعانا ثم اذا خولناه نعمة منا
قال خولناه اعطيناه ذلك تفضلا وكل من اعطى شيا على غير
جزا فقد خول وقيل الخدم الرجل خوله لانهم من عطا الله عز
وجل قال الفارسيون صنفان صنف دانوا في مصلحة معاشهم وصنف
دانوا اي اشتد انوا يقال للذي ركبه
دانوا في صلاح ذات البين دانوا السوء صلاح ذات البين صلاح حاله الوصل بعد
البين كان ومدبون وصلاح ذات البين ويكون وصلا وهو هاهنا لمعنى
المباينة والبين يكون فرقة ويكون وصلا وهو هاهنا لمعنى
الوصل ومنه قول الله جل ذكره لقد تقطع بينكم اي تقطع وصلكم
وقولهم في الدعا اللهم اصلح ذات البين اي اصلح الحال التي بها يجتمع
المسلمون وقال الله جل ذكره فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم
قال الزجاج حقيقة وصلكم قال والبين الوصل وقال ثعلب
اراد الحالة التي للبين ولذلك انث يقال اتيته ذات ليلة

وكذلك ابينه اذان العشا اى الساعه التى فيها العشا ٥
واما حديث قبيصه بن المخارق ان النبى صلى الله عليه قال لا تحل المسله الا
فى ثلث رجل حمل حماله ورجل اصابته جايحه فاجتاحت ماله فيسل
ورجل اصابته فاقه فيشهد له ثلثه من ذوى الحجى ان به فاقه ٥ فاما
حمل الحماله فانه فى الحرب يكون بين فريقين تقع فيها الدما والجراحات
فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم ويحقن دماهم فيسال فيها حتى يوديها
والعرب تسمى الذين يتحملون الحماله الحمه واصل الحماله الكفاله
والحميل الكفيل ٥ واما الجايحه فهى المصيبه تحل بالرجل فتجتاحه
كله حتى لا يبقى له شى ٥ فاذا كان للرجل زرع او نخل او كرم
فاصابتها عاهه اذهبتها فهى جايحه اما ان ينقطع عنها الما
فتعطش فتفسد او يصيبها حر مفرط او صر مفسد فيهلكها
كل ذلك من الجوايح ٥ وقوله حتى يصيب سدادا من عيش اى
بقيا ما لا يشتد خلته وكذلك سداد القاروره بالكسر
وسداد الثغر سده بالخيل والرجال يمنعوا العدو من ان
يهجم على المسلمين من قبله ٥ واما السداد بالفتح فهو الاصابه
فى المنطق والتدبير والراى ٥ واما الحديث الاخر تحل فى المسلمه
فى الفتق وهو الحرب تقع فيها الدما والجراحات فيقال وقع بينهم
فتق عظيم وجعل الشافعى احد معنى الغارمين فى ايه الصدقات
الذين تحملوا الحمالات فغرموا مغارمهم ٥ قال الشافعى وينفض
جميع السهمان على اهلها اى تفرق عليهم والنفض القوم اذا
تفرقوا ٥ وقوله فان كان الفقرا يغترفون سهمهم كفافا فاخرج
به من حد الفقرا الى ذى الغنى لم يعطوه ٥ يغترفون اى يستوعبونه

كُلّه كفافا اي لا يبقي منه شي ولكنه على قدر ما اخرجهم من حد الفقر
الى ادنى الغني يقال لفلان كفاف من العيش اى مقدار ما يتبلغ به
فيكفيه عن السوال والحاجة الى الناس ٥ والاغتراف افتعال
من الغرف وهو بمعنى يستغرقون السهم حتى يغرق في حاجتهم
فيذهب ويهلك ومنه قول ابن الخطيم في جاريه فانزه الطرف
تغترق الطرف وهي لاهيه كانما شف وجهها نزف ٥
قال فيعطي الغازي لحموله والسلاح ٥ اراد بالحموله الظهر
الذي يركبه فيحمل عليه زاده واداته والحموله من الابل ما
يحمل عليها ٥ وقوله ولو كانوا من بادينهم بالطرف فنالوا الزم
له قسم بينهم ٥ اراد بالطرف من بادينهم افصى ناحيه منها جمع
الطرف اطراف ٥ وقوله ولو استوى في القرب اهل نسبهم
وعدى قسمت على نسبهم وى العدى فان كان العدى اقرب دارا
وكان اهل نسبهم منهم على بعد تقصر فيه الصلوه قسمت على العدى
فالعدى هم الذين لا قرابة بينهم وبين هولا الذين جاوروهم ٥ واهل
نسبهم ذووا القرابات فاجمع الجوار ذوى القرابه لا يجاورونهم
فالعدى احق بجوارهم ٥ والنجعه المذهب في طلب الكلا اذا نزلت
البوادى على اعداد المياه فهم حاضرة ومنازلهم محاضرهم فاذا احتملوا
على المحاضر وتتبعوا مساقط الغيث في البادية فهم منتجعون وناجعون
ومنازلهم التي في النجعه مناجعهم ومقام اهل البادية على اعداد
المياه والمحاضر اقل السنه انما يقيمون عليها شهور القيظ وانيّها
اربعه اشهر ثم يبدون منتوين المناجع يتبعون الكرع من الغدران

والدجلان والكرع ما السما اذا ابطا عنهم الغيث اثنووا من اعداد
المياه لشفاههم وخيلهم واوردوا ابلهم ماس الخمس والعشر وهذا
لاصحاب النعم فان كانوا اشا وبين فقامهم اكثر السنه على المبا
العد فاذا كثرت الامطار وامتلات التناهي وامرع عند الجلاد
بروا حبيده وذلك لانهم لا يرووا بالهم بنوون فيهما الهم المقام في
المناجع البعيده الا ترى ان النبي صلى الله عليه كيف خص الابل
بان معها حذاها وسقاها فتردى الشا وبين اقل السنه ومحضر
النعمين انها اقل السنه لما اعلمتك ٥ وقول الشافعي رحمه الله
وال محمد صلى الله عليه الذين جعل لهم الخمس عوضا من الصدقه
المفروضه هل هم اهل الشعب فهم صلبيه بني هاشم وبني عبد المطلب اراد
باهل الشعب الذين ينزلون شعب مكه وهو قريش البطاح
والذين ينزلون في غير شعب مكه يقال لهم قريش الظاهره
والظاهره الباديه واهل الشعب هم خاصه الا ابن حول الشعب
وروي عن معاذ انه قال اما اسفل من مخلاف عشيرته الى مخلاف
عن عشيرته فصدقته الى مخلاف عشيرته المخاليف لاهل اليمن
كالرساتيق لنا واحدها مخلاف وهي قرى مجتمعة يجمعها اسم
المخلاف ولكل قريه اهلون على حده ٥ وقوله وهم فوضى
اي هم مختلطون يقال متاعهم بينهم فوضى ونعمهم فوضى اذا
كانت مختلطه ٥ وقوله حيث كانت الحاجه اكثر فهم
به اسعد ٥ اي احق واولى ٥ والابل الجله والمسان
العظام مثل البزل والربع والسدس ٥ فاما بنات اللبون

والحقاق فليست من الجملة ○ **ابواب النكاح**

والطلاق وما فيهما

قوله أحب للرجل والمراة ان يتزوجا اذا تاقت انفسهما اليه ○
اي ترغب انفسهما اليه واشتهته ○ قال وذكر الله عز وجل
القواعد من النسا وهن اللواتي لا يرجون نكاحا والواحدة قاعد
لغير هآء وهي التي تقعدن عن الزوج اي لا تريده ولا يرجونه ○
وقيل القواعد اللاتي قعدن عن الحيض ○ وقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها ولا يبدين الزينة الباطنة مثل المخنقة
والخلخال والدملج والسوار والذي يظهر الثياب والوجه ○
وقوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن كانت المراة
ربما اجتازت وفي رجلها الخلخال والخلاخل فضربت برجلها ليعلم انها
ذات خلخال وزينة فنهين عن ذلك لانه يحرك الشهوة واسماعها
صوته يبين له ابدانه ○ قال لما ذكرت عايشة ايما امراة نكحت
باذن غير وليها فنكاحها باطل ○ وفي ذلك دلالة ان منها ان للولي
شركة في البضع لا يتم النكاح الا به ما لم يعضلها ○ قال احمد بن يحيى
اختلف الناس في البضع فقال قوم هو الفرج نفسه ○ وقال قوم
هو الجماع نفسه ○ وقال ابو منصور وقوله ما لم يعضلها اي ما لم
يمنعها عن التزويج يقال عضل الرجل ايمه اذا منعها من النكاح
الذي اباحه الله عز وجل ○ وقوله صلى الله عليه الايم احق بنفسها
من وليها ○ احق في كلام العرب له معنيان احدهما استيعاب

73

الحق كله كقولك فلان احق بماله من غيره اى لا حق لاحد فيه
من سواه ٥ والثانى على ترجيح الحق وان كان للاخر فيه نصيب
وهو من حديث النبى صلى الله عليه جعلها احق بنفسها من ان يفتات
عليها الولى فى تزوجها دونها ولم ينف هذا اللفظ حق الولى بانه هو
الذى يعقد عليها وينظر لها وهذا كقولك فلان احسن وجها
من فلان فليس فى هذا نفى حسن الوجه عن الاخر ولكنه على
التفضيل والترجيح ٥ وقوله امر نعيما ان يؤامر ابنته اى يشاورها
قال الشافعى ولو اذن لعبده ان يتزوج حرة بالف درهم فتزوجها
وضمن لها السيد الالف فان باعها زوجها قبل الدخول بتلك
الالف بعينها فالبيع باطل من قبل ان عقد البيع والفسخ وقعا معا
اراد ان باع السيد هذا العبد اياها بالالف الذى يتزوجه عليه
بطل البيع لان عقد البيع وفسخه وقعا معا فاقام الالف واللام
مقام الكناية وذلك ان الثمن يبطل للفراق الذى وقع قبل الدخول
واذا بطل الثمن بطل البيع ولم يرد بقوله والفسخ فسخ النكاح
لان النكاح منعقد حاله لانها لم تملكه ٥ واما قوله ولو باعها اياه
بالف لا بعينها كان البيع جائزا وعليها الثمن والنكاح مفسوخ
من قبلها وقبل السيد ٥ اراد انه باعها اياه بالف فى ذمتها لا
بالالف المهر الذى تزوجها عليه فان البيع لان الثمن لم يبطل
لانه فى الذمه وانفسخ النكاح فى هذا الوجه لجواز البيع وملكها
اياه ٥ وقال الحضرمى السلطان اقوى ولا لها وتفعل هل تنقمون
شيئا ٥ اى تكرهون شيئا ٥ اى يكرهون شيئا بنقض عقداه
وغيرها يقال نقمت منه كذا وكذا اى بلغ منى الكراهه لفعله

مستهاه قال فان كان الابن مجبوبا او مجبولا ردّ نكاحه ٥ والمجبول
الذي ذهبت اعضاوه بلقوم او فالج او قطع او شلل ٥ والمجبوب
الذي قطع من اكبره والمعتوه الذي لا تمييز له ولا عقل بمنزلة المجنون
قال وروحت عايشه ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر وهو غايب فقال افتات
عليه في بناته ٥ تفتات افتعال من الفوت وهو السبق معناه انه
يستبدّ بالراي في تزويجها دونه فيسبق الى تزويجهن وفي الحديث
ان رجلا تفوّت على ابيه في ماله فاتى النبي صلى الله عليه فذكر ذلك له
فقال اردد على ابنك ماله فانما هو سهم من كنانتك ٥ ومعنى
تفوّت على ابيه انه سبقه واذنه له بالاحكام في ماله والاحداث
فيه من قبل ان يونس رشده فامر النبي صلى الله عليه الاب برد ما فعل
الابن دونه ٥ وقال ابو عبيدة في قوله امثلي يفتات عليه في بناته
اي أفات بهن وكل من احدث دونك شيئا فقد فاتك وانشد

فان الصبح منتظر قريب وانك بالملامة لن تفاتي

اي لن تسبقي خاصت امراته وكانت تسلطت عليه بلسانها
بلاحي فجرته فامرها بالكف الى الصبح الى ان تصبح ٥ واحسن
ما جاء في تاويل حديث عايشه رحمة الله عليها وتزويجها بنت عبد
الرحمن دونه ان عايشه كان رايها ان الولي الاقرب اذا غاب فللولي
الابعد ان يزوج وانها احضرت اخاها هذه الجارية فعقد عليها
وعايشه حاضرة وبامرها كان العقد فنسب التزويج اليها
ودل على هذا ما رواه ابن جريج عن القسم بن محمد وغيره قال كانت
عايشه اذا هوى الفتى من اهل بيتها فتاة من اهل احضرت الولي
وخطبت ثم قالت للولي زوج فان النسا لا يلين من العقد شيئا

فان صح هذا التاويل لم يذهب وابنتها عن النبي صلى الله عليه ايما امراه
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ٥ فان قال القايل بان الشافعي
لا يجيز نكاح الولي الا بعيد اذا كان الاقرب غايبا ٥ قيل هذا موضع
اجتهاد وعايشه اجتهدت رايها فرات ما فعلت وخالفها غيرها
من الفقها في هذه المسله قال الشافعي رضي الله عنه البه ٥ قال الشافعي
ولا يتسرى العبد اي لا يشتري امه يطاها كما يفعل الحر ٥ واصل
يتسرى يتسرر فكثرت الراات فقلبت احديها ياء كما قالوا
تظنيت من الظن والاصل تظننت في حروف كثيره قد ذكرتها فيما
تقدم ٥ والسريه فعليه من السر وهو الجماع قال الله عز وجل
ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وقيل الجماع سر لانه
في السر يكون وغيروا الحرف لما اشتقوا منه السريه ولم يقولوا
سريه لانهم خصوا الامه بهذا الاسم ليفرقوا بالنطق فرقا بينه
وبين المراه التي تسر وبين الامه التي تتخذ للجماع وكما قالوا للرجل الذي
اتى عليه الدهر دهري ليفرقوا بين الشيخ والمعطل ٥ وكان
ابو الهيثم يقول السر السرور وقيل لها السريه لانها سرور
مالكها وهذا احسن والقول الاول اكثر ٥ قال الشافعي ولو
طلب زوج امته ان يبوئها معه بيتا لم يكن ذلك عليه ٥ ومعنى
يبوئها معه اي ينزلها معه بيتا فيه كنايه يقال بوات فلانا دارا
اذا اتخذت له دارا للسكنى والنزول فيها واصل هذا من المباه وهو
المنزل قاله الاصمعي ومباه الابل ماواها الذي تاوي اليه بالليل
وتبرك فيه ٥ وقوله وان لم يدخل بها فعليه عقرها العقر للامه
بمنزله مهر المثل للحره في النكاح الفاسد ٥ قال رجل اتى
النبي صلى الله عليه فقال ان امراتي لا ترد يد لامس قال الفقها ٥

اراد انها لا ترد عن نفسها كل من اراد ان يجامعها فكنى عن الجماع باللمس
كما يكنون عنه بالمس والمسيس ٥ قال الشافعي وان تزوج امراة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم تحل له امها لانها مبهمة وحلت له ابنتها
لانها من الربايب ٥ قال ابو منصور يذهب كثير من الناس انه قيل
لها مبهمة لانه ابهم امرها فلم يبين انهن امهات اللاتي دخل
بهن او امهات اللاتي لم يدخل بهن فلما وقع هذا الابهام لم
تحل وهذا اغلط وليس معنى الابهام فيها معنى الاشكال وانما المبهمات
من النسا اللاتي حرمن بكل حال فلا تحللن ابدا كالامهات والبنات
والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فهذا يسمى
التحريم المبهم لانه حرم من كل جهة كالفرس البهيم الذي لا شية فيه
وهو المصمت الذي لونه لون واحد وكذلك المبهمات من النسا
هن اللاتي لا تحللن بحال واحد حكمهن واحد ٥ فاما ام امراة
لم يدخل بها زوجها فظاهرها الابهام لان الله عز وجل لم يشترط
فيها غير التحريم حين قال وامهات نسائكم وانما الشرط في
الربايب وذهب بعض اهل العلم الى ان الام اذا لم يدخل
بالابنة حل نكاحها وان الشرط في الربيبة اخو الابنة ينتظم الربايب
والامهات فاباح نكاح الامهات اذا لم يكن ازواجهن بناتهن
دخلوا بالبنات والى ذلك اكثر اهل العلم والمفتين في
البلدان ورد اهل العربية ذلك وقالوا ان الخبرين اذا
اختلفا لم يكن نعتهما واحدا لا يجيز النحويون مررت بنسائك
وهربت من نساء زيد الظريفات ولهذا شرح يطول وصفه
وفيما ذكرناه مقنع ٥ وقوله تعالى وحلايل ابنائكم من المبهمات
وحلايله معنى جمع حليله في قول بعضهم وبعضهم يقول سميت حليلة

75

لانها تحل حليلها فهما فعيلان بمعنى مفاعل كما قيل لها قعيدة .
لانها تقاعده ورفيقة لانها ترافقه . قال الشافعي جعل الله عز وجل
سبب النكاح الحلال نسبا وصهرا واوجب به حقوقا قال الله تعالى
قوله جل ذكره وهو الذي خلق من الما بشرا فجعله نسبا وصهرا
فاما النسب فهو النسب الذي لا يحل نكاحه واما الصهر فهو
الذي يحل نكاحه كبنات العم والخال وما اشبههن من القرابة
التي يحل تزويجها ورد على الفرا قوله وخطى فيما ذهب اليه .
قال ابن عباس حرم الله عز وجل من النسا سبعا نسبا وسبعا صهرا
فاما النسب فقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات
الاخت وهن سبع واما الصهر فقوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في
حجوركم وحلايل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين
فهولا ست والسابعة قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من
النسا فهولا سبع الصهر فالاصهار من النسب لا يجوز تزوجهن
كما لا يجوز تزوج ذوات النسب . والصهر اشمل ويشتمل على
قرابات النسا ذوات المحارم وذوو المحارم مثل ابويها واخوانها
وعماتها وخالاتها وبنات اخواتها واعمامها واخوالها هولا اصهار
زوجها . ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم
اصهار المراة والمنصوص بالتحريم منهم من ذكره الله جل ذكره في
قال الشافعي رحمه الله وتجبر امراته ان تزينه على التنظف والاس
والاستحداد . الاستحداد اخذها شعر عانتها بما اخذوه من
الحديدة التي تحلق بها . وقوله لا تنكحن شهبرة ولا نهبرة [illegible] الطول
الفضل وارادته تجد من المال ما ينفق بحوبه وقول الشاعر

كريمٌ لعصا أُصبي على المرء عرسهُ   اى احملها على ان تصبوا الى سبيل
الى هواى وعرسه امرأته ٥ ان بُتّ بها الخالى اذ يشتهر بها الرجل
الغزل يقال ازننته بسوء اى اتهمته ٥ وقوله اما ابو جهم فلا
يرفع عصاه عن عاتقه ٥ وروى في حديث اخر ان النبي صلى الله
عليه اوصى رجلا في اهله فقال انفق على اهلك من طولك ولا ترفع
عصاك عن اهلك ٥ قال ابو عبيد لم يرد العصا التي يضرب بها ولا
امر احدا بذلك وانما تقدم اليه بمنعها عن الفساد ويقال للرجل
اذا كان رفيقا حسن السياسة لما ولي انه للين العصا ٥ انشد
عليه شريب وادع لين العصا يساجلها حماته وتساجله
والعصا توضع موضع الاجتماع ضد الافتراق ومنه قيل للخوارج
شقوا عصا المسلمين اى فرقوا جماعتهم ويقال للرجل اذا اطمأن
واقام بالمكان قد القى عصاه ٥ قال ابو منصور وقد القى النبي صلى
الله عليه لفاطمة في ابي جهم خاطبها لا يرفع عصاه عن عاتقه فمعناه
انه شديد على اهله خشن الجانب في معاشرتهن مستقص عليهن
في باب الغيرة والله اعلم ٥ ذكر الله جل ذكره ذلك لمن
خشي العنت وفي اللغة المشقة الشديدة يقال اكمة عنوت
اذا كانت شاقة قاله الزجاج ٥ قال المبرد والعنت هاهنا
الهلاك المعنى ذلك لمن خاف ان تحمله الشهوة على مواقعة
الزنا فيهلك وذلك بالحد في الدنيا والاثم العظيم في الاخرة
وقيل معناه لئن يعشق الامة وليس في الاية ذكر عشق
ولكن ذا العشق يلقى عنتا ٥ وقال الفراء هو الفجور هاهنا
قال ابو منصور والاية تدل فمن لم يستطع اى فضلا ما ينكح به
حرة فله ان ينكح امة ثم قال ذلك حلال لمن خشي العنت وهذا

يدل على أن من لم يخش العنت لم يحل له أن ينكح الأمة ٥ فإذا اشتد على
الرجل العزوبة وغلبته الشهوة ولم يجد ما يتزوج به حرة فله
أن ينكح أمة لأن غلبة الشهوة واجتماع الماء في صلب الرجل ربما أدى
إلى العلة الصعبة التي تكون سببا للموت والله أعلم بما أراد ٥
ذكر الشافعي عن النبي صلى الله عليه أن رجلا سأله عن إتيان النساء
فقال في أي الخربتين أي في أي الخصفتين ٥ أراد بخربتيها مسلكيها
وأصل الخربة عروة المزادة شبه الثقب بها ٥ وقد روي في أي
الخرزتين فأما الخرزة فهو الثقب الذي يثقبه الخراز بسراده لخرزه
كنى به عن المأتى وكذلك الخصفتان من قولك خصفت الجلد على
الجلد إذا خرزته مطارقا ٥ والسير الذي يقال له المخصف ٥ والشغار
أن ينكح رجلا حرمته التي يلي أمرها على أن ينكحه الأخرى حرمة له ٥
وأخبرني أبو الفضل عن أحمد بن يحيى أن أصله من شغر الكلب برجله
إذا رفع رجله فبال ٥ معناه أي رفعت له رجلي عما أراد فأعطيته
إياه ورفع رجله عما أردت فأعطانيه ٥ وحكى الأصمعي عن أبي
عمرو بن العلاء قال كنت إذا سئلت عن حرف فأخطأت فيه لو
ضربت بسوط كان أهون علي منه حتى إذا كثر علي شغرت
رجلي أي رفعت رجلي عنه وتركته ٥ والمتعة في النكاح المنهي
عنه سميت متعة لاستمتاع المرأة بما يعطيها الرجل واستمتاعه
منها بقضاء حاجته وشهوته ٥ وتأول بعض الروافض
قول الله جل ذكره فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن
أنه في المتعة التي أجمع أهل العلم على تحريمها وإنما معنى استمتعتم
به منهن فآتوهن مهورهن على الشرطة التي جرت ٩ الآية

انه الاحصان ان تبتغوا باموالكم محصنين اي عاقدين التزويج اي فما
استمتعتم به منهن على عقد التزويج الذي جرى ذكره فاتوهن
اجورهن اي مهورهن فان استمتع بالدخول بها اتم لها المهر وان
استمتع بالعقد اتاها نصف المهر قال الله عز وجل ومتعوهن اي
اعطوهن ما يتمتعن به ٥ وروى الشافعي عن ابن عباس قال
اربع لا يجزن في النكاح الا ان يسمى الجنون والجذام والبرص
والقرن ورواه غيره اربعة لا يجزن في بيع ولا نكاح البرصا
والمجنونه والمجذومه والعقلا قال شمر قال ابن الاعرابي
العقل نبات لحم ينبت في قبل المراه وهو القرن وانشد ٥
ما في الدوابر من رجلي من عقل عند الرهان وما اكوي من العقل
قال ابو عمرو الشيباني القرن في الناقه مثل العقل في المراه ٥
والعقل نتو مدور يخرج من الفرج قال والعقل لا يكون في الابكار
انما يصيب المراه بعد ما تلد ٥ قال الشافعي والقرن المانع للجماع
واما العقلا فهو من العقل وهو اللحم الزايد في الفرج حتى يرتتق
فلا ينفذ فيه الذكر وهي الرتقا ايضا وهي المتلاحمه واصل
العقل تحريم حضنتي الكبش وما حوله قال ابن ابراس ابي حازم يصف
رحلا بالسمن وتحرمه ٥
حرق القفا متثاقل يرتضع حجرة حديث الخصا وارم العقل معبر
شبهه بتيس قد جز قفاه لسمنه وترك عليه شعر سابر جسده
والمعبر الذي ترك عليه شعره سنوات ٥ وقال الاصمعي العقل
فله ويكون في اللحمه التي تسلك المراه بضيق محنه فرجها

قال الشافعي والمجنون والخبل لا يكون معهم بادية حق ٥ روى ثعلب
عن سلمة عن الفراء انه قال الخبل الجن والخبل الجنون والخبل جوده
لحمق بلا جنون مثقل في جمعه الخبل ٥ والعنين سمي عنينا لان ذكره
يعن اي يعترض اذا اراد ايلاجه والعنن والاعتراض يقال عنن الرجل
عن امراته ٥ وقال ابو الهيثم افادنيه عنه المنذري سمي العنين عنينا
لانه يعن لقبل المراة من عن يمينه وشماله فلا يقصده ٥ ويقال عن لي الرجل
يعن لك اذا اعترض لك من احد جانبيك من عن يمينك ومن عن
شمالك وهو يقال عن له يعن عننا وعننا والعن المصدر والعنن
اسم والموضع يعن فيه العان ٥ وسمي العنان من اللجام عنانا لانه يعترضه
من ناحيتيه ولا يدخل فيه منه شي ٥ والم[illegible] الذي شد القدح حتى يسقط
والمجبوب الذي جب ذكره اي قطع من اصله ٥ والمعصوب الذي شد
ما القدح حتى يسقط ٥ والمسلول الذي سل انثياه فاذا رضت انثياه
فهو موجوء وهو الوجاء ممدود ٥ فاذا نزعت الخصيتان نزعا فهو خصي
ونصي ٥ قال الشافعي اذا اصاب الحر البالغ امراته او اصيبت الحرة
البالغة بنكاح فهو احصان في الاسلام والشرك ٥ قال ابو منصور
واصل الاحصان المنع يقال احصنت المراة فهي حاصن واحصنت فرجها
ونفسها فهي محصنة اذا منعت نفسها عن الفجور ٥ وحصنت الشي
احصنه اذا منعته ومدينة حصينة اي ممنوعة ٥ ودرع حصينة
لا ينفذ فيها السلاح ويقال للمراة ذات الزوج محصنة لان زوجها
قد احصنها وللعفيفة محصنة لان عفتها قد احصنتها عن الفجور ويقال
للحرة محصنة لان حريتها لان منعتها عن البغا الذي تقدم عليه البغي
وهي الامة الفاجرة وقول الله جل ذكره محصنين غير مسافحين
اي متزوجين غير زناة ٥ وقال تعالى والمحصنات من النساء

هن ذوات الازواج ويكن للعفايف ۝ ومن قرا والمحصنات بكسر
الصاد ذهب الى انهن اسلمن فحصن فروجهن ۝ قال الشافعي
رضي الله عنه فان اصدق امراة نخلا وسلمه اليها ثم طلقها
قبل الدخول بها والنخل مطلعة فاراد اخذ نصفها بالطلع
لم يكن له ذلك فان شاءت المراة ان تدفع اليه نصف النخل فليس
له الا ذلك الا ان تزقل النخل وتصير جعاما فلا يلزمه اخذها
معنى قوله تزقل اي تصير طوالا يقال للنخلة اذا طالت جدا وذلك
عندهم مهادقلة وجمعها دقل وزقال وهي الصوادي
والسحوق والطوم واحدتها صادية وسحوق وطريقة ۝
رضي الله عنه
حُزِيت لي بحزم فيدة تحدى كاليهودي من نطاة الرِّقال
حزيت يعني الظعن اي رفع شخوصها وقوله كاليهودي من نطاة اراد
كنخل اليهودي الرقال نخل نطاة وهي عين بخيبر عليها نخل قوله وتصير
جعاما يعني النخل اي تكبر ويقل سعفها ويدق اسفلها والجعم الشيخ
الكبير ۝ قال ولو جعل الزوج ثمر النخل في قوارير وجعل عليها
صقرا من صقر نخلها كان لها اخذه ونزعه من القوارير ۝ الصقر
ما سال من الرطب نيا كالعسل يصب على التمر الجيد فيجعل
في القوارير فيربى بذلك الصقر ويستحلونه ۝ واما الرُّب
فهو الدبس المطبوخ بالنار ۝ واذا تزوج الرجل المراة الثيب
المالكة لامرها برضاها بغير مهر فهو التفويض سمي تفويضا
لان المراة نظرت الى جمالها وصراحتها ۝ صراحة نسبها
ان يكون عربية خالصة لا هجنة فيها ولا اقراف فالصريح

ابن عربيين والهجين الذي ولدته امة وابوه عربي ٥ والفلنقس
الذي ابوه مولى وامه عربية وهذا قول شمر وردّه عليه ابو الهيثم
فقال الفلنقس الذي ابواه عربيان وجدتاه من قبل ابيه وامه امتان ٥
والمُدَرَّع الذي امه اشرف من ابيه ٥ والمقرف الذي دانا
الهُجنة من قبل ابيه ٥ قول الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح ٥ نزلت في المراة تطلق قبل الدخول
فلها نصف ما سمى لها الزوج من الصداق الا ان يعفون يعني النسا اي
يتفضلن فيتركن للازواج النصف الذي وجب لهن او يعفو الزوج
اي يتفضل فيتم للمراة جميع الصداق تطوعا او كل ما تطوعت
به متفضلا فهو عفو يستوي فيه جماعة النسا وجماعة الرجال
يعفوون فحذفت احدى الواوين استثقالا للجمع بينهما ٥ قال
وان كانت المراة نضوا فامتنعت من الدخول على الزوج اي كانت
مهزولة قليلة اللحم قال ولو افضاها فعليه ديتها افضاها اي
صيّر مسلكيها شيئا واحدا حتى انفتقا وهي المفضاة والشريم
والانوم ٥ وقوله لم يلبثهم اي لم ينزلوا او لم يلبثهم ٥ وقوله حتى برا
بروا ان عاد لم ينكاها اي لم يقرحها يقال انكات القرحه
اذا قرفتها حتى تستقرح ومنه قوله الا ان تنكا القرح بالقرح
او جمع ٥ قال الوليمة التي تعرف العرس لها قال وكل دعوة على املاك
او ختان او نفاس او حادث سرور ودعي اليها الناس فاسمها الوليمة
يقع عليها ٥ قال ابو عبيد سمعت ابا زيد يقول يسمى الطعام الذي
يصنع عند العرس الوليمه ٥ وحكى ثعلب عن ابن الاعرابي قال اولم
الرجل اذا اجتمع عقله وخلقه قال واصل الوليمة تمام الشي واجتماعه

قال ويقال للقندول قال ابو منصور فسمي طعام العرس وليمة لاجتماع الرجل
وامراته ٥ واخبرني المنذري عن ثعلب عن سلمه عن الفرا قال الخرس طعام
الولاده والذي يشوى للنفسا نفسها الخرسه وهو العقيقة للصبي ٥
والعذيره للختان ٥ والنقيعة طعام البنا ٥ وكل طعام صنع
لدعوه فهو مادبه والنقيعة طعام القادم من السفره قال ابو زيد
والنقيعه طعام الاملاك والاملاك التزويج يقال املكنا
فلانا اي زوجنه فملك اي تزوج ٥ والنشوز كراهة احد الزوجين
معاشره صاحبه يقال نشزت المراه وتنشصت ونشز الرجل
ونشص ماخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الارض ٥ وقوله عز وجل
واهجروهن في المضاجع اي لا تنوموا معهن فانهن ان كن يحببن
ازواجهن شق عليهن الهجران في المضاجع وان كن مبغضات
لازواجهن وافقهن ذلك فكان دليلا على نشوزهن ٥ وقوله
ذيبوا النسا على ازواجهن اي اجتران عليهم فاظهرن العصيان لهم

قال عبيد

ولقد اتانا عن تميم انهم ذبروا القتلى عامر وتغضبوا ٥
والشقاق بين الزوجين مخالفة كل واحد منهما صاحبه ماخوذ
من الشق وهو الناحيه كان كل واحد منهما قد صار في ناحيه
وقيل للعداوه شقاق لهذا المعنى ٥ قال ابو منصور ومن الله تعالى
الخلع في القران افتدا وما تفتدي به المراه من مالها فديه يقال
فديت فلانا بابي وامي وفديته تعالى قال الله جل ذكره وفديناه
بذبح عظيم ٥ وفادينا الاسير بالالف اذا دفعت اسيرا من
المشركين واخذت اسيرا من المسلمين ٥ وفديته تعالى اي
اشتريته وخلصته وانما قالت العرب قد افتدت المراه من زوجها

خالعها

لما لها اختلعت اختلاعًا وقد جعلها زوجها لان المراه جعلت لباسًا
لزوجها والزوج لباسًا لها ومن ذلك يقول الرجل للمراه شاعريني
اي باشريني حتى يكون كل واحد منا شعارًا لصاحبه والشعار الثوب
الذي يلي الجسد قال الله عز وجل هن لباس لكم وانتم لباس لهن
فاذا فارق الرجل امراته على عوض يصل اليه منها فكانه خالع للباسها
عن لباسه اي بدنها عن بدنه فسمي خلعًا لهذا المعنى والله اعلم ٥ واذا
قالت ابتني معناه اقطعني منك والبت القطع يقال طلقها فبت طلاقها
وقد تبتها الواحده والثلث الا ان ظاهر البته الثلث لانه القطع الذي
لا رد فوقها ولا رفع والواحده تبت وتبين بانقضا العده ٥ وقولها
ابني اي اجعلني بائنه منك مفارقه لك بالطلاق ٥ ومعنى ابريني
اي ابريني وابرا منك فلا يكون بيننا ساعه ولا نكاح ٥ ويقال خلعت
الام الولد فدرت عليه اي عطفت فوالانها ودرها الولد لامه اذا الفطم
وهو الدر والريان واستمرا الولد لبن امه اذا اجرع فيه لبنها
فصلح حاله عليها ٥ والسراح اسم وضع موضع المصدر قال الله
عز وجل فسرحوهن سراحًا جميلًا اي ارسلوهن مخليات فسرحوهن
سروحًا ٥ ويقال سرحت الماشية بالغداة اسرحها سرحًا وسروحًا
فسرحت اذا ارسلتها ترعى قال الله عز وجل حين تريحون وحين تسرحون
والسرح ما يرعى من المال وهي السارحة طلقت المراه فطلقت واطلقت
الناقه من العقال فطلقت هذا الكلام الجيد والجود طلقت في
الطلاق والاجود طلقت ٥ ومن الطلق وهو وجع الولاده طلقت
طلقًا وطلقت البلاد اذا تركتها وقال مراجع خبر بعد فرى
ونغصه مطلق بغيري اشعث الراس جافله ٥ وخلعه من
كانا الطلاق ومعناها انها خلت منه وخلا منها فهي ابنه

فعليه معنى فاطمه ٥ ويقال اخلا الرجل على بعض الطعام اذا اقتصر
عليه ورجلا عليه الطعام وقال الراعي يصف ناقة ٥
رعته اشهرا وخلا عليها فطار الني فيها واستغارا ٥
اي اكتنز ماخوذ من قولك اغرت الحبل اذا اشددت فتله
فاستغار اي اشتدت غارته ٥ ومعنى تربه انها تربت منه وبرى
منها ٥ واذا قال لها انت علي حرام فمعناه انها ممنوعه منه
وحرام في الاصل مصدر فلذلك وضع موضع محرومه كما يقال رجل
حرام اي محرم ٥ وانت بائن بغيرها كما قالوا طالق اي بنت
مني وفارقتني والبين الفراق ٥ وقوله البته بدعه فدنوه
قال شمر ادنوه اي ملكوه امره من قولك دنته اي ملكت
امره وقال الحطيه يهجو امه ٥
لقد دينت امر بنيك حتى تركتهم ادق من الطحين ٥
يعني ملكت ٥ ويقال معنى قوله دينوه اي قلدوه امر دينه
والاول اصح ٥ وقولهم حبلك على غاربك كان اهل الجاهليه
يطلقون بها وبقولهم اذهبي فلا انده سربك ٥ فاما قولهم
حبلك على غاربك فاصله ان ينسخ خطمه عن انفه ويلقى
طرف الخطام على غاربه وهو مقدم سنام البعير
وتنسيب في المرعى لانه اذا ترك مخطوما لم يهنه المرتع
واما قولهم اذهبي فلا انده سربك اي لا ازجر الابل والسرب
ما رعى من المال يقول ما ارعى ابلك ولا اردها من مرتع
تريده لانك لست لي بزوج فاذهبي مع مالك حيث شئت
قال الشافعي في كتاب الرجعه اذا قال لامراته افلحي واستفلحي

اى فوزى بامورك واستبدى بامرك فقد ملكت نفسك ٥
ومعنى اعزبى اى تباعدى ٥ ومعنى اشزنى وذوقى هما حرفان يوضعان
موضع المساه والتشبيت قال الله عز وجل ذق انك انت العزيز
الكريم وانشدنى بعض مشايخنا عن حرمله ان الشافعى انشده ٥

اشرب بكاس كنت تسقى بها امر فى الحلق من العلقم

قال الشافعى ولو قال لها اشبعينى او اطعمينى او زودينى لم يكن طلاقا
وان اراد به الطلاق لانه لا يشبه الطلاق ٥ وقال الشافعى ولو
قال انت طالق اذا لم اطلقك او متى ما لم اطلقك فسكت مده
يمكنه فيها الطلاق طلقت ولو كان قال ان لم اطلقك لم يحنث
حتى يعلم انه لا يطلقها الا بموته او بموتها ٥ معنى اذ فى كلام
العرب لما مضى واذا لما يستقبل وربما وضع اذا موضع اذ
واذ موضع اذا لمقاربة ما بينهما ٥ واما ان فهى كلمة مجازاه
محضه وعند امرها وتقتضى الشرط فلذلك فرق بين اذ وان
وقال ابو يوسف ومحمد مثل قوله فى اذا ووافقه ابو حنيفه فى ان
فجعله مدونه وقال ابن عنا باذلك فالقول قوله وسال الربعى
ثعلبا فقال اذا قال لامراته ان دخلت الدار ان كلمت اخاك فانت
طالق متى تطلق قال اذا فعلتهما جميعا قال لم قال لانه جعل
شرطين قال له فاذا قال لها انت طالق ان احمر البسر
قال هذه مسله محال لان البسر لا بد من ان يحمر والشرط
فيه باطل ٥ قال فاذا قال انت طالق اذا احمر البسر
قال هذا شرط صحيح تطلق اذا احمر البسر ٥ وقال ابو منصور

قال ابو منصور ففرق ثعلب بين ان واذا كما ترى ه قال الشافعي
في قول الله تعالى وتقدس في المطلقات فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف الاية ه وقال عز من قائل فاذا بلغن اجلهن فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن قال فدل سياق الكلامين على افتراق
البلوغين واحدهما مقاربة بلوغ الاجل فله امساكها او يدعها
فتسرح بالطلاق المتقدم قال والبلوغ الاخر انقضا الاجل ه
ورد بعض الناس هذا عليه فقال معنى قوله عز وجل فاذا بلغن
اجلهن فامسكوهن اي امسكوهن بنكاح جديد او سرحوهن
اي اتركوهن مسرحات وانكر ان يكون البلوغ معنيين على
ما وجههما الشافعي رحمه الله والذي قاله الشافعي صحيح
معروف في كلام العرب سمعتهم يقولون وهم يسيرون بالليل
سيروا فقد اصبحتم وبين الصبح وانفجاره بون باين ومعناه
قاربتم انفجاره ومن هذا قول الشماخ يصف ناقة وكلا لهاه
وتشكو بعين ما اكل ركابها وقيل المنادي اصبح القوم
ادلجي ه
فامرهم بالادلاج وهو سير الليل وهو يقول اصبح القوم ومعناه
قرب صباحهم ه والرجعة بعد الطلاق اكثر ما يقال بالكسر
والفتح جايز رجعة ه ويقال جاني رجعة الكتاب ورجعانه
اي جوابه ه وفلان يومن بالرجعة بالفتح لا غير ه ويقال
باع فلان ابله فارتجع منها رجعة صالحة بالكسر اي اشترى
حسما بالغ وقال الكميت يصف الاثـــــافي

81

حُودٌ جِلَادٌ مُعطفاتٌ عَلَى الأَورقِ لاَ رِجعَةٌ وَلاَ جُلُبُ
اي يستف لبو جفه بذ امل الاحوى ولا هي مجلوبة للبيع ٥ ودو
الحدين حتى يذوق عسيلته ويذوق عسيليتك ٥ د ابه عن ابراهيم
الجماع فكل من جامع حتى يلتقي الختانان فقد ذاق واذاق العسيله
وسمعت ابا الفضل يحكي عن احمد يحيى قال انما صغر العسيله لانه
جعلها قطعة منها ومنه كما يقال كنا في لحيه ونبيذه وعسلة
يحين البضعه منه ومنها في حلاوته ولذاذته اذا النفبا كالعسل
وقال غيره انث العسيله لان العسل يذكر ويونث وهذا قول
القتيبي والقول ما قاله ثعلب ٥ والابلا مصدر الى يولى ايلا
اذا حلف وهي الاليه والالوة والالوة والالوه ومعنى التربص
في الايه الانتظار وظاهر الايه يدل على ان ايلاه ان لا يجامعها
لم يكن طلاقا وانه جعل له انتظار تمام اربعه اشهر لا يطالب
فيها بالفي فلم يطلق المراه ولم يطلق ولا نوى طلاقا ولم يملك
امرها وقد جعل الى زوجها عزيمة الطلاق ولسان يطلق والذي
يقول عزيمة الطلاق انقضا اربعه اشهر من يوم الى فان
كانت النية طلاقا دل عليها انقضا اربعه اشهر فسمى لمن
نعتد من يوم الى وهذا خارج من اللسان وظاهر التنزيل ٥
ويقال ائتلى وتالى اذا حلف قال الله عز وجل ولا ياتل اولو الفضل
منكم والسعه وقال النبي صلى الله عليه من يتال يكذبه على
الله عز وجل يكذبه فايتلى افتعل من الاليه والفي في هذه
التي هو الرجوع الى الجماع الذي حلف ان لا يفعله ٥ والعزم على

الطلاق ان يعزم عليه يغلبه فيمضيه بلسانه ولا يكون طلاق
بالنيه دون فعل اللسان ابدا ٥ الظهار قول الله تبارك
وتعالى والذين يظاهرون منكم من نسايهم ثم يعودون لما قالوا معنى
يظاهرون ويتظاهرون واحد اذا ادغمت التا في الظا
صيرتا ظا مشدده فقيل يظاهرون واصل الظهار ماخوذ من
الظهر وخصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج وهي اولى بالتحريم
لان الظهر موضع الركوب والمراه مركوبه اذا غشيت فكانه
اذا قال انت علي كظهر امي اراد ركوبك للنكاح حرام علي
كركوب امي للنكاح فاقام الظهر مقام الركوب لانه مركوب
واقام الركوب مقام النكاح لان الناكح راكب وهذا من استعارات
العرب في كلامها ٥ واما قوله جل ذكره ثم يعودون لما قالوا فقد
اختلف اهل العلم في تفسيره فمنهم من قال ان الظهار كان طلاقا في
الجاهليه فنهوا في الاسلام عن الطلاق باللفظ الجاهلي واوجب
عليهم الكفاره ان طلقوا بالظهار وهو معنى قوله تعالى ثم يعودون
لما قالوا في الجاهليه من الظهار وهذا حسن وكلام مستقيم
ولكن سياق الكلام يدل على غير هذا ولو كان الله تعالى قال
والذين يظاهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا على ... والذين كانوا
والذين يظاهرون من نسايهم ثم يعودون ومعنى الكلام والله اعلم والذين
يظاهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فيحرم
كظاهرين منكم يا معشر المسلمين من نسايهم ثم يعودون لما قالوا
رفقا فاوجب الكفاره بالظهار المبتدا في الاسلام والعود لما قالوا
واختلف الناس في العود فمنهم من قال اذا جامع فقد عاد لما حرم
وعليه الكفاره والله تعالى امر بالتكفير قبل الجماع فهو ناقض لها

82

تاويل غير مستقيم فيه الا ان يكون العود لما قال عن الجماع وهو ما
قال الشافعي ان الظهار منزلة ظاهر حرمها بالقول باللسان والعود لما
قال امساك المراة لانه رجوع الى ما حرم بالقول ويعودون لما قالوا والى
ما قالوا واحد فمعناه الرجوع الى ما قالوا من التحريم بالظهار وان يمسك
المراة ولا يطلقها والتاويل الرجوع الى ما حرموه ٥ وقال بعض الناس
انه اذا ظاهر لم تجب الكفارة حتى يقول ثانية انت علي كظهر امي
وهذا قول من لا يعرف العربية ولا يعرج عليه ٥ وفيه قول للاخفش
وهو ان جعل لما قالوا من صلة فتحرير رقبة والمعنى عنده والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا اي من اجل ما قالوا فجعل
لما قالوا مقدما معناه التاخير الذي يقع فيه ٥ وقوله عز وجل فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا فيه اضمار فعليهم تحرير رقبة وكان الظهار من طلاق
الجاهلية فامر المسلمون ان لا يطلقوا نساهم بهذا اللفظ وابيح لهم تطليقهن
باسم الطلاق والفراق والسراح واعلموا ان من طلق بلفظ الظهار في الاسلام
فهو محرم لها بلا طلاق يقع عليها فان ابتغ الظهار طلاقا فقد طلق كما
امره الله عز وجل ولا شي عليه وان امسكها ولم يطلقها لزمه لتحريمه
اياها الكفارة للاثم الذي ركبه في تحريمه اياها بلفظ الظهار المنهي
عنه ٥ وقوله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة الذين رفع بالابتدا وخبره فعليهم تحرير رقبة ولم
يذكر عليهم لان في الكلام دليلا عليه ٥ وقوله جل وعز من قبل
ان يتماسا كناية عن الجماع ٥

اللعان

قال الله جل ذكره
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم والذين يرمون انفسهم
الايات وقوله تعالى والقراء فشهادة احدهم اربع شهادات بالله
اربع شهادات بالنصب فمن رفع اربع فقوله والذين ابتدا

واربع خبر الابتدا الذي قبله وهي قوله فشهادة احدهم ويكون ان معنا
سد ان مسد خبر الابتدا الاول وهو قوله تعالى والذين ۵ ومن نصب
اربع فالمعنى فعليهم ان يشهد احدهم اربع شهادات بالله وان شئت قلت
انه على معنى والذي يدرأ عنهم العذاب ان يشهد احدهم اربع شهادات
بالله ۵ ومعنى الشهادات الايمان وانما قيل لهذا اللعان لما عقب الايمان
من اللعنة والغضب ان كانا كاذبين واصل اللعن الطرد والابعاد
يقال لعنه الله اي باعده الله وقال الشماخ

ذعرت به القطا ونفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين

اي الطريد المبعد ۵ واللعين الرجل اذا لعن نفسه من قبل نفسه
فقال عليه لعنة الله ان كان كاذبا والتلاعن واللعان لا يكون الا
من اثنين يقال لاعن امراته لعانا وملاعنة وقد تلاعنا والتعنا
بمعنى واحد وقد لاعن الامام بينهما فتلاعنا ورجل لعنة اذا كان
يلعن الناس كثيرا ورجل لعنة بسكون العين اذا كان يلعنه الناس
وقول النبي صلى الله عليه اتقوا الملاعن اي اتقوا الطرقات والقعود
عليها للحدث سميت ملاعن للعن المارة من قعد عليها واحدث
فيها ۵ قال الشافعي واصمتت امامه بنت ابي العاص اي اصابتها
سكتة اختلف منها لسانها وذلك الدا الذي له السكات
والفرش في قوله عليه السلم الولد للفراش وللعاهر الحجر معناه
الولد لصاحب الفراش سميت المراة فراشا لان زوجها يفترشها
فيكون تحته وهو فوقها كما يفترش فراشه الذي يبيت عليه
وقول الله تعالى وفرش مرفوعة اراد والله اعلم وذوات فرش
مرفوعة والدليل على ذلك قوله تعالى انا انشاناهن انشاء فجعلناهن

ابكارا عربا اترابا اراد انشاناهن ذوات الفروش المرفوعة التي تقدم ذكرها ٥
وقوله عليه السلام وللعاهر الحجر اي وللزاني الذي يصاحب الفراش الخيبة
لا شي له في الولد وليس معنى الحجر الرجم انما هو كقولهم له التراب اي الخيبة
وكذلك قولهم بفيه الكثكث والاثلب ٥ ويقال عهر فلان يعهر
اذا زنا بها والزانية يقال لها العيهرة وهي العاهرة والمعاهرة والمسا
فحة والبغي والخريع والمومسة كل هذا من اسما الفاجرة ٥ وسمي الزنا
سفاحا لان صاحبه الزانيين ما امرتحصنه ولا منعه وتفسيرها اباه كالماء
المسفوح والشي المصبوب ومن قال ان الزنا سمي سفاحا لسفح الزانين
نطفتيهما فقد ابطل لان المتناكحين يسفحان كما يسفحها الزانيان
والقول الاول قول احمد بن يحيى ثعلب ٥ وقوله لزمهما ان لا يجيزوا العان
الاعمش المبخقين ٥ المبخق الذي غورت عينه حتى لا يظهر شي من الحدقة
وقد بخق يبخق فهو ابخق وقال رؤبه وما بعينيه عواوير البخق ٥
وقوله ان جاءت به ادعج الدعج والدعجة شدة سواد العين واللون
رجل ادعج وامراة دعجا وفي الحديث ان جاءت به اثيبج حمش الساقين
فهو لزوجها وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين فهو
للذي رميت به ٥ الاثيبج تصغير الاثبج وهو الناتي الثبج والثبج
ما بين الكاهل ووسط الظهر ٥ والحمش الدقيق الساقين ٥
والاورق الذي لونه بين السواد والغبرة قال ابو عمرو وابن الاعرابي
الاورق من كل شي الذي يضرب لونه الى السواد الا الانسان فان الاورق
الاسمر من بني ادم والورقة السمرة ٥ والخدلج الممتلي الساقين
والجمالي العظيم الخلق شبه بالجمل ويقال ناقة جمالية اذا اشبهت
الفحول في عظم الخلق ومنه قول الاعشى يصف ناقة ٥
جمالية تغتلي بالرداف اذا كذب الآثمات الهجيرا ٥
وفي الحديث ان جاءت به كانه وحرة والوحرة من حشرات الارض

شُبّه الحجر الاحمر اي كالعطايا وبها شُبّهت حمرة المدر ٥ وقوله احذري
ان تبوئي بغضب من الله معناه احذري ان ترجعي بغضب من الله عز وجل
وقال ابو عبيد يا فلان يبوء بذنبه اذا احتمله وصار عليه وقال ويكون
باء يبوء اذا اقربه قال الله عز وجل اني اريد ان تبوء باثمي واثمك ٥
ورقأ في الجبل يرقأ رقأً اذا صعد فيه وقالت امراة من العرب ترقص
ابنا لها   اشبه ابا امك او اشبه حمل لا تكونن كهلوف وكل
يصبح في مضجعه قد انجدل وارق الى الخيرات زنأً في الجبل ٥ حمل اسم
رجل ٥ والهلوف الرجل الجافي الخلق والوكل الضعيف انجدل
سقط الى الجدالة وهي الارض ٥ يقال زنا يزني من الزنا مقصور
وقد مده بعض الشعراء وزنأ عليه اذا ضيق عليه مهموزة مثقلة والزنا
الضيق وربما ترك فيه الهمز وانشد
لاهم ان الحرث بن جبله   زنا على ابيه فقتله   وركب الشادخه
المحجله ومعنى الفضيحه ذات الشهره اراد زنأ ضيق [illegible] وقال
العلاج حتى [illegible] ما [illegible] العل ٥ وهو اصلاح النخل
وتلقيحها وقد عقروا اخاهم يعقرون ٥ قال الشافعي واذا زعم انها قد
وتره في نفسه بالعظيم من ان ياخذ ماله ويشتم عرضه لما يسوء عليه
عليه من الاذى في نفسه وولده ونحوها ٥ معنى وتره اي نقصه في نفسه
لما الزمته من العار ومنه قول الله عز وجل لن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم
ووترته اذا نقصته   ومعنى قوله صلى الله عليه من فاتته صلاة
العصر فكانما وتر اهله وماله ٥ واصل هذا من الوتر وهو ان يجني
الرجل على الرجل جناية فيقتل له قتيلا او يذهب بماله واهله ٥
قال الشافعي وقد منع الله عز وجل بما قضى بعقابه ثلثا ٥ اراد قتلا

الله عز وجل تمتعوا في داركم ثلثة ايام ومعناه استمتعوا بالبقا والمهلة
في داركم ثلثة ايام ٥ واصل المتاع المنفعة قال السيري وتعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ٥ فجعل الشافعي رحمه الله القرو الاطهار واحتج
فيه بما روي عن عايشة وابن عمر وزيد بن ثابت وما اللسان وما ذكره من حجته ٥
قال ابو منصور ومن جعل القرو من ذلك قرات الناقة اي حملت كما قال عمرو
بن كلثوم   هجان اللون لم تقرا جنينا   وكما قال حميد بن ثور
اراها غلاما الخلا فتشذرت مراحا ولم تقرا جنينا ولا دما
اي لم تحمل علقة ولا جنينا ٥ فقد جعل القرو طهرا وكذلك المراه اذا
طهرت حملت الدم الذي ترخيه الرحم فجمعته فسمي الطهر قروا والقرو اذا
الرحم الدم وجعل الاعشى الاقرا اطهارا في شعره حيث يقول
مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا
فهذا هو الاكثر في كلام العرب واشعار المشهورين من الشعر
ومن جعل الاقرا حيضا ذهب بها الى الوقت يقال هبت الريح لقرائها
وقاريها اي لوقت هبتها فجعل القرو حيضا لانه يجي لوقته واحتج بالحديث
المروي دعي الصلوه ايام اقرايك اي ايام حيضك ٥ واخبرني المنذري
عن ابن فهم عن محمد ابن سلام عن يونس انه ساله عن ثلثة قروء [illegible]
الاطهار ٥ وقال ابو عبيد الاقرا من الاضداد في كلام العرب يكون
الحيض ويكون الاطهار ٥ وقال ابو عبيده القرو ايضا الحيض والطهر
قال واظنه من اقران النجوم اذا غابت ٥ وذكر عن ابي عمرو
بن العلا قال القرو الوقت وهو يصلح للحيض ويصلح للطهر قال ويقال
هذا قارئ الرياح لوقت هبوبها وانشد
شنئت العقر عقر بني شليل اذا هبت لقاريها الرياح ٥
والذي عندي في حقيقة اللغه ان القرو هو الجمع وان قولهم قريت الما

في الحوض وان كان من الرحم البا فهو جمع ٥ والقرو اجتماع الدم في البدن
وانما يكون ذلك في الطهر وقد يجوز ان يكون اجتماعه في الرحم وكلاهما حسن
ليس بخارج عن مذاهب الفقها فان كانت الاقرا ان تكون طهرا كما قال اهل
الحجاز فان الكتاب والسنة يدلان على انه اريد بها الاطهار لان الله عز وجل
قال فطلقوهن لعدتهن وامر النبي صلى الله عليه ابن عمر ان يطلق امراته حين
تطهر حتى يكون مطلقا للعدة كما امر الله عز وجل ٥ واخبرني المنذري
عن ابي الهيثم القرو والعده والاجل كلام العرب واحد وهذا الذي
قاله ابو الهيثم صحيح يدل له الكتاب والسنة واللغة المعروفة عند العرب
فان قال قايل لما امر النبي صلى الله عليه ابن عمر ان يطلق امراته في طهرها
لان المراة لا تستوعب الحيضة الاولى من حيضها حتى تعد منها طهر وامر الله
جل ذكره بثلثة قرو ولفظ الثلثة يوجب استيعاب القرو بكمالها
ومن جعل ذلك الطهر قروا فقد خالف الكتاب وما توجبه اللغة من
استيعاب القرو الثلاثة لان المعتدة على قوله تعتد بقرين كاملين
وبعض قرو قال ولا يشبه قوله ثلثة قرو قوله ثلثة اشهر معلومات
لان لفظ العدد يقتضي الكمال ولو قال ثلثة اشهر كانت كوامل ٥
فالجواب لما قال القايل ان اهل النحو والعربية من الكوفيين والبصريين
اجمعوا ان الاوقات خاصة ولن تضرب بالعدد جاز فيها ذهاب البعض
من ذلك قولك له المعهد ثلثة ايام مذ لم اره وانما هو يومان وبعض
الثالث ٥ وكذلك يقول له اليوم يومان منذ لم اره وانما هو يوم وبعض
وهذا [illegible] جايز [illegible] عند المواقيت ٥ وقال الفرا في كتابه في قوله
جل ذكره الحج اشهر معلومات قال الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة قال فانما جاز ان يقال اشهر وانما هو شهران وعشر
من ثالث لان العرب اذا كان الوقت لشي جعلوه بالتسمية له الثلاثة والاشهر

ان كانا كما قال الله عز وجل اذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في
يومين وانما يتعجل في يوم ونصف وكذلك هو في اليوم الثالث في ايام التشريق
ليس منها شي تام قال وكذلك تقول له اليوم يوما ان منها ليله وانما هو يوم
وبعض اخر قال وهذا ليس بجائز في غير المواقيت لان العرب قد تفعل الفعل
في اقل من الساعه ثم يوقعونه على اليوم وعلى العام والليالي والايام فيقال
زرته العام واتيتك اليوم ○ قال ابو منصور فاري القول لم يفرق وبين الاشهر
المتعريه من العدد وبين الثلثه والاسس الى هذا قول اهل النحو وهو قول
الشافعي رحمه الله ○ وكان ابن داود ادخل على الشافعي في الثلثه الاشهر
ما قدمت ذكره وخالفه اهل اللغه مخطاة فيما ذهب اليه وقول الشافعي
رحمه الله صحيح من جهة اللغه وجه الكتاب والسنه ولو لم يكن فيه الا ما
قالت عايشة اتدرون ما الاقرا انما هي الاطهار لكان في قولها كفاية لان الاقرا
من امر النسا وكانت رضي الله عنها من العربيه والفقه بحيث ترتب
على اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه حفظا وعلما وبيانا وفهما ○ انار الله برهانها
ولقاها رضوانه ومغفرته ○ قال الشافعي ولا تنكح المرتابه وان اوفت عدتها
لانها لا تدري ما عدتها وان نكحت لم تفسخ ووقفنا امرها فان برئت من الحمل
فهو ثابت وقد اساءت وان وضعت بطل النكاح ○ قال الشيخ
اراد بالمرتابه التي طلقت فشكت في حملها وحاضت في ذلك ثلث حيض
وهي مع ذلك مرتابه بالحمل فليس لها ان تنكح ما لم تستيقن عدتها لانها ان
كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وان لم تكن حاملا فعدتها الاقرا فاذا
لم تستيقن البراه من الحمل لم تتزوج ○ واما قول الله تبرك وتعالى
واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثه اشهر واللاي
لم يحضن ○ فجهل الارتياب غير الارتياب الذي قدمنا ذكره ○ وقال
اهل التفسير انهم سالوا فقالوا قد عرفنا عدة التي تحيض فما عدة التي لا
تحيض والتي لم تحض بعد فقيل لهم ان ارتبتم اي اذا ارتبتم فعدتهن ثلثه اشهر
والارتياب على هذا السوال للمستفتين ○ وقال مالك وقد روي عن عمر

نزل هذا في المراة ينقطع عنها الحيض وكانت ممن تحيض مثلها فعدتها ثلثة
اشهر وذلك بعد ان يكن تسعة اشهر لمقدار الحمل ثم تعتد بعد ذلك ثلثة
اشهر فان حاضت في هذه الثلثة اشهر بنت على حيض والا فقد انقضت عدتها
ولها ان تتزوج ٥ وقول اهل التفسير انها نزلت في التي لا تحيض من صغر او كبر
اصوب وبظاهر القران اشبه والله اعلم ٥ والاستبرا للامة بحيضة انما
هو طلب برائتها من الحمل فاذا حاضت علم انها برية من الحمل الا ان يقع ارتياب
بالحمل لعلامة يظهر من حركة في البطن مع الحيض فحينئذ تومر بالاحتياط وان
لا تتزوج حتى تستيقن البراة من الحمل ٥ والاحداد للمتوفى عنها زوجها هو
منعها نفسها من الطيب والزينة وكل من منعته من شي فقد حددته
ومنه الحدود بين الارضين والحدود التي انزل الله تبارك وتعالى تنكيلا
للجانين وهل للبواب حداد لمنعه الناس من الدخول يقال احدت المراة
واحدت فهي حاد ومحد بغيرها ٥ قال الشافعي وتتبوى البدوية حيث
حيث تتبوى اهلها لان سكنى اهل البادية انما هي سكنى مقام غبطة وظعن
غبطة انتواها انتقالها مع اهلها اذا انتجعوا مرعى بعد مرعى ٥ روى
الشافعي في كتاب العدد في حديث عن مالك باسناد له ان امراة جات
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد
اشتكت عينيها افنكحلها فقال النبي صلى الله عليه لا مرتين او ثلثا
انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احديكن في الجاهلية اذا توفي
زوجها دخلت حفشا ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم توتى بدابة
فتقبص به فقل ما تقبص بشي الا مات ٥ قال ابو منصور رحمه
الله هكذا رواه الشافعي وتقبص به بالقاف والصاد قال الشافعي
الحفش البيت الصغير من الشعر والبنا وغيره ٥ والقبص ان تاخذ
من الدابة موضعا باطراف اصابعها والقبص الاخذ بالكف كلها ٥

وروى غير الشافعي هذا الحرف عن مالك في هذا الحديث فتقبص به فقلّ ما تقبص
بشي الا مات بالقاف والصاد ٥ وسمعت المنذري يقول سئل ثعلب عن قوله
تفتض بدابة او شاة فقلّ ما تفتض بشي الا مات قال ثعلب قال هذا كلام
مستوي معناه من الفض وهو الكسر تقول قلّما تفتض بشي نفسه ٥
وتنظر اليه خروجها فتقفصه ببركة الايمان ٥ وقال القتيبي سالت الحجازيين
عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تقلم ظفرا ولا تنتف شعرا
من وجهها ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض بطائر تمسح به قبلها وتنبذه ٥
فلا يكاد يعيش كانها تكون معتده من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج
منه بالدابه ٥ واخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال الحفش البيت
الصغير القريب السمك من الارض قال وتحفشت المراه على زوجها اذا اقامت
عليه ولزمته ٥ قال ابو منصور والدرج الصغير يقال له حفش شبه
البيت الصغير به وقوله صلى الله عليه الا جلست في حفش امه من هذا ٥
قال الشافعي وكل كحل كان زينة فلا خير فيه قال وكذلك الدمام يقال
للمراه اذا اطلت حول عينيها بصبر او زعفران قد دممت حول عينيها تدمّها دمًّا
وكذلك اذا اطلت غير موضع العين وقال

تجلو بقادمتي حمامة ايكة بردا تعلّ لثاته بدمام ٥

يعني النور انها طلته به حتى ابيض ويقال للقدر اذا طليت بالدم او الطحال
بعد الجبر قد دممت تدمّ دمّا وهي قدر مدمومة قال الشافعي بيّن في السنة
ان لبن الفحل يحرم كما يحرم ولاده الاب وتاويل لبن الفحل ما روي عن ابن
عباس انه سئل عن رجل له امراتان فارضعت احديهما غلاما والاخرى
جاريه فهل يتزوج الغلام الجاريه قال لا اللقاح واحد ٥ اخبر انهما صارا
ولدين لزوجهما لان اللبن الذي كان للمراتين كان بالقاح الزوج اياهما
واللقاح اسم يوضع موضع الالقاح يقال ضرب الفحل الناقة فالقحها
القاحا ولقاحا وهذا كما تقول اصلحت الامر اصلاحا وصلاحا

وافسدته افسادا وفسادا قال ويقال لقحت الناقة تلقح لقاحا ولقحا اذا حملت
فهي لاقح واذا وضعت فهي لقحة ولقوح والجمع لقح والجمع اللقوح
لقائح وكان عمر رضي الله عنه يوصي عماله اذا بعثهم ويقول ادروا لقحة
المسلمين يريد لا تعركوا في اهل الفيء حتى يكثر الفيء ويحتمل ان يكون قوله
اللقاح واحد معناه ان الحمل واحد لان الملقح واحد اذا حمل المرضعتين
ان ولديهما اللذين درت لبنهما هما لرجل واحد وكلا القولين صحيح ٥
وقوله لا تحرم الاملاجة والاملاجتان ٥ الاملاجة ان تمص المراة
الصبي الرضيع لبنها فيملجه ملجا اذا ارضعته ٥ واما حديث المغيرة
بن شعبة لا تحرم العيقة فان ابا عبيد قال اراها العفة وهي بقية
اللبن في الضرع بعد ما يمتك اكثر ما فيه وهي العفافة ايضا ٥
قال ابو منصور والعيقة صحيحة والرواة لم يختلفوا فيها وكانها
ماخوذة من عقت الشي اعاقه ٥

النفقات

ذكر قول الله عز وجل ذلك ادنى الا تعولوا قال الشافعي اي لا يكثر من
تعولون قال ابو منصور ذهب اكثر اهل التفسير الى ان قوله عز وجل
الا تعولوا معناه الا تجوروا ولا تميلوا واعترض ابن داود على الشافعي
في حمله بجوف ونسبه الى الخطا فيها من جهة اللغة وكان في حمله
الحروف قوله رحمه الله في الاقوال وما ذهب اليه وقد مضى فيها
من الحجج ما يقنع ويبين فيها ما كشف خطا ابن داود واتفاق اهل
اللغة على غير ما ذهب اليه ٥ واما ما قاله الشافعي رحمه الله
في قوله تعالى الا تعولوا انه بمعنى لا يكثر من تعولون فان احمد بن
يحيى روى عن سلمة عن الفراء عن الكسائي انه قال سمعت كثيرا من
العرب يقول عال الرجل اذا كثر عياله ثم قال واعال اكثر من عال
واذا قال مثل الكسائي في كثرته وثقته وقال انه يكون بمعنى
كثر عياله ولم يخالفه الفراء ولا احمد بن يحيى فهو صحيح ولغات

ولغات العرب كثيرة والشافعي رحمه الله لم يقل ما قاله حتى حفظه وقد
حُكي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم مثل قوله ٥ والذي تقرر عندي
في قول الشافعي لا يكثر من يعولون انه اراد بذلك ادنى ان لا تعولوا اعالة
كثيرة تعجزون عن القيام بكفايتهم وهو من قولك فلان يعول عياله اي
ينفق عليهم ويمونهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بمن تعول وحذف العيال
الكثيرة لان في الكلام دليلا عليه لان الله عز وجل لما ذكر مثنى وثلاث
ورباع ثم قال فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ذلك ادنى ان لا تعولوا جماعة تعجزون
عن كفايتهن وهو معنى ما قاله الشافعي فلا مطعن لابن داود عليه رحمه الله
ومنه ٥ وقوله يفرض لها في الصيف درع وملحفة اراد بالملحفة اذا لم
تلتحفه بالليل مثل الملاءة يقال تلحف فلان بها لانه اذا اشتمل بها
ولم يرد بالملحفة المحشوة فاعلم ٥ وقوله لئن كانت رغيبة فلها كذا
وان كانت زهيدة فعليه كذا ٥ فالرغيبة الكثيرة الاكل والز
من الطعام والزهيدة القليلة الاكل والرغب كثرة الاكل رجل رغيب
وامراة رغيبة ٥ الموسع الكثير المال والمقتر القليل المال في قوله
عز وجل على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ٥ واما قوله جل ذكره
والسماء بنيناها بايد وانا لموسعون فمعناه انا جعلنا بينها وبين الارض
سعة ٥ وقوله ولو اعطيناها قول النساء لم ينفش البيت قد اعطيناها
من ماله ما لم يجب عليه ٥ معنى لم ينفش اي ذهب الريح الذي كان في البطن
يقال للقربة اذا كان فيها لبن او كُبت عليه فامتلات ريحا فنفستها
انفسها نفسا اي اخرجت ريحها منه وقد انفشت القربة اذا ذهب ريحها
وقوله اذا كانوا لا يغنون انفسهم اي لا يكفونها والغناء الكفاية ٥
وقوله ومن اجبرناه على النفقة بعنا فيها العقار ٥ والعقار خيار
المال من الضياع والنخيل ومتاع البيت يقال انشدني عقار هذه
القصيدة اي انشدني خيار ابياتها وعقر الدار وعقرها اصلها ٥ واخبرني
ابو الفضل عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال العقار البيت ونضده متاعه

الذى لا يبيت الا فى الاعياد والحقوق الكبار ٥ قال ويقال بيت الحكس
الاهره والحقه مع العقار ٥ وكلام العرب فى العقار ما وصفته
لا اذكر ان يجوز الشافعى رحمه الله اراد بقوله يعنى فيها العقار اى
الضياع والدور دون متاع البيت فانه اشبه بكلام المفسرين فى هذا
الباب ٥ وقوله يكون الولد مع امه لان الام احنا عليه معناه اشفق
عليه واعطف والحنو الشفقة والعطف والحدب ٥ وقوله والجوارى
اذا كن ابن فراهة وجمال ٥ معنى الفراهة ههنا الوضاءة سمعت
بعض العرب يقول فلانة افره من فلانة يعنى به صباحة وجهها وكذلك
فى الغلمان فلان افره غلماننا اى اوضاهم وجها ٥ وجوارى فره
اذا كن ملاحا حسانا ولم ارهم يستعملون هذه اللفظة فى الحرائر
ويجوز ان يكون الاماء قد خصصن بهذا اللفظ كما خص البراذين
والبغال والحمير دون العراب بالفارة والفراهة لا يقال للفرس
العربى فارة ولكن يقال جواد وانما يقال برذون فارة وبغلة
فارهة والطعام الحنيذ الغليظ الذى لم يؤدم ٥ قوله صلى
الله عليه اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه
فليجلسه معه فان ابى فليروغ له لقمة ٥ قال ابو منصور بلغنى ان
بعض من لا يعرف العربية سئل عن قوله فليروغ له ذهب به
الى معنى الروغان ومعنى ترويغ اللقمة ترويتها وتشربها بالدسم قال
ابو عمرو والشيبانى يقال للرجل اذا روى دسم الثريد قد سغسغها
وصغصغها وسغبلها وروغها ومرغها ولغلغها ومعمعها
وروّلها وافناها ومطعها ومرطلها قال ابو منصور وليس
فى هذه الحروف اعرف من روغها فاخطا فيه هذا الرجل
الخطا الفاحش وكان حقه اذا لم يعرفه ان لا يتكلف تفسيره
ما يشينه ٥ وقوله اذا اكل البقى اراد بالبقى الجوارى ومنه

يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضا عفرا
حديث النبي صلى الله عليه
كقرصة النقي ليس فيها معلم لاحد ٥ العفرا البيضا ليست بشديدة
البياض وقال نطعم الناس اذا ما امحلوا من سديف فيه ادمه
اي من خبز محور ٥ وقوله ولا تجعل ثمنه خراجا الا ان يكون عليه
ارضا اراد بالخراج ضريبة يضربها على الارض منها بدونها كالضرائب
المضروبة على ارض الخراج والخراج اصله الغلة والعمل الواجب والرائم
اراد صناعة تخرج له منه الدوام ما توفره على مالكها مثل الخياطة
والخرازة وغيرها قوله اذا اجدبت الارض فلم يكن فيها متعلق امر صاحب
الماشية ببيعها او ذبحها ٥ والعلقة والعروة من الشجر ما له اصل
تبلغ به المواشي في الجدوبة ٥

في الرباف

قال الشافعي رحمه الله اذا تكافا الدمان من الاحرار المسلمين او الاحرار
المعاهدين التكافي الاستوا بالاسلام والحرية ٥ والمعاهدون هم
اهل الذمة والذمة يقال لها العهد ومنه قوله صلى الله عليه لا يقتل مؤمن
بكافر ولا ذو عهد في عهده اي لا يقتل ذو ذمة من المعاهدين في ذمته
اي ما دام متمسكا بذمته ٥ والعهد ايضا الامان فيحتمل ان يكون معنى
قوله صلى الله عليه ولا ذو عهد في عهده اي لا يقتل رجل من المشركين
اومن الى وقت معلوم ما دام في عهده اي في ايام عهده وايام امانه التي
وقت له والاصل في هذا قوله جل ذكره وان احد من المشركين
استجارك فاجره الاية اي استامنك فامنه ٥ والذمة هي الامان
ايضا ومنه قوله صلى الله عليه ويسعى بذمتهم ادناهم اي بامانهم واهل
الذمة ٥ وانما سموا اهل الذمة لانهم يؤدون الجزية فيه
الذمة او امنوا على جزية يؤدونها الى
والمستامن الحربي والمعاهد الذمي سيان الا ان احدهما اعطي الى
مدة وعهد الاخر بلا مدة ما ادى الجزية وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قتل سبعة نفر برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه

اهلها فقتلتهم ٥ الغيلة هو ان يغتال الرجل فيخدع بالشي حتى
يصير الى موضع يخفى له فيه الرجال فيقتل ٥ والفتك ان ياتي الرجل
الرجل وهو غار مطمئن لا يعلم بمكان من قصد لقتله حتى يفتك به
فيقتله ٥ فاذا امن رجلا ثم قتله فهو قتل الغدر فاذا اسر رجلا
ثم قدمه وقتله وهو لا يدفع عن نفسه فهو قتل الصبر وقوله لو تمالا
عليه اي تظاهروا وتعاونوا واجتمعوا والملا الجماعة من اشراف
الناس كلمتهم واحدة ٥ وقوله ولو جرحه جراحات فلم يمت
ولم يبرا حتى عاد اليه فقتله صارت الجراح نفسا ٥ اي صار حكم
الجراحات حكم الدم الواحد الموجب للدية الواحدة والنفس
ها هنا الدم ٥ والنفس روح النفس الجبه ٥ والنفس في كلام
العرب على وجوه حكى ثعلب عن ابن الاعرابي انه قال النفس الدم
والنفس العين التي تصيب المعين والنفس قدر دبغة ٥
والنفس العظمة ٥ والكبر ٥ والنفس العزة والنفس الهمة
والنفس الانفة والنفس عين الشي وكنهه وجوهره والنفس
الما ومنه قوله اجعل النفس التي تدور فيه جلد شاة ثم لا تشربه
قال والنفس العند ومنه قول الله جل ذكره تعلم ما في نفسي ولا اعلم
ما في نفسك والنفس الروح والنفس العقل قال والنفس الروح
والنفس الفرج من الكرب والعقل الدية والقود ان يقتل
الرجل بالرجل ٥ وقوله انخسفت عينه اي عورت والخسف
اسوا العور ٥ وشفرا المراة اسكتاها وهما حرفا مشق
فرجها ولغتي قال ابن الاسكيت هما ناحيتا الفرج والشفران
طرفا الناحيتين وراى الشافعي رحمه الله اراد بناحيته لا
طرفي ناحيته ٥ واما الركب فهو اعلى الفرج والذي يلي الشفرين
الشفران ٥ واما قول المشترى وتعالى هو عظم له من جبهة سن فانه

بالمعروف الايه فان ابن عباس قال العفو ان اخذ الديه وهذا دليل
على انه اراد بقوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شي ولي الدم لا القاتل
وانه لم يرد بقوله فمن عفي له العفو عن الدم وانما اراد بالعفو الديه
التي جعلها الله عز وجل عفوا اي فضلا لولي الدم ولا تجوز في تفسير
هذه الايه غير ما قاله ابن عباس رضي الله عنه ٥ حدثنا محمد بن اسحق
قال حدثنا المخزومي عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال سمعت
ابن عباس يقول كان القصاص في بني اسرائيل ولم يكن فيهم الديه فقال
الله تبرك وتعالى لهذه الامه كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال فالعفو ان يقبل الديه في العمد
ذلك تخفيف من ربكم مما كتب على من كان قبلكم يطلب هذا باحسان
ويودي هذا باحسان ٥ قال ابو منصور والعفو في اللغه الفضل والزياده
تقول عفا فلان ماله لفلان اي افضل له وعفو المال ما لا يجهد صاحبه
وعفو المال ما يفضل عن حاجه صاحب المال ٥ فالمعنى على ما تاول
ابن عباس رحمه الله في قوله فمن عفي له من اخيه شي ان ولي الدم الذي ابيح له
اخذ الديه بدل اخيه المقتول وهو فضل جعله الله تبرك وتعالى لهذه
الامه عفوا منه وفضلا ولم يكن لامه من الامم قبلها فامر ولي
الدم عند اختياره هذا العفو الذي جعل له وهي الديه ان يتبع بالمعروف
اي يطلبها بالمعروف وامر القاتل باداها اليه باحسان وذلك قوله
جل ذكره فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف اي من عفى
الله له بقبول الديه مع اختياره ذلك اي بفضل الله تعالى به عليه
من هذه الامه ولم يكن ذلك الفضل من الله تعالى لمن تقدم من
الامم ثم قال الله جل ثناه ذلك تخفيف من ربكم ورحمه اي اخذ
ذلك المال الذي جعل بدل الدم تخفيف عن هذه الامه من ربكم
وفضل خصها به ورحمه للقاتل في حقن دمه ثم قال عز وجل فمن

اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اى من قتل بعد قبول الدية فله عذاب
اليم ومعنى قوله عز وجل من اخيه اى بدل اخيه وهذا كقولك عرضت
لفلان من حقه ثوبا اى بدل حقه ومثله قوله تعالى ولو نشا لجعلنا منكم
ملائكة فى الارض يخلفون اى لو نشا لجعلنا بدلكم ملائكة فى الارض
يخلفونكم فيها فيكونون فيها مكانكم وقال الشافعى فى قوله فمن عفى
له من اخيه شىء يعنى من عفى له عن القصاص ومعنى قوله ان الله تعالى
عفا لولى الدم عن القصاص ان شا او ابى وجعل له ان شا اخذ الدية
حتى يكون موافقا لما تاوله ابن عباس فى هذه الاية والذى روى عن
ابن عباس فى تفسير هذه الاية صحيح من طريق النقل ○ قال
ابو منصور وهذه اية مشكلة وفسره ابن عباس رضى الله
عليه وغيره من المفسرين على جهة التقريب وقدر افهام من شاهدهم
من اهل عصرهم فاما اهل عصرنا فانهم لا يكادون يفهمون عنهم
ما اوموا اليه حتى يزاد فى البيان ومارايت احدا فسر واوضح
من هذه الاية ومن تفسير ابن عباس ما اوضحته فتدبره بحذره
كما بينته فانه من اصعب معنى فى مشكل القران والله اعلم
لما اراد ○ باب الشجاج وما فيها ○ قال ابو منصور الا
هرى رضى الله عنه جملة ما افسره فى هذا الباب فهو من كتاب السنن
للشافعى ومما جمعه ابو عبيد للاصمعى وغيره ومن كتاب شمر
فى غريب الحديث ولم يفسر احد منها ما فسره شمر فاول
الشجاج عندهم الحارصة وهى التى تحرص الجلد اى تشقه
قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب ويقال لها الحرصة
ويقال لباطن الجلد الحرصيان بالحا الاغبر وهو فعليان
من الحرص وهو الشق والقشر ○ ثم الدامعة ○ ثم الباضعة

وهي التي تشق اللحم بنضعه بعد الجلد ○ ثم المتلاحمه وهي التي اخذت
في اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق قشرة رقيقة بين اللحم والعظم
قال ابن الاعرابي ثم الملطيه وهي التي تخرق اللحم حتى تدنو من العظم
وغيره تقول هي الملطاة ○ قال الشافعي ثم الموضحه وهي التي تكشط
عنها ذلك القشر حتى يبدو وضح العظم قال وليس في شي من الشجاج
قصاص الا في الموضحه واما غيرها من الشجاج ففيها الديه ثم بعد
الموضحه الهاشمة وهي التي تهشم العظم نفته وتكسره وكان ابن
الاعرابي يجعل بعد الموضحه المفرشة قال وهي التي تصير منها في العظم
صديع مثل الشعر ويلمس باللسان من خفائه ○ قال والوقر الهزم
في العظم حتى لا تحجوفه قال والهزم من ابن الجوو العصا حتى حاط
المخ ○ قال الشافعي وابو عبيد رحمهما الله ثم بعد الهاشمة المنقلة
وهي التي ينقل منها فراش العظام وهو مارق منها ثم بعدها الامه
وهي التي تبلغ ام الراس ويقال لها المامومه ○ قال ابن شميل
وام الراس الخريطة التي فيها الدماغ ○ وقال بعضهم الدامغه
التي تخسف الدماغ ولا بقية لها اي لا حيوه بعدها ○ قال ابو زيد
والشجاج تكون في الوجه والراس ولا تكون الا فيهما ○ قال عبد
الوهاب بن حبيبة رواه عنه شمر اهون الشجاج المنتبره وهي
التي تنتبر ولا تخرج لها دم وذلك اذا ورمت حتى ترى لها نبرة
كانها نغرة والنبرة الورمة ○ وقال ابن الاعرابي جحفت
الشجه سبرتها وفتشتها ○ وقال ابن شميل الجح ان يغلق الهامة
فينظر هل فيها وكس او دم والوكس ان يقع في ام الراس دم
او عظام او يصيبها عنت وانشد ابن السكيت ○

لحم مأمومة في قعرها لجف فاشتد الطبيب فذاها كالمعاريد
المعاريد صغار الكماه . يقول اذا عالجها الطبيب احدث من
هولها . ويقال سلعته في راسه اي شجه قال شمر اذا انشظت
العظام في اللحم فذلك الخلص قال وذلك في قصب العظام في
اليد والرجل يقال خلص العظم يخلص خلصا اذا برا وفي خلله
شي من اللحم قال واذا سمع صاحب الامة الوعد او الطحن فرخ
الى الارض اي لزق بها وقد فرخ يفرخ فرخا قال ويقال فلحته
وبحته وسلعته وفلعته اذا اوضحته قال ابو منصور والقصاص
ماخوذ من القص وهو القطع ويقال اقص الحاكم فلانا من
قاتل وليه فاقتص منه ويقال للمقراض مقص و قاصصت
فلانا من حقه اذا اقطعت له من مالك مثل حقه .
ووضع القصاص موضع المماثله . القود ماخوذ من قود
المستقيد القاتل بحبل وغيره الى القتل وقيل لديه الجوارح
والاعضا ارش يقال ذلك لما قل منها وكثر واصله من التاريش
وهو التحريش ويقال له النذر ايضا يقال تندر هذه الشجه كذا
وكذا بعيرا اي ارش دينها وهو معروف في كلام العرب فقد
ذكره الشافعي رحمه الله في كتاب جراح العمد .
قال الشافعي وان قلع سن من قد ثغر قلع سنه . اراد
الشافعي بقوله انه ثغر سنه اي سقطت رواضعه ثم نبتت
فقلعت قال ابو زيد يقال للصبي اذا سقطت رواضعه ثم نبتت
ثغر فهو مثغور فاذا نبتت اسنانه بعدها قيل اثغر واثغر
لغتان وقيل للموضع المخوف بمكه وسوا العدو ثغر لانه كالثلمه
مثلث ومنه ومنه يهجم عليك والعرث بسنه فهو مثغور

اذا كسر نصبته ٥ فا[illegible]اذ الاخر حادّ اى حديد ذي حدّ
رقيق ولا يقا اخدر كليل لا حدّ له ويكون نعرشا وقد ذكرنا
تفسير اشنان الابل الابل في كتاب الزكوه بما يكتفى به عن اعادته
والخلفه الحامل من الابل وجمعها مخاض كما جمع المراه بالنسا وهو
من غير لفظها ٥ وثغره النحر نقرته ووقبته في وسطه ٥ وقوله
اذا رانيه يتبع الشخص بصره ويطرف يقال طرف الرجل يطرف طرفا
اذا اطبق بصره للنظر والطرف النظر ومنه قوله

يحسب الطرف عليها نجدة يا لقوم للشباب المسبكر

يقول يشتد عليها النظر لترفقها وقوة في عينيها ٥ والنجدة الشدة في
هذا البيت وجفون العين التي تطبق على الحدقه واشفار الجفون
واحدها شفر وهو حرف الجفن والهدب والهدب الشعر النابت
على الشفر ٥ قال وفي الانف اذا اوعى مارنه الدية ٥ فالمارن ما لان
من لحم الانف دون القصبه التي في اعلاه ٥ ومعنى اوعى اي استوصل
قطعه وكذلك اوعب واستوعب واستوعى كل ذلك حسن
واحد ٥ ولكل انسان ثنيتان في مقدم فيه ثم رباعيتان تليانهما
ثم نابان تليان الرباعيتين ثم الاضراس بعدها ٥ قال وفي قدم الاعوج
ويد الاعسم اذا كانتا سالمتين فيهما الديه قال ابن الاعرابي
العسم اعوجاج الرسغ من اليد وقال غيره هو انتشار الرسغ
والعصبان متفاريان ٥ فالرسغ مفصل ما بين الكف والساعد
وقال امرو القيس ٥

ايا هند لا تنكحي بومة عليه عقيقته احسبا ٥
مرسعة وسط ارباعه به عسم يبتغي ارنبا ٥

والحلمة من الرجل والمراة الهنة الشاخصة من ثدي المراة
وثندوة الرجل ٥ واللوعة السواد حول الحلمة وجمعها اللوع ٥
واستحساف الاذنين يبسهما وقلة ما بهما ماخوذ من حشف التمر
وهو سواده الذي ييبس قبل ادراكه فلا يكون فيه لحم ولا مطعم
والعبن القائمة التي بياضها وسوادها صاف بان عوار صاحبها
لا يبصر بها ٥ قال وان حبر فاخبر معيبا بعجر او عرج ٥ فالعجر
تعقد وزيادة يظهر في موضع العشر واحدها عجرة والبجرة
السرة تشق فيه وتعجز العروق اذا انتت ٥ وقال ابو عبيد
العجر العروق المنعقدة ٥ وقال ابن الاعرابي العجرة نفخة في
الظهر فاذا كانت في السرة فهي بجرة قال لم تنقل ابل
الهموم والاحزان ٥ واصطدام الراكبين ان يلتقيا في حومة
الركض فيصدم كل واحد منهما صاحبه فربما ماتا وديتهما
من ذلك واصل الصدم الضرب الشديد ٥ والعقل الدية وكانوا
يودون في الدية الابل فحكم الاسلام فقيل للدية عقل
لان الذي يوديها يعقلها بفنا المقتول ويقال عقلت فلانا اذا
اعطيته ديته وعقلت عن فلان اذا غرمت عنه دية
جنايته فيقال للذي يرفع الدية عاقل لعقله الابل بالعقل
وهي الحبال التي تثنا بها ايديها وجمع العاقل عاقلة
ثم عواقل جمع الجمع والمعاقل الديات ايضا ٥
وبنو فلان على معاقلهم الاولى على ما كانوا يودون قديما ٥
قال ولا يعقل الحلفا الا ان يكون مضى بذلك خبر الحلفا هم
الذين تعاقدوا على التناصر والتمالو على من خالفهم

وقد فسرت لك علب بالمطس وحلف الاعلاف فيما بعد مرو وكان الناس
توارثوا بالحلف والاخوه ثم نسخ ذلك بالمواريث ٥ قال ولو وضع
حجر في ارض فمر به رجل فتعقل به اي عثر به فسقط الى الارض ومنه
الاعتقال بالرجل في باب الصرع ٥ وفي الحديث ان حمل بن مالك قال
للنبي صلى الله عليه اني كنت بين جارتين لي فضربت احديهما الاخرى بمسطح
فالقت جنينا ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه بدية المقتولة على
عاقلة القاتلة وجعل في الجنين غرة عبدا او امة ٥ المسطح عود
من عيدان الخبا والفسطاط ٥ واما الغرة فانه عبد او امة
قيل لكل واحد منهما غرة لان غرة كل شي خياره ٥ ويقال للفرس
ايضا غرة لانه خير مال الرجل ٥ وقوله بين جارتين لي اي ضرتين
وفي حديث اخر ان امراة ضربت فاملصت ولدها معناه انها ازلقته
فاسقطته وكل ما زلق من يدك فقد ملص ٥ قوله ان استهل
الولد حين يسقط اي صرخ وصاح ورفع صوته فقد تم عقله
القسامه يقال قتل فلان بالقسامه وودي بالقسامه
وذلك اذا اجتمعت الجماعه من اهل القتيل فادعوا على رجل
انه قتل صاحبهم ومعهم دلايل دون البينه فحلفوا خمسين يمينا
ان المدعى عليه قتل صاحبهم فهولا الذين يقسمون على دعواهم
هم القسامه سموا قسامه بالاسم الذي اقيم مقام المصدر
من اقسم اقساما وقسما وقسامة بالاسم الذي اقيم وفي حديث
حويصه ومحيصه ان النبي صلى الله عليه قال اما ان يدوا صاحبكم ٥
واما ان يوذنوا بحرب ٥ اي يعلموا انا نقضنا العهد بيننا وبينهم
وانا الحرب معهم يقال اذنته بكذا اي اعلمته واللوث
البينه الضعيفه غير الكامله ومنه قيل للرجل الضعيف

الوث وفيه لوثة اى حماقة والوث العهد الضعيف ايضا ومنه
قولهم ولثتنا السما ولثا اى مطرتنا مطرا ضعيفا وقيل
الخطا ماخوذ من خطا يخطى اذا اخطا وخطا مهموز مقصور
اذا لم يتعمد الجنايه فان تعمد الاثم قيل خطى خطا خطا
واما الخطا بفتح الخا فانه اسم وضع موضع المصدر
قال الله عز وجل ان قتلهم كان خطا كبيرا فهذا العمد ه
وقال الله عز وجل ومن قتل مومنا خطا فهذا من اخطا واصلها
ضد الاخره ه والخاطى المذنب والمخطى الذى لم يصب ه

باب اهل البغى

ه ذكر الله تبارك
وتعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله ان
الله يحب المقسطين قال وان طايفتان ثم قال اقتتلوا ولم يقل
اقتتلتا ولو قال ذلك كان جايزا لان كل طايفه منهما جماعه ه
وقوله فان بغت احديهما على الاخرى اى عدت وجارت ه
والبغى الظلم والباغيه التى تعدل عن الحق وما عليه ائمه
المسلمين وجماعتهم ويقال بغى الجرح اذا ترامى الى فساد
وبغت المراه اذا فجرت والبغى الفاجره ه حتى تفى الى امر
الله اى ترجع الى امر الله تعالى وقوله تعالى واقسطوا
اى اعدلوا ويقال اقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط
فهو قاسط اذا جار قال الشافعى ولم يذكر الله عز وجل
فى ذلك تباعة فى دم ولا مال ه اى مطالبة واستدل على

وكذلك قوله جل ثناؤه ما يتابع بالمعروف اي مطالبه بالمعروف
والتباعة الاسم من الاتباع ○ وقوله وما حووا اي النعم من مال
حووا اي جمعوا وقبضوا عليه ○ وقوله عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها اي امسكوها ○ واعتصمت بحبل الله اي تمسكت به
وقوله الا اصبحنا قبل نائرة الفجر اي اسقينا الصبوح من خمر
او لبن يقال صبحته اذا سقيته ونائرة الفجر ضوءه وانفلاقه
وهو التنوير ايضا كما يقال نار ونائر واستنار لمعنى واحد ○
وقوله كرام على العزاء اي ساعة العسرة ○ والعزاء شدة الزمان
والمحل واستعمل الرجل اذا ثقل عند الموت ○ ما كان فينا فئة
اي فرقة ويجوز ان يكون اراد ما بقي لهم جماعة تمنع منازلة العدو ○
وقوله سبحانه وتعالى اولوا بقية ينهون عن الفساد ○ قيل اولوا دين
وطاعة ○ وقيل اولوا التمييز وعقل ○ وقوله نابذوا الامام
العادل اي خالفوه وشاقوه وانتبذوا ناحية عنه يقال جلست
نبذة ونبذة اي ناحية ○ وقوله ويسلون بغي اهل البغي ما نقموا
ان ذكروا مظلمة بينة ردت ○ ما نقموا كقولك ما عابوا
وما سخطوا وما كرهوا ومعناه المبالغة في الكراهة والمظلمة
والظلامة والظلم واحد ○ قال ونادى منادي علي لا يتبع مدبر
ولا يذفف على جريح اي لا يجهز على جريح ولا يتمم بالقتل يقال ذففت
على الجريح اذا عجلت قتله وكذلك اجهزت عليه ○ ورجل
خفيف ذفيف اي سريع ○ وكذلك فرس جهيز اي سريع
العدو كل ذلك من الاسراع والتعجيل ○ قال ا ومعونة يقال

اياما حاورًا اى مجيبًا مجتهرًا انقال جادَ مجدٌ معنًى واحدٌ وقوله
او متنمقًا اى يفعل كما يفعله وينال من حيث على رضى الله عنه
ما ينالون منه ومن جلسته او مشتغليًا اى غالبًا

فى الوده والكفو فالفاظهاه

الالحاد الميل عن طريق الاسلام قال الله تبارك وتعالى الذين يلحدون في
اسمائه اى يجورون ويعدلون وذلك مثل ما روى عن الكلبي انهم ملحدوا
في قول الله عز وجل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن جاء في التفسير
ان العرب لما سمعت ذكر الرحمن يرجعان الى الواحد جل جلاله
فقال اياما تدعوا معناه اى اسما الله تدعوا فله الاسما الحسنى
وملحدوا زماننا هذا هؤلاء الذين يلقبوا بالباطنيه وادعوا
ان للقران ظاهرًا وباطنًا وان علم الباطن فيه معهم فاحالوا
شرايع الاسلام بما تاولوا فيها من الباطن الذى خالف ظاهر
العربيه التى بها نزل القران وكل باطن يدعيه مدعٍ في كتاب
الله جل ذكره مخالف ظاهر كلام العرب الذين خوطبوا
به فهو باطل لانه اذا جاز لهم ان يدعوا فيه باطنًا خلاف
الظاهر جاز لغيرهم وهو ابطال للاصل وانما زاغوا عن
انكار القرآن ولاذوا بالباطن الذى تاولوه ليغتروا به
الغر الجاهل ولئلا ينسبوا الى التعطيل والزندقه
لحد الرجل والحد اذا حاد عن القصد وكان الاحمر فيما
روى عنه ابو عبيد تفرق بينهما فيقول الحد مادبت

94

وجادلت ولحدت جرت ه والالحاد في الحرم استحلال
حرمته وقال شمر اللحد واللحد حرف الشي وانشد
للعجاج قلتنا من لحده صفا منقوره وقال ابن الاعرابي
قبر ملحد وملحود اذا كان خلاف الضريح وانشد للاخطل
اما ابر يد فاني لست ناسيه حتى يغيبني في الرمس ملحود
اي حتى يغيبني في التراب قبر ملحود ه وقال الفرا ركبة
لحود اي زورا محالفة عن جول الركبة ه وقال التحد
الرجل الى كذا وكذا اذا لجا اليه والملتجا الملتحد ه واما
الكفر فله وجوه واصله ماخوذ من كفرت الشي اذا غطيته
ومنه قيل لليل الذي لبس درعا فوقه ثوبا كافر الا نه غطى درعه
بالذي لبسه فوقه ه وقال كفر نعمة الله اذا سترها فلم يشكرها ه
وقال بعض اهل العلم الكفر على اربعة وجه كفر انكار
وكفر جحود وكفر معاندة وكفر نفاق وهذه الوجوه الاربعة
من لقي الله بواحد منها لم يغفر له ه فاما كفر انكار فهو ان ينكر
بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد كما قال الله
تعالى ان الذين كفروا سوا عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا
يومنون اي كفروا بتوحيد الله وانكروا معرفته ه واما
كفر الجحود فان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه فهو كافر

جاحد ككفر ابليس وما روى عن امية بن ابى الصلت وبلعم بن
باعوراه واما كفر المعاندة فهو ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه
ويابى ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابى طالب فانه قيل
فيه امن شعره وكفر قلبه مثل قوله

ولقد علمت بان دين محمد من خير اديان البرية دينا
لولا الملامة او حذار مسبة لوجدتنى سمحا بذاك مبينا

واما كفر النفاق فان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين
قال الازهرى ويكون الكفر بمعنى البراءة كقول الله تعالى حكاية
عن الشيطان انى كفرت بما اشركتمون من قبل اى تبرات واما
الكفر الذى هو دون ما فسرنا فالرجل يقر بالتوحيد والنبوة
ويعتقد بما هو مع ذلك يعمل اعمالا بغير ما انزل الله تعالى من السعى
فى الارض بالفساد وقتل النفس المحرمة وركوب الفواحش
ومنازعة الامر اهله وشق عصا المسلمين والقول فى القران
وصفات الله تعالى بخلاف ما عليه ائمة المسلمين واعلام الهدى
والراسخون فى العلم بالكنايات والايات المشتركة واعتقاد المراء
والجدل وافضر قولك فيهم على هذا المقدار واكل امرهم
الى الله تعالى واما الكافر الذى يعطل الربوبية وينكر الخالق
سبحانه وتعالى عما قالوا فانه يسمى دهريا وملحدا واذا اراد و

معنى السن قالوا دهرى والذى يقول الناس زنديق فان احمد بن يحيى
زعم ان العرب لا تعرفه يقال رجل زنديق وزندقى اذا كان
لخبلاه وروى عن عطا انه قال كفر دون كفر وفسق دون فسق
وظلم دون ظلم وهو كما قال الشافعى ولا يسبى للمرتد بن ذرية
يعنى صغارا ولا دهره واختلف اهل العرب فى تسميتهم ذرية فقال
بعضهم اصله فعلية من الذر لان الله تعالى اخرج الخلق من صلب
ادم كالذر ولشهدهم على انفسهم الايه وقال بعض النحويين ذرية
كان فى الاصل ذرورة على وزن فعلولة ولكن التضعيف لما
كثر ابدلوا من الرا الاخيرة يا فصارت ذروية ثم ادغمت الواو
فى اليا فصارت ذرية

ما جا فى الحدود

قال الشافعى اذا زنا وهو بكر وكان نضو الخلق ضرب باثكال
النخل اتباعا لفعل النبى صلعم الازهرى قال الاثكال والاثكول
والعثكال والعثكول العرجون الذى فيه اغصان الشماريخ التى
عليها البسر والتمر قال النبى صلعم خذوا عثكالا فيه مائة
شمراخ فاضربوه بها والجذمور العرجون ايضا والاهان
اصل عودها الذى يستقوس اذا عتق ليتشبه بها الهلال
اذا دق والمتعثكل العذق ذو العثاكل فاما المنيحة التى
جات فى الحديث انه ضرب بها سكران فان ثعلبا روى عنه

انه روى عن ابن زيد انه قال يقال للعصا هي المنتخج والمنتخة
المنتخه ومن روى المنتجخ فقد صحف ۵ قال الازهري
وسمعت العرب تقول للسوط الملوي من القد عصا وربما
سموا السيف عصا ويقولون عصيت بالسيف ايضا اذا ضربته
وابنت لنا عن ابن عبيد عن الكسائي قال عصوته بالعصا يعني
ضربته بها حتى قالوها في السيف تشبيها بالعصا وقال جرير
نصف السيوف وعزكم يعصى بها يا ابن القيون وذاك فعل الصيقل ۵
وقال النبي صلعم اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يثرب ۵
معنى التثريب هو التقريع والتوبيخ ۵ وقوله لا قطع في ثمر ولا كثر
اراد بالثمر نخلة غير محرزة بحايط حصين وكثر النخل جماره
وهو الجذمور ايضا ۵ وحريسة الجبل ما سرق من سارحة
ترعى الجبل ۵ والمحترس السارق ومن الحرابس للشاة المسروقة
وقوله فقطعت يده ثم حسمت اى كويت بالنار حتى ينقطع الدم
واصل الحسم القطع ومنه قول الله تعلى سبع ليال وثمنية ايام
حسوما اى متتابعة كما يتتابع الكي على المقطوع حتى يحسم
الدم ۵ وبعضهم يقول ان معنى الحسوم انها تحسمهم وتفنيهم
وتقطع دابرهم ۵ وسيف حسام اى قاطع ۵ وروى الشافعي عن
النبي صلعم انه اتى بشارب فقال اضربوه ثم قال بكتوه فقال

الازهري التبكيت ان يقال في وجهه بما يكرهه من الكلام ويقرع
بابلغ لوم وتانيب ٥ قال وارسل عمر بن الخطاب الى امراة
فاجهضت ذا بطنها معنى اجهضت اى ازلقت واسقطت
ذو بطنها حملها ٥ قال واذا كانت برجل سلعة فامر
السلطان بقطعها فعليه القود من المكره السلعة نبرة
تنتبر كالبعرة واكبر منها من راس الانسان وجسده ٥
واما السّلعة فهي الشجة بفتح السين والاغلف والاعرم
والاغرل والارغل والاقلف الذي لم يختتن والجميع غلف
وغرم وغرل ورغل وقلف ٥ ويقال عذر الغلام فهو معذور
ويقال اعذر فهو معذر ٥ ويقال خفضت الجارية فهي
مخفوضة والخفض الختان والخافضة الخاتنة والخفض الا نحطاط
بعد العلو والخفض العيش الطيب والمقام في الرفاهية ٥
وقوم خافضون اذا كانوا في دعة غير مسافرين ٥ وقال
النبي صلعم اذا اخفضت فاسمي فانه اسرى للوجه اى اكشف
والنور ٥ ويقال للغلام اذا اشتكى حلقه فغمزت لحمه في لهاته
قد عذر فهو معذور ويقال له العذرة وعذرة الغلام
قلفته وللجارية عذرتان احديهما ما تقطعه الخافضة من
نواتها والاخرى موضع الخاتم من البكر ٥ والدّغر غمز حلق

المعذور والاغلاق ايضا وقد جاللفظان معًا في اكديث
وهما شيء واحده قال واذا اصاب اهل البغي من المسلمين
على نايرة ضمنوا على ما اصابوا والنايرة العداوة وهي الوتر
والدعث والحسيفة والحسيكة والضبة والكتيفة ويقال
جمل صئول وجمال صئول لفظ الواحد والجميع سواه اذا كان
يصول على الناس وهذا كما يقال رجل زور وقوم زور وقول
النبي صلى لرجل عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيته
ايدع يده في فيك تقضمها كانها في فى الفحل القضم العض
بالثنايا فاذا كان باقصى الاضراس فهو خضم يقال قضم يقضم
وخضم يخضم خضما وقضما قال الشافعي فان عض قفاه
فلم تنله يداه فنتر راسه من فيه نترة اي انتزعه وسلمه
والعرب تقول ضرب هبر وطعن نتر ورمي سعر قال ابن
السكيت معنى النبر ان يختلسه اختلاسا قال والهبران
يلقي قطعة من اللحم بالسيف اذا اضربه بها قال فان بعج
بطنه بسكين اي شقه بها والبعيج المشقوق وقد تبعج وتبزك
اذا انشقه وقال علي بن ابي طالب في الذي قتل رجلا وادعى
انه يزني بامراته ان جاء باربعة شهدا والا فليعط برمته
يقول ان اقام بينة على ما ادعى من زناه بها والا اسلم الى

ولأن المقتول حتف تغتله واصل الرمة الحبل البالي يقال بها
البعير ثم صار مثلا للشي يدفع باصله وكليته ومنه قول
ذي الرمة اشعث مضروب القفا موتود
فيه بقايا رمة التقليد، قال ونظر رجل الى النبي صلعم وقد
وضع عنزة على ثقب باب داره وفي يده مدرى يحك به
راسه، والمدرى الحديدة التي يدرى الشعر ويلوى به
ويحك بها الراس يشبه بها قرن البقرة الوحشية ويقال
لها مدرية وقال ـــ يتقي الرمح لمدريه
كالحماليج بايدي التلام، وقول النبي صلعم البير جبار
والمعدن جبار والعجماء جرحها جبار، فاما البير فهي
الركية العادية بالفلاة يطيح فيها الانسان فيموت فدمه
هدر باطل، وكذلك المعدن ينهار على حافره فيقتله
فدمه هدر والعجماء البهيمة تنفلت فتصيب انسانا في
انفلاتها فيقتله فدمه هدر، والنفش بتحريك الفا ان
ينتشر الابل بالليل فترعى فربما رعت مزارع الناس
فافسدتها وقد انفشتها اذا ارسلتها ترعى ليلا وهي ابل
نفاش، قال الله تعالى اذ نفشت فيه غنم القوم اي رعت في
الحرث والنفش ساكن الفا نفش الصوف، ما جاء في الجهاد

قال الله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم اى ذو كره لكم وانما
كرهوه على جهة غلظة عليهم ومشقة لا انهم كرهوا فرض الله
تع وهو الكره والكراهة والكراهية ٥ قال الشافعي في كتاب
الجزية وليس للامام ان يجمر الغزى فان جمرهم فقد اساء
ويجوز لكلهم خلافه والرجوع ٥ واخبرني المنذري عن الصيداوي
عن الرياشي قال اذا احبس الجيش عن النسا فقد جمر واو انشد
فانك قد جمرتنا عن نسائنا ومنيتنا حتى نسينا الامانيا
وان لا تدع تجميرنا عن نسائنا تعد لك ايامًا تشيب النواصيا
قال الازهري واصل التجمير ان يجمع الغزاة في الثغر ولا يوذن
لهم في القفول الى اهاليهم ٥ وكل شي جمعته فقد جمرته ومنه
جمرات منا وجمرات العرب وقد تقدم تفسيره ٥ والغزى جمع
غاز مثل حاج وحجيج قال ومن كان من اهل الكتاب فقوتلوا
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قيل في معنى قوله عن يد
اى عن قهر وذل كما يقول اليد في هذا لفلان اى الامر النافذ
لفلان وقيل عن يد اى عن ذل واستسلام كما يقال اعطى بيده اذا
ذل واعترف بالانقياد ٥ وقيل عن يد عن انعام عليهم بذلك
لان قبول الجزية وترك انفسهم نعمة عليهم ويد من المعروف
جزيلة لديهم ٥ وقيل عن يد اى يعطيها بيده ولا يتولى

اعطاها عند غيره فان ذلك ابلغ في صغاره ٥ وقيل عن يد
عن جماعة لا يعفى عن ذي فضل منهم لفضله يقال المسلمون
يد على من سواهم اي كلمتهم واحدة قال الشافعي ومن رسول الله
صلعم على ابي عزة الجمحي على ان لا يقاتله فاخفره الاخفار
نقض العهد والحبس به وهذا من اخفرت بالالف اخفارا
فاما خفرت بالرجل وخفرت به فمعناه ان يكون له خفيرا
يمنعه ٥ وقال الهذلي تخفر بني سبقي وان لم اخفر
وخفرت بفلان اذا استجرت به وسالته ان يكون لك
خفيرا فالخفير المانع ومنه قوله من ان ينام خفير
وقول الله تعلى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية ٥ وقال
ومن يولهم يوميذ يعني يوم حربهم ونصب متحرفا ومتحيزا
على الحال معناه ان ينحرف لان يقاتل مستطردا او متحيزا الى
فية اي الا ان يكون منفردا لينحاز مع فية وحيزهم
اي ناحيتهم والاصل في متحيز متحيور فقلبت الواو يا
ثم ادغمت اليا في اليا ٥ قال الشافعي وعقر حنظلة بن
الراهب بابي سفين بن الحرث يوم احد فاكتسعت
به فرسه فسقط عنها فراى ابن شعوب حنظلة فقتله

واستنقذنا ابا سفين فقال ابو سفين

فلو شئت نجتني كميت رجيلة ولم تحمل النعما لابن شعوب

قوله عقرته اى عقرت دابته فاكتسعت به اى ركبت عرقوبى

رجليها راجعة وراها يقال كسعه اذا ضرب موخره فاستنقذ

ابا سفين اى نجاه وخلصه والكميت الرجيلة التى لا تحفى

لصلابة حوافرها والنعما انعام عليه باستنقاذه ٥

وقوله وقتل دريد بن الصمة فى شجار الشجار والمشجر مركب

للنسا دون الهودج ٥ وقوله وهم يد على من سواهم يعنى

المسلمين يقول هم جميعا كلمتهم ونصرتهم واحدة على جميع

الملل والمحاربة لهم يتعاونون على ذلك ويتناصرون ولا

تخذل بعضهم بعضا ٥ وقولهم ويسعى بذمتهم ادناهم الذمة

هاهنا الامان يقول اذا اعطى الرجل منهم العدو امانا جاز

ذلك عن جميع المسلمين ليس لهم ان يخفروه وان كان الذى امنهم

ادناهم اى اخسهم مثلا ان يكون عبدا او امراة ٥ والدنى

الخسيس الدون من الناس ٥ وقال رجل من الانصار ما لى ان

قتلت صابرا محتسبا قال الجنة فانغمس فى العدو فقتلوه ٥

قوله صابرا محتسبا اى لا افر واصابر العدو محتسبا للثواب

والاجر طالبًا ٥ يقال فلان يحتسب كذا اى يطلبه وهو يريده ٥ وقوله
فانغمس في العدو اى تخلل ما بين جماعتهم وتغيب فيهم
كما ينغمس الانسان في الما اى يتغيب فيه ٥ والعدو جمع ها هنا
قال وغار لابن عمر فرس فاحرزه المشركون غار اى ذهب
وانفلت وركب راسه ويقال سمي العير عيرا لذهابه في الفلاة
متوحشا لا يلوى على شى ٥ وقيل وسمى العير عيرا لنتوّه
على وجه الارض ٥ ومنه قيل لنتوّ العين عير لانه لا يكاد
يهدا ٥ ومنه قيل للغلام الذى خلع عذاره فذهب حيث شا
عيّاره ومنه قولهم قبل عير وما جرى اى قبل طرف العين
وجريه اى وجريه في النظره وفرس معار اذا كان مضمرا
وذلك انه ركب حتى غار اى ذهب وجا فضمّر وقال
اعيروا خيلكم ثم اركبوها اى ضمّروها ثم اركبوها ٥
وانشد ثعلب والمبرد وجدنا في كتاب بنى تميم احق الخيل
بالركض المعار قال ثعلب اختلف الناس في المعار
فقال بعضهم هو الفرس المحذوف الذنب ٥ وقال بعضهم
هو المضمّر المقدّح ٥ وقال ابن الاعرابي هو من العاريه ٥
وقال بعضهم هو السمين قال الشافعي واذا سبى الطفل وليس
معه ابوه فهو مسلم قال ومن عتق منهم فلا يورث حميلا

الا ان يقوم بنسبه بينة من المسلمين يقول هذا الطفل اذا سبي
دون ابويه فاذا اعتق في دار رجل فادعى انه نسيبه لم يورث
المدعى منه دون بينة بقيمها لانه حميل اي محمول النسب
ومولاه الذي اعتقه احق بميراثه ممن ادعى بينه وبينه قرابة ٥
وقال الكميت في الحميل وجعله بمنزلة الدعي
علام نزلتم من غير فقر ولا ضرا منزلة الحميل
يعاتب قضاعة في تحولهم الى اليمن بانسابهم وانزالهم
انفسهم منزلة الادعياء ٥ وقال في باب المبارزة ه
فان بارز مسلم كافرا على ان لا يقاتله غيره وفي له بذلك فان ولي
عند المسلم او جرحه فاثخنه فللمسلمين ان يحملوا عليه ويقتلوه ٥
قوله اثخنه اي تركه وقيذا لا حراك به مجروحا لا يقوم هذا معنى
الاثخان ٥ قال ولا يقتل مبارز المشركين الا ان يستنجدهم اي يطلب
معونة المشركين على المسلم ه يقال استنجدني فانجدته اي
استغاث بي فاغثته ٥ قال الشافعي ولما جمع رسول الله صلعم
سبي هوازن كلموه وسالوه ان يمن عليهم فقالوا انا لو كنا ملحنا
من نائ نسبه عنا لنظر لنا وانت احق المكفولين فخيرهم
النبي صلعم بين السبي والمال فقالوا خيرتنا بين احسابنا واموالنا
فاخترنا احسابنا والاحساب جمع الحسب وهو ماثرة الرجل

100

وما بعدّ من مكارمه سُمّي بذلك حسبًا لان المفاخرة منهم اذا
ذكر مفاخره عدّها فالحسب بمنزلة المحسوب كالعدد بمنزلة
المعدود وكالخبط والنفض بمنزلة المخبوط والمنفوض ٥ وكان فى
السنين اطفال اولادهم وحرمهم ولو اختاروا اموالهم عليهم
لعُيّروا بذلك فعدّوا استنقاذهم من الاسر مفخرا ومأثرة لهم
فلذلك قالوا اخترنا احسابنا على اموالنا و قال ابن السّكيت الحسب
والكرم يكونان فى الرجل وان لم يكن له اباً لهم شرف ورجل حسيب
كريم بنفسه ٥ قال والمجد والشرف لا يكونان الا بالاباء يقال رجل
شريف ورجل ماجد له اباً متقدمون فى الشرف ٥ ويقال افعل
ذلك على حسب ذلك اى على قدر ذلك ٥ قال الشافعى انتوت
قبايل من العرب قبل ان يبعث الله محمدًا صلى الله عليه وسلم فدانت دين اهل الكتاب
فاخذ النبى صلعم الجزية من اكيدر دومة وكان من كندة ومن
اهل نجران وفيهم عرب ٥ معنى انتوب اى انتقل من دينها
الى اهل القرى فدانت بدين اهل القرى من اليهودية والنصرانية
فاخذ النبى صلعم منهم الجزية وتركهم على دينهم كما ترك اهل
التورية والانجيل من بنى اسرايل قال الازهرى دومة ودُومة
لغتان ٥ قال وان اوى اهل الجزية عينًا للمشركين فى بلاد
المسلمين اى طليعة لهم وجاسوسا يتجسس الاخبار ليؤدّيها

البهيمة والهُدنة والهدون السكون واذا سكنت الفتنة بين
فريقين كانا يقتتلان على شرط تراضيا به ومدة جعلا لها غاية
على ان لا يهيج واحد منهم صاحبه فذلك المهادنة واصله
الشافعي من الهدون وهو السكون ٥ قال وان ظهر من المهادن ما يدل
على خيانتهم نبذ اليهم عهدهم وابلغهم مامنهم ثم هم حرب قال الله
تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سوا ومعنى
الاية والله اعلم يقول اذا كان بينك وبين قوم من المشركين مهادنة
وعهد الى مدة فخفت خيانتهم اي نقضهم العهد فلا تسبقهم
انت الى مثل ما ارادوه من الغدر ولكنك تنبذ اليهم عهدهم
وتعلمهم ان لا عهد بينك وبينهم فاذا استويتم في نقض العهد
فجنبتهم ان اردت الايقاع بهم فعلته ٥ قال ولما نزل النبي صلعم
المدينة وادع يهود كافة على غير جزية اي هادنهم على
ان لا يؤذوه ولا يؤذيهم وبين كهم ودينهم وبين كوه واصل الموادعة
من قولك ودع يدع اذا سكن وواذعته فاعلته من السكون
مثل هادنته ورجل وادع ساكن رافه والدعة الرفاهية
وفرس وديع ومودع اذا اعفي ظهره عن الركوب ٥ وقال
ذو الاصبع العدواني اقصر من قيده واودعه
حتى اذا السرب ريع او فزعا ٥ قال الازهري والمهاودة مثل

٢٥١

المواد عند ابضاه والسرب ما رعى من الابل ٥ ما جا في
الصيد والذبائح ٥ قال الشافعي وكل معلم من كلب
وفهد ونمر وكان اذا أشلي استشلي واذا اخذ حبس
ولم ياكل فهو معلم ٥ معنى أشلي اي دعي واستشلي
اي اجاب كانه يدعوه للصيد فيصيبه فيجيبه ويعدوا على
الصيد ٥ قال ابو عبيد اسدت الكلب ايسادا هيجته واغريته
واشليته دعوته وقال
اشليتها باسم المراح فاقبلت رتكا وكانت قبل ذلك ترشف
يصف ناقة دعاها فاقبلت نحوه ٥ يقال رتك يرتك رتكا اذا
اسرع ٥ وروي عن ابن عباس انه قال كل ما اصميت ودع ما
انميت الاصما ان ياخذه الكلب بعينك وانت تراه يصيده وينبت
فيه ويسيل دمه فيلحقه وقد قتله فهذا ابوكله والاصل في
الاصماء الصمان وهو السريع الخفيف والمعنى كل ما قتله
كلبك وانت تراه بعينك ٥ ومعنى ما انميت اي ما غاب عن
عينك ولم تره فلسنا تدري اماته بصيدك ام عرض له
عارض اخر فقتله قال ذو الرمة اذا امضت والسهم فيها
وانميتها انا وقال الحرث بن وعلة
قالت سليمى قد غنيت فتى فالان لا تصمي ولا تنمي ٥

وقول الله تعالى الا ما ذكيتم اي الا ما ادركتم ذكاته من هذه التي وصفها ٥
ومعنى التذكية ان يدركها وفيها بقية تشخب معها الاوداج و
تضطرب اضطراب الذي ادركت ذكاته واصل الذكا في اللغة
تمام الشي وكماله ومن ذلك الذكا في السن والفهم تمامها وفرس
مذك اذا اسنت فزوجه وذاك تمام قوته ورجل ذكي اي
تام الفهم سريع القبول وذكيت النار اي تممت وقودها وكذلك
قوله الا ما ذكيتم اي ذبحتموه على التمام وقيل للنبي صلعم انا لاقوا
العدو غدا وليس معنا مدى فبأي شي نذبح فقال عليه انهروا
الدم بما شئتم الا الظفر والسن وساحدثكم اما السن فعظم
واما الظفر فمدى الحبشة وفي حديث عدي انه سال النبي صلعم
فقال انا نصيد الصيد ولا نجد ما نذكي به الا الظرار فقال امرر
الدم بما شئت ٥ وقال ابن عباس كل ما افرى الاوداج غير
مثرد ٥ فاما قوله انهروا الدم بما شئتم فمعناه سيلوه حتى
يجري كالنهر الذي يجري فيه الما ومعناه قطع الاوداج والمبالغة
في استيعاب قطعها وكل شي وسعته فقد انهرته ومنه قوله
يصف طعنة   ملكت بها كفي فانهرت فتقها
يرى قايم من دونها ما وراها ٥ والسن والظفر كل سن وكل
ظفر كان منزوعا وغير منزوع لا يجوز الذكاة بهما والظراب

واحدها ظرر وهو حجر محدد صلب فيجمع الظرر ظراراً ومنه قول
لبيد بجسرة تنجل الظرار ناجية اذا توقد في ديمومة الظرر
وقوله امر الدم بما شئت اي سيله واجره ومنه قيل مريت
الناقة فانا امريها اذا مسحت ضرعها لتدر ومن رواه امر
الدم بما شئت معناه اجعله كاللبن المري يستحب اذا احلب
وقد رواه بعضهم امرر الدم بما شئت اي اجره واسله
يقال مار يمور موراً اذا جرى وسال وامرته انا وقال
سوف يدنيك من لبيس سناه امارت بالبول ما الكراص
الكراص جمع الكرصة وهي حلقة الرحم الكرصة مثل صحفة
وصحاف والسبنا النمر وانشد
ان الذي مارت بفلج دماؤهم هم القوم كل القوم يا ام خالد
ومن رواه كل ما افرى الاوداج غير مثرد يقول كل شيء من
الظرار وشقق العصا اذا افرى الاوداج اي شقها وسيل
دمها فهو غير مثرد يقال شقه ثم شققه والمثرد ما قتل
بثقله وهشمه ولم يقتل بحده وشقه يقال فريت الثوب
وغيره اذا شققته وافريت الجلد اذا شققته تشقيقا
ليس على وجه الصلاح والتفري بري فاذا افرت وقطعت
على جهة الصلاح فقد فريته وقال زهير

ولا انت تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفري
خاتت قد رت تقول اذا قدرت شيا سوىتية ثم قطعته وغيرك
لا يفعل ذلك قال ولو وقع الصيد على جبل فتردى عنه كان
متردّيا لا يوكل والتردّي ان يقع من راس جبل او يطيح في بير
واصله رديت اي رميت اردي رديا والمرداة حجر يرمى به
ويكون تردّى بمعنى هلك بمعنى من ردي يردى ردى والمتردّية
في القرآن من رديت اي طرحت فتردى اي سقط والموقوذة
التي يقتل بشي ثقيل مثل الحجر المدملك والعصا الضخمة ٥
ما جا في الضحايا ٥ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى
بكبشين اقرنين املحين قال احمد بن يحيى قال ابن الاعرابي
الاملح الابيض النقي البياض قال وقال ابو عبيدة الاملح الابيض
الذي ليس بخالص البياض فيه عفرة قال الاصمعي الاملح سواد
وبياض رواه ابو نصر عنه قال ثعلب والقول ما قال الاصمعي
قال واخبرت عمرو بن ابي عمرو عن ابيه قال الاملح الاغر من
الابلق بسواد وافق الاصمعي وروى ابو عبيد قال قال الكسائي
وابو زيد الاملح الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض
اكثر وانشد لكل دهر قد لبست اثوبا ٥
حتى اكتسى الراس قناعا اشيبا ٥ املح لا لذا ولا محببا ٥

قال الشافعي والعفرا احب الي من السودا العفرا البيضا وروي
عن عمر رضي الله قال لا تعجلوا الانفس ان تزهق ونهي عن النخع
اراد بالانفس هاهنا الارواح التي بها يكون حركة الحيوان واحدها
نفس وزهوقها خروجها من الابدان وذهابها يقال زهقت
نفسه تزهق زهوقا وزهق قال الزبير ايدينا تزهق اذا سبقنا
وزهق الدابة اذا سمن مثله وليس في شي منه زهق ٥ واما
النخع فهو قطع النخاع وهو الخيط الابيض الذي ماده من الدماغ
في جوف الفقار كلها الي عجب الذنب وانما تنخع الذبيحة
اذا ابين راسها فان ذبحت من قفاها فهي القفينة ٥ قال
الشافعي وان ولدت الضحية لم يشرب من لبنها الا الفضل
عن ولدها وما لم ينهك لحمها ٥ النهك ان يبلغ منه فقد
لبن امه مبلغا يهزله ويضر به ٥ والعقيقة التي تذبح عن
المولود سميت عقيقة باسم عقيقة شعر المولود يكون علي
راسه حين يولد وانما سميت الذبيحة عقيقة لانه يحلق عنه
ذلك الشعر عند ذبحها ولذلك جاء في الحديث اميطوا عنه
الاذي يعني بالاذي ذلك الشعر الذي امر بحلقه وقال
زهير يذكر حمارا وحشيا اذلك ام اقب البطن جاب عليه
من عقيقته اعقاه وقال امرو القيس

ابا هند لا تنكحي بوهة عليه عقيقته ٥ يعني شعره الذي ولد
معه على راسه لم يحلق فلم يزل يلحقه ٥ وروى الشافعي حديث يحلقه ح
العقيقة عن ام كرز قالت سمعت النبي صلعم يقول اقروا الطير على
مكناتها اراد بمكناتها امكنتها التي تجثم عليها بالليل وكانت
العرب اهل زجر وطيرة فاذا غدا احدهم لمهم فمر بمجاثم
الطير اثارها يزجرها ليعلم انها يستفيد منها ما يمضي به في حاجته
او ينصرف عنها وهذا هو الطيرة المنهي عنها فنهوا ان يتطيروا و
وامروا ان يقروا الطير على مجاثمها ٥ وقال ابن الاعرابي فيما
روى الطوسي عنه نزل القوم على سكناتهم ومكناتهم ونزلاتهم
اي على مكاناتهم وهذا احسن مما ذهب اليه ابو عبيد لان المكنات
بيضها وان اصلها الضباب فاستعيرت في الطير ٥ قال الشافعي
وتنزل العرب اللحكاء والعظاء والخنافس وانا اكلها فاما اللحكاء
فهي دويبة كانها سمكة تكون في الرمل اذا رأت الانسان غاصت
في الرمل وتغيبت فيه والعرب تسميها بنات النقا لسكونها
نقيان الرمال وتشبه انامل الجواري بها للينها ومنه قول
ذي الرمة   بنات النقا تخفى مرارا او تظهر ٥
وسمعت الاعراب يسمونها الحلكة والحلكاء واللحكة ولعل
لغة الشافعي اللحكاء وكانها لغة اهل الحجاز ٥ واما العظاء

فمتى هنيّة مليًّا نعدُ وانزدّ ذكتيرًا انه ثمّة بسّام ابرص
الّا انها لا تؤذى وهى احسن منه وقيل وُضع بين يدى
رسول الله صلعم الضبّ مشويًّا فعافه ٥ اى لم تطب نفسه
بأكله لانه قذره لا من جهة التحريم ٥ ما جاء في السّبق
والرّمي ٥ الازهرى قال النضال في الرمى والرّهان
في الخيل والسّباق يكون في الرمى ويكون في الخيل والسّبق
مصدر سبق يسبق سبقًا ٥ والسَّبَق محرّك الباء الشئ الذى
يتسابق عليه ٥ وحكى ثعلب عن ابن الاعرابى قال السَّبَق والخطر
والندب والقرع والوجب كله الذى يوضع في النّضال والرّهان
فمن سبق اخذه يقال سبّق اذا اخذ السبق وسبّق اذا اعطى السّبق
قال وهذا من الاضداد وهو نادر قال ابن السّكّيت فيما اخبرنى
المنذرى عن ابن شعيب الحرّانى عنه الندب الخطر وانشد
لعروة بن الورد ايهلك معتمّ وزيد ولم اقم على ندب
يومًا ولى نفس مخطر ٥ ورجل ندب اذا كان خفيفا فيما يندب
له من الحوائج الاوّل محرّك وهذا مخفّف ٥ والندب ايضا
مصدر ندبت القوم للنهوض ندبًا في غزو او مهمّ فانتدبوا
اشدّ اباه ٥ واما صفة السهام التى ترمى بها فمنها الخاسق
والخارق ومنها ايضا المقرطس الذى اذا اصاب القرطاس والشنّ

خزق فداى ثقبه والخزق الثقب ويقال خزق الطاير اذا رمى
بذرقه بالذال لا غيره واما الحابي من السهام فهو الذي يقع
على الارض ثم يزحف الى الهدف يقال حبا الصبي يحبو احبوا
وزحف يزحف زحفا اول ما يتحرك على استه وبطنه فاذا مشى
على رجله اول ما يمشي فهو دارج ومنه قوله
يا ليتني علقت غير خارج ام صبي قد حبا او دارج
فاذا اصاب السهم القرطاس او الشن المنصوب فنفذ فيه
ومضى ولم يوثر فيه فهو صارد وجمعه صوارد وقد صرد السهم
يصرد صردا واصردته انا والصرد الطعن النافذ قال المنقري
فما بقيا علي تركتماني ولكن خفتما صرد النبال
واما الطامح والفاحز من السهام فهو الذي يشخص عن كبد القوس
ذاهبا في السما يقال لشد ما فخر سهمك وشخص فاذا انحدر
صاعدا قيل حا سهمه قاصدا اذا قا واما الخاصل الذي قد اصاب
القرطاس وقد خصله اذا اصابه وكان ابن عمر رضي يرمى
فاذا اصاب خصلة قال انا بها والخصلة الاصابة في الرمي
يقال خصل فلان مناضله اخصله خصلا وخصالا اذا نضلته
وسبقته وقال الكميت يمدح
سبقت الى الخيرات كل مناضل واحرزت بالعشر الولا خصالها

واخبر بن المنذري عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال المغظغظ
السهم الذي يميل هبنا وشمالا واما المعصّل فهو الذي
يلتوي اذا رمي والعصل السهام المعوجة واحدها اعصل وجاء عصلي
فرميت القوم رشقا صائبا ليس بالعصل ولا بالمنفعل
والرشق الوجه من السهام ما بين العشرين الى الثلثين
ويرمي بها رجل واحد او رجاله وما ارشق هذه القوس
اي ما اخفها ه قال ابن شميل وسهم زاهق اذا رمي فجاوز
الهدف من غير ان اصابه وسهام زواهق والحابض الذي يقع
بين يدي الرامي قاله الاصمعي وابو زيد ويقال للسهم اذا التوى
في الرمي عاصد ايضا وقد عصد والعصد اللي والدابر الذي
يخرج من الهدف وقد دبر يدبر دبورا ه وهو المارق وجمعه
موارق وقال مرق السرن من هدف النصال وواحد السرن
سروة وسِروة والسروي نصال دقاق يرمى بها الاهداف
والاغراق والطرح في الرمي ان يبالغ الرامي في تغيط القوس
ومدّ ونزعها حتى يبعد السهم عن الهدف يقال نزع في قوسه
فاغرق ه وقوس طروح تجاوز نفوذ السهم عنها المقدار
والطرح البعد قال الاعشى وترى نارك من ناء طرح ه
والطرح اخذ من الطرح لامرئ طرح الشئ ه والهدف ما ارتفع

وثنتا من الارض و[القر]طاس ما وضع في الهدف ليرمى ٥ والعرض
ما نصب من الهوا ويقال نفس قوسه اذا احطّ وترها ٥
وحظرب قوسه اذا اشدّ وترها ٥ ويسمّى القرطاس هدفا
وعرضا على الاستعارة ٥ والمزدلج الذي اصاب الهدف ٥
وقوله انفضخ عوده اي انشق وتكسّر وانشدح ٥ والخارم
الذي يصيب طرف القرطاس فلا يثقبه ولكن يخرق الطرف
ويخرمه وهو غير الخاسق قال الشافعي ولا باس ان يصلي متنكبا
للقوس والقرن وتنكّب القوس تعليقها في المنكب والقرن
الجعبة المشقوقة وقال فكلهم يمشي بقوس وقرن ٥ وانما
تشق ليصل الريح الى الريش فلا يفسد ويقال للفرس الذي يسبق
في الرهان سابق واقل سبقه ان يسبق بهاديه وهو عنقه والذي
يلي السابق يسمّى مصليا لانه حاذ راسه عند صلوى السابق
وصلواه عن يمين ذنب السابق وشماله ويقال للذي يجي اخر
الخيل السكيت وهو الفسكل والفسكول وقال الاخطل
اجميع قد فسكلت عبدا تابعا فبقيت انت المفحم المعكوم
والنشاب الذي يرمى عن القوس الفارسية ٥ والنبال التي
ترمى عن العربية ٥ واما الحسبان فقد فسّرتها في كتاب الوصايا ٥
والمحاطّة في الرمي ان يشترط الراميان المنتضلان عشرين

خاسقا في ارشاق معلومة فكلما رميا رشقا حسب خاسق
كل واحد منهما فلايهما كان الفضل حسب وحط خاسق من قصر
عنه وان استويا طرح جميع ما اصابا واستانفا رشقا
آخر على ان يحط صايب المفضّل عن الذي له الفضل فلا يزالان
كذلك يرميان رشقا بعد رشق حتى يحصل لصاحب الفضل
عشرون خاسقا واما المبادرة فان ينتضلا في رشق
معلوم بينهما ويقولان ايّنا اصاب الهدف بعشرة فقد سبق
صاحبه وذلك في قرع معلوم بينهما فان استويا عليه ٥

ما جاء في الايمان والنذور

سمع النبي صلعم عمر بن الخطاب رضه يحلف بابيه فقال ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فقال عمر والله ما حلفت بها ذاكرا
ولا آثرا ٥ قوله آثرا اي محدّثا عن غيره حاكيا عنه انه
قال واني يقال اثرت الحديث آثره اثرا اذا حدثت قال الاعشى
ان الذي فيه تماريتما بيّن للسامع والآثر ٥ بيّن اي بيّن
وقوله حنث في يمينه قال ابن الاعرابي الحنث الرجوع في
اليمين ان تفعل غير ما حلف عليه ان يفعله قال والحنث
الادراك والبلوغ يقال بلغ الغلام الحنث وانما اصل الحنث
الاثم والحرج وما لم يبلغ لم يكتب عليه الاثم فلذلك قيل

قد بلغ الغلام الحنث قال والحنث الميل من باطل الى حق ومن حق
الى باطل قال ويقال فلان يتحنث اى يتعبد ومعناه انه
يلقي الحنث وهو الاثم عن نفسه لعبادته قال الشافعي وان
قال لعمر الله فان لم يرد يمينا فليس بيمين عمر الله بقاوه
ولا يجوز فيه ضم العين لانه لم يجى عن العرب الا مفتوحا و
لم يجعلن يمينا لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله لعمر الله بقا الله
دايم ويجوز ان يذهب بالعمر الى العبادة فيقول لعبادة الله
واجبة وقال ابو عبيد سالت الفرا لما ارتفع لعمر الله
فقال على اضمار قسم ثان كانه قال وعمر الله فلعمره عظيم
وكذلك لحياتك قال وصدقه الاحمر قال والدليل على ذلك
قول الله تعلى الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة فاضمر القسم
قال الازهري وعلى هذا المعنى جعل الشافعي لعمر الله قسما
اذا نوى به اليمين والاستثنا في يمينه ردها بمشية
بشرطها ولا يعلم ان شا الله ام لا فيسقط البر بها واصل الا
ستثنا من قولك ثنيت وجه فلان اذا عطفته وصرفته وثني
فلان وجوه الخيل اذا كفها وردها والثنيا والمثنوية اسمان
مبنيان من ثنيت اى صرفت ورجعت قال الله تعلى الا انهم
يثنون صدورهم ليستخفوا منه الا معناها التثنية ومعنى يثنون

صدورهم اى يسرون عداوة النبى صلعم وذلك انهم يسرون
ما يضمرونه ويعطونه وكانهم قد ثنوه اى ردوه عن ضميرهم
بالظاهر الذى اظهروه من الاسلام وهم كاذبون ٥ وقد
يكون التثنية بمعنى الاستثناء والثنى والكف والرد والمنع
واحد معناها ٥ قال الشافعى فان غبى عبدا حتى مضى الوقت
حنث ومعنى غبى اى خفى يقال غبيت الشى وغبى الشى
اذا خفى وان لم يكن غافلا والغباوة الغفلة ٥ وتكفير اليمين
تغطية ذنبها بالكفارة من الطعام والكسوة او العتق
او الصيام سميت كفارة لانها تكفر الاثم اى تستره وتغطيه
ومن هذا قيل للاكار كافر لانه يكفر البذر اى يغطيه بالتراب
وقيل لليل كافر لانه يكفر الاشيا بظلمته ٥ قال الشافعى وان
حلف لا يسكن بيتا وهو بدوى او قروى ولا نية له فاى بيت
من ادم او شعر او خيمة او بيت حجارة او مدر او ما يقع
عليه اسم بيت سكنه حنث ٥ اخبرنى المنذرى عن ثعلب
عن ابن الاعرابى قال الخيمة لا تكون الا من اربعة اعواد ثم
يسقف بالثمام ولا تكون الخيمة من ثياب ٥ والمظلة وقال
غيره المظلة يكون من ثياب ٥ قال والخبا بيت صغير من
صوف او شعر فاذا كان بيتا ضخما من شعر فهو دج فاذا كان

من ادم فهو طراف قال ابن السكيت الخيام اعواد تنصب تجعل
لها عوارض يلقى عليها الثمام وسعف النخل يسكن في القيظ وهي
ابرد من الاخبية قال الازهري الخيام يكون للعبيد والاما
وربما سويت للرواة تظلل بها والنواطير يسوق بها وينظللون
بها وبراعون الثمار من اخصاصها قال ولوحلف لا ياكل خبزا فيما
فشرب سلم يحنث ما شاء اي مر سدوفي الماثم شرب الما ولذلك مثبته
وداود والضغث قبضة من عيدان تجمعها في يدك وجمعه
اضغاث وهو مقدار ما تقبض عليه اليد ما جا في الاقضية
قال الازهري القضا في الاصل احكام الدين والفراغ منه قال شاعر
يرثي عمر بن الخطاب قضيت امورا ثم غادرت بعدها
نوابح في اكمامها لم تفتق اي حكمت امورا امضيتها وخلفت
بعدك دواهي خافية كامنة ويكون القضا امضا الحكم ومنه
قول الله تعالى وقضينا الى بني اسرايل في الكتاب اي امضينا وانهينا
وقيل للحاكم قاض لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضي بمعنى
اوجب فيجوز ان يسمى قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه
وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل وحكمته
واحكمته اذا منعته وقال الشاعر
ابني حنيفة احكموا سفهاكم اني اخاف عليكم ان اغضبا

اى منعوهم من السفه ٥ وحكمة اللجام سميت حكمة لمنعها
الدابة عن ركوبها راسها ٥ والحكمة سميت حكمة لمنعها النفس
عن هواها ٥ قال واذا بان له من احد الخصمين لدد نهاه فان
عاد زبره ٥ اللدد التوى الخصم فى محاكمته واصله من لديدى
الوادى وهما جانباه ٥ وفلان يتلدد يمينا وشمالا والالد الوجود
في احد شقى الفم ومن هذا قيل للخصم الجدل الد لانه لا يستقيم
على جهة واحدة ويقال له الالوى لالتوائه ٥ وقال وجدتنى
الوى بعيد المستمر ٥ وقوله ولو جاز الاستحسان لجاز ان
يشرع فى الدين ٥ معنى قوله ان يشرع فى الدين ان يسن فيه ما لم
ينزله الله تعلى ولا سنه رسول الله صلو ٥ وانما الشرايع التى
فرضنا عليها هى الشرايع التى شرعها الله وبينها ٥ قال الله تعلى
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية اى شرع لكم ولمن قبلكم
اقامة الدين وترك الفرقة والاجتماع على اتباع الرسل صلو وقوله
والذى اوحينا اى هو الذى شرع ما امر به ابرهيم وموسى
والاصل فى قوله شرع لكم من الدين اى بين واوضح ونهج قال الله تعلى
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اى طريقا واضحا امرنا بالاستقامة
عليه والعرب تقول شرع الشالح اهاب الذبيحة اذا شقه ما بين
الرجلين وفتحه ولم يرفق ولم يجل ولم يرجل وهذه ضروب

من الشلح انبتها السرعه فالشرع هو الابانة والله تعلى هو الشارع
لعباده الدين وليس لاحد ان يشرع فيه ما ليس منه الا ان يشرع
نبي بامر الله فان شرع النبي هو شرع الله تعلى قال الله تعلى
وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا ويقال شرعت الابل (الرسول)
الشرع يعد اذا وردته فكرعت فيه وقال بعض اهل اللغة في قوله
تعلى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قال الشرعة ابتدا الطريق
والمنهاج معظمه قال ويتولى القاضي ضم الشهادات ورفعها
في قمطر والقمطر وعا لكتب الحساب وغيرها تضم وتجمع في مكان
واحد وتغطى وتشد يقال قمطرت الحساب قمطرة اذا عبيتها
وشددتها قال الشافعي ولا يقسم شي من المال مع غيره ولا عنب
مع نخل ولا نضح مضموم الى عين ولا عين مضموم الى بعل فالنضح
ما ليس الذي يسقى بالسواني والعين الما الجاري على وجه
الارض والبعل من النخل ما رسخ عروقه في الما والعثري
ما يسقى بالعواثير من ما السيل قال وينسخ الخصم اسما من شهد
عليه ويطرده جرحهم فان جا بجرحهم والا حكم عليه
ينسخ اسماهم ان يجعل له نسخة باسمايهم ويطرده جرحهم
اي يجعل ذلك مستطردا او يأذن له في ذلك فان جا بما يجرحهم
والا حكم عليه قال وان كان شاهد الزور من اهل قبيل وقف

في قبيلة فالقبيل الجماعات الذين لا يكونون بني اب واحد والقبيلة
بالهاتوا ب واحدة وقوله تعلى ولا تقف ما ليس لك به علم
ان لا تقولن في شي لا تعلم يقال قفوت الشي اقفوه اذا تبعت
اثره قال ابو بكر لا تتبعن لسانك من القول ما ليس لك به علم
وكذلك من جميع العمل وقرئ ولا تقف ما ليس لك به علم باسكان
القاف فاف يقوف بمعنى قفا يقفوا وقوله تعلى ولا يضار كاتب
ولا شهيد فيه قولان قال بعضهم لا يضارر كاتب اى لا يضارر
اي لا يكتب الا بالحق ولا يشهد الشاهد الا بالحق وقال بعضهم
لا يضار كاتب اى لا يدعى وهو مشغول لا يمكنه ترك شغله الا بضرر
يدخل عليه كذلك لا يدعى الشاهد ومجيه للشهادة يضر به
والاول ابين لقوله تعلى وان تفعلوا فانه فسوق بكم ومن كذب
في الشهادة وحرف الكتاب هو اولى بالفسوق ممن دعا كاتبا
ليكتب وهو مشغول او شاهدا ليشهد وهو مشغول ذكر حديثا
عن عبد الرحمن بن عوف انه راى قوما يخلفون بين المقام والبيت
فقال أعلى دم فقالوا لا فقال لقد خشيت ان يتهاون الناس بذلك
بهذا المقام معنى ان يتهاون الناس اي يستخف به يقال تهاونت
بالشي فانا اتهاون به وتهاونت به واستهنت به اذا استخففته

يذهب هيبته وكل شي انست به فان هيبته تنقص من القلب ٥
وكتب ميمون بن مهران الى يونس بن عبيد ان الناس قد بهوبكتاب الله
واستخفوا عليه احاديث الرجال تقول انسوا به حتى ذهبت
هيبته من قلوبهم ٥ والحُدا ويقال له الحدا اما ينشده الحادي
خلف الابل من رجز وشعر وغيره والحدا فيه والقياس فيه
الحدا لان اكثر الاصوات جات على فعال مثل الرُغا
والثغا والخوار والجوار وقد جا بالكسر مثل الندا والغنا
قال وقال النبي صلعم للشريد امعك من امية شي قال نعم قال
هيه قال فانشدته بيتا فقال هيه والعرب تقول في الاستزادة
من عمل او حديث ايه وربما قلبوا الهمزة ها فقالوا هيه
فاذا وصلوا قالوا ايه حدثنا وقال ذو الرمة
وقفنا فقلنا ايه عن ام سالم وما بال تكليم الديار البلاقع
وقد وصل لانه نوى الوقف ٥ واذا اسكنته وكففته قلت
ايها عنا ٥ واذا اغريته بالشي قلت ويها ٥ فاذا تعجبت من
شي قلت واها له ما اطيبه ٥ قال الشافعي فاذا كان الرجل
ممن يماظ الناس ردت شهادته ٥ يماظ الناس اي يشارهم
ويشاتمهم وينازعهم ومنه المماظة يقال ماظظت فلانا

اما ظلمطا ظا اى شاررته ولا تجننه قال الشاعر
اذا شبت بامرأة بعينها وابتهرها بما يشينها ردت شهادته
والابتهار ان يقذفها بنفسه فيقول قد فعلت بها كاذبا فان
كان قد فعل فهو الابتيار وهذا قول الكميت :

قبيح بمثلي نعت الفتاة اما ابتهارا واما ابتيارا

يقال ابتهر فلان اذا بالغ في الشى ولم يال جهده ويقال
ابتهر في الدعا اذا تخوب وجهد وابتهل مثله والابتهار
في العربية ان يبالغ فيها وكذلك في كل باطل قال الراجز في امراة
لا ينام الضيف من حذارها وقولها الباطل وابتهارها
والبهر والتنغيص يقال بهرا لك اى تعسا لك والاستمنا انزال
المنى بغير المجامعة في الفرج ولا كرحديثا ان رجلين تداعيا
دابة واقام كل واحد منهما البينة انه نتجها فقضا النبي صلعم
بها للذي في يده نتجها اى ولي نتاجها حين ولدتها امها
والناتج للناقة مثل القابلة والمولود للمراة قال فان اشترى
عبدا فادعى انه به دا او غايلة او خبثة والداعيب باطن
من مرض غير ظاهره والغايلة ان يكون بايعه غصبه او سرقه
سمى ذلك غايلة لانه اذا استحق كان في ذلك ما اغتال الثمن
الذي اداه المشترى قبله اى استهلكه وامّا الخ

فان يكون حر الاصل واخذ من اولاد قوم لهم عهد لا يجوز
ان يسبوا ٥ والسبي الطيبة ضد الخبيثة ٥ والاستسعا
ماخوذ من السعي وهو العمل كانه يواجر ويخارج على ضريبة
معلومة ويصرف ذلك في قيمته ٥ والرقيق المماليك اسم لهم
والرق الملك يقال رق العبد رقا فهو مرقوق اي ملكته وقد
رق يرق اذا صار عبدا وارققته فهو مرق اذا جعلته عبدا
ورجل عتيق وامراة عتيقة اذا اعتقا من الرق ٥ وقد عتق يعتق
عتقا وعتاقا وعتاقة ٥ واصله ماخوذ عندي من قولهم
عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق فرخ الطاير اذا طار فاستقل كان
العبد لما فكت رقبته من الرق تخلص فذهب حيث شا ٥ وروي
عن النبي صلواته قال الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ٥
قال ابن الاعرابي لحمة القرابة ولحمة الثوب مفتوحان واللحمة
ما يصاد به الصيد وعامة الناس يقولون لحمة في الاحرف الثلثة ٥
ومعنى الحديث الولا قرابة كقرابة النسب وانما اراد ولا المولى المنعم
لا ولا المولى الموالاة ٥ ومولى الحلف والميراث بولا النعمة وهو
ان ينعم على عبده فيعتقه ٥ وجر الولا ان المملوك اذا تزوج
حرة مولاة لقوم اعتقوها فولدت له اولادا فهم موال لموالي
امهم ما دام الاب مملوكا فاذا اعتق الاب جر الولا وكان ولا ولده

للمواليد وانما قيل لمن اعتق نسمة لانه اعتق رقبته وفك رقبته فخصت
الرقبة دون جميع الاعضاء لان ملك السيد لعبده كالحبل في
الرقبة وكالغل فاذا اعتق فكانه اطلق من ذلك والمدبر
من العبيد والاماء ماخوذ من الدبر لان السيد اعتقه بعد ما انه
دبر الحيوة ومنه يقال اعتقه عن دبر اي بعد الموت ولا يستعمل
هذه اللفظة في كل شي بعد الموت من وصية ووقف وغيره
لان التدبير لفظ خص به العتق بعد الموت يقال دابر الرجل فهو
مدابر اذا مات والمكاتبة لفظ وضعت لعتق
على مال منجم الى اوقات معلومة تحل كل نجم لوقته المعلوم
وانما سميت نجوما لان العرب في ابتدائها واوليتها لم يكونوا اهل
حساب وكانوا يحفظون اوقات السنة وفصولها التي تنتوي عمهم
فيها النجع ويرجعون فيها الى محاضرهم ويرسلون فيها الفحول
وينتظرون فيها النتاج بالانواء في طلوع نجم وسقوط رقيبه
وجميع تلك النجوم ثمانية وعشرون نجما كلما طلع منها طالع سقط
ساقط وهي جعلت منازل القمر قال الله تعالى والقمر قدرناه منازل
حتى عاد كالعرجون القديم فعني العرب بمعرفة مطالعها ومساقطها
ومراعاتها وتسميتها لانهم كانوا اميين لا يحسبون ولا يكتبون ولم
يحفظوا حلول المواقيت الا بهذه النجوم وكانوا يقولون في الدية

يلزم الرجل نجّموها عليه ليكونوا وفوا به ومن ذلك قول زهير
ينجّمها قوم لقوم غرامة ولم يهريقوا بينهم ملء محجم
فكان اللازم ان الضامن له يقول اذا طلع نجم الثريا اديت
من حقك كذا وكذا واذا طلع بعده الدبران وفيتك كذا فسميت
الكتابة كتابة في الاسلام لان المكاتب لو جمع عليه المال في
نجم واحد لشق عليه فكانوا يجعلون ما يكاتب عليه نجوما
في اوقات شتى ليتيسّر عليه تحمل شي بعد شي ويكون اسلم من الغرر
واصل الكتب ضمّ الشي الى الشي يقال كتبت البغلة اذا ضممت
ما بين شفريها بحلقة او سير وكتبت القربة اذا ضممت
فمها فاوكيت عليه فلما كانت الكتابة منضمّة لنجم بعد نجم سميت
كتابة لكتب النجم الى النجم ولذلك قالت الفقها ولا تجوز الكتابة
على اقل من نجمين لان اقل الجماعة اثنان وهو ان تجمع شي الى شي
ويستدل بهذا التفسير على صحة قول الشافعي ان الكتابة لا
تصح اذا كانت اقل من نجمين والكتيبة من الخيل سميت كتيبة
لتتابعها واجتماعها فافهم يقال ادّى المكاتب نجما من نجوم
مكاتبته وتادّاه المكاتب واستاداه اي قبضه قال الشافعي
وان عجّل المكاتب نجما من نجوم مكاتبته فابى المكاتب قبوله فان
كان النجم حمولة لها مؤنة او كانا في طريق خرابة او كان يتغير

112

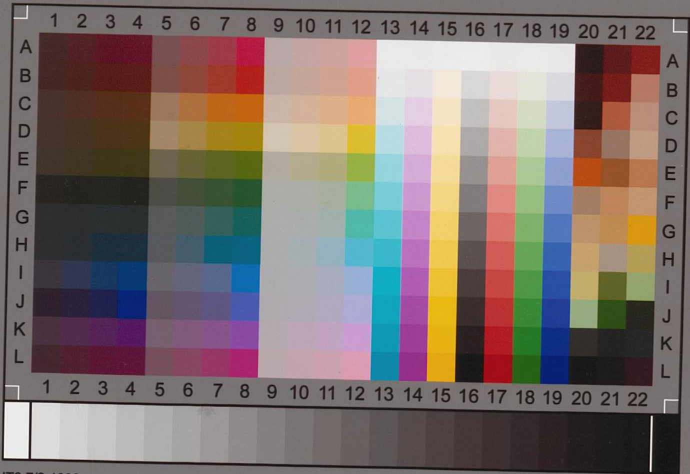
قلد ان لا يقتلنه والحمولة من الاحمال واحدها حمله والحمولة
بالفتح الابل التي تحمل عليها والخرابة التلصص يقال لقد خارب
وجمعه خراب وقطاع الطريق الزم لهذا الاسم من غيرهم
والعرب تقول للسلاك بالليل خراب ايضا ويقال في بيني
فلان خزنة اي فساد في الدين واما الخربة فهي كالثقبة
في الاذن ويقال لعروة المزادة خربة وجمعها خرب
والنهب ما انتهب من المال بلا عوض يقال نهب فلان مالك
اذا اباحه لمن اخذه ولا يكون نهبا حتى ينتهبه الجماعة فيأخذ
كل واحد شيئا ومن النهبة وقوله فوارثه فيه لمثابته ومثابة
الرجل منزله سمي مثابا لانه يثوب اليه اي يرجع اليه قال
وان اوقف الحاكم مال المكاتب لكثرة كتبه ادى الى شيده والى
الناس ذوته شرعا اي سوا يقال الناس في هذا الامر شرع

آخر الكتاب والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا

وفرغ من تمامه الشاكر لله علي نعامه بدل بن محمد
بن عبد الله بن بديل النسيجي الازموني في العشر من
شهر الله الاصب رجب عرفنا الله بركته من سنة سبع وخمسين وخمسمائة
كتبه بيده لنفسه حامدا الله تعالى ومصليا على نبيه محمد وآله

ملكه ذلك
محمد العوضي

الحمد لله مالك الأشياء حقا
ملك العبيد العاجز المسكين
أفقر الخلق كمال الدين
[illegible] الكامل
لا زال يبغي العون من ...


1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22
A B C D E F G H I J K L